

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة آل البيت
كلية الدراسات الفقهية والقانونية
قسم الفقه وأصوله
تخصص: القضاء الشرعي

الأحكام القضائية المبنية على بُيَّنة مضللة وآثارها

”دراسة فقهية مقارنة“

"Legard Verdicts Based on Deceptive Evidence and their Impact: A Comparative Jurisprudent Study"

إعداد الطالبة :
هيا علي الدعوم
 0520106008

إشراف الدكتور
محمد أحمد عواد الرواشدة
 الفصل الدراسي الأول
 ٢٠٠٩ - ٢٠٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة آل البيت
كلية الدراسات الفقهية والقانونية
قسم الفقه وأصوله
تخصص: القضاء الشرعي

رسالة ماجستير بعنوان:

”الأحكام القضائية المبنية على بینة مضللة وآثارها دراسة فقهية.”

إعداد الطالبة

هيا علي الدعوم

0520106008

أعضاء لجنة المناقشة :-

مشرفاً ورئيساً	الدكتور: محمد احمد عواد الرواشدة
عضوأ	الدكتور: جابر اسماعيل الحجاجة
عضوأ	الدكتور: محمد علي سميران
عضوأ	الأستاذ الدكتور: محمد ارحيل الغرابية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله تخصص القضاء الشرعي في كلية الدراسات الفقهية والقانونية - قسم الفقه وأصوله - جامعة آل البيت، نوقشت وأوصي بجائزتها

بتاريخ: - ١٥ | محرم | ١٤٣٠ هـ

٢٠٠٩ | الثاني | كانون م

إِهْمَادٌ

إِلَى اللَّهِ ، أَحْكُمُ الْحَاكِمِينَ.

إِلَى مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
القاضي الأول والأءْ دل .

إِلَى كُلِّ إِنْسَانٍ، مُحِبٌ لِلْحَقِّ وَالْعَدْلِ .

إِلَى وَالدِّيَّ الْعَزِيزِينَ .
إِلَى الْأَخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ .

أَهْدَى هَذَا الْجَهْدِ .

شكر وتقدير

الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله الأمين والله وصحابه ومن تبعه وسار على نهجه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل إلى أستاذِي الفاضل الدكتور محمد أحمد الرواشدة الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة ، وبما حباني به من اهتمام وإرشاد وجهٍ كبيرٍ بذله في متابعتي صفحة وكلمة بكلمة . فلا استطيع أن أوفي الشكر الذي يستحقه مما قدمت لذلك أتمنى وادعوا الله تعالى أن يجزيه عنِّي خير الجزاء وأن يمد في عمُره لنفع الإسلام والمسلمين.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم في جميع مراحل دراستي، و إلى جامعي الحبيبة "جامعة آل البيت" وأسأل الله تعالى أن يجعل هذه الجامعة منار علم ونبراس حق وهدى. لخريج الدعاة والعلماء.

وأقدم جزيل الشكر والامتنان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الذين تشرفت بتفضيلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وأرجو الله العلي القدير أن يكون هذا العمل في ميزان حسناتي وحسناتهم ويجزىهم عنِّي خير الجزاء .

والله ولي التوفيق

الباحثة

الملخص باللغة العربية

"الأحكام القضائية المبنية على بينة مضللة وأثارها دراسة فقهية".

سعت هذه الدراسة إلى التعرف على الأحكام القضائية التي تبني على بينة مضللة، وأثار هذه البينة على الحكم، وقد اشتمل وهذا البحث على تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

تقدم هذه الدراسة لمحنة تاريخية عن البينات المضللة لدى شريعة حمورابي والفراعنة والعصر الجاهلي، وجاء الفصل الأول حول مفهوم الأحكام القضائية ، والبينة المضللة والألفاظ ذات الصلة.

وأما الفصل الثاني فقد تناولت فيه أنواع البينات المضللة شهادة الزور والرجوع عن الشهادة ، واليمين الكاذبة وتزوير الوثائق.

وتتحدث الفصل الثالث عن آثار الأحكام القضائية المبنية على بينة مضللة.

وأخيراً كانت الخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات.

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	إمداد
د	شكر وتقدير
و	قائمة المحتويات
م	المقدمة
ن	مشكلة الدراسة :
س	أهمية الدراسة ومبرراتها:
س	الدراسات السابقة
ع	منهجية الدراسة:.....
ف	هيكلية الدراسة.....
١	التمهيد.....
٥	الفصل الأول.....
٥	مفهوم الأحكام القضائية و البيننة المضللة
٦	الفصل الأول.....
٦	مفهوم الأحكام القضائية و البيننة المضللة
٦	المبحث الأول : مفهوم الأحكام القضائية
٦	المطلب الأول : مفهوم الحكم.....
٦	اولا: الحكم في اللغة.....
٧	ثانيا: الحكم في الاصطلاح :
٨	المطلب الثاني: مفهوم القضاء.....
٨	اولا: القضاء لغة.....
١٠	ثانيا : القضاء في الإصطلاح
١٥	المطلب الثالث: مفهوم الحكم القضائي
٢١	المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالقضاء والأحكام القضائية
٢١	المطلب الأول : الدعوى.....
٢١	اولا: الدعوى لغة.....

٢٢.....	ثانياً : الدعوى في الاصطلاح :
٢٢.....	ثالثاً : الدعوى في القانون:-
٢٣.....	المطلب الثاني : الإثبات .
٢٣.....	أولاً: الإثبات في اللغة ..
٢٤.....	ثانياً: الإثبات في الاصطلاح :..
٢٥.....	ثالثاً: الفرق بين الإثبات والثبوت ..
٢٦.....	رابعاً: الإثبات في القانون:.....
٢٧.....	البند الخامس: المفهوم المختار.....
٢٨.....	المبحث الثالث: البيئة المضللة.....
٢٨.....	المطلب الأول : مفهوم البيئة.....
٢٨.....	أولاً: البيئة لغة : ..
٢٨.....	ثانياً: البيئة في الاصطلاح:.....
٣٠.....	المطلب الثاني: مفهوم التضليل ..
٣٠.....	أولاً: التضليل في اللغة : ..
٣١.....	ثانياً: التضليل في الاصطلاح : ..
٣١.....	المطلب الثالث: مفهوم البيئة المضللة.....
٣٢.....	المطلب الرابع : الألفاظ ذات الصلة.....
٣٧.....	الفصل الثاني.....
٣٧.....	أنواع البيانات المضللة.....
٣٩.....	المبحث الأول : شهادة الزور.....
٣٩.....	المطلب الأول : مفهوم الشهادة.....
٤٠.....	أولاً: الشهادة لغة.....
٤٠.....	ثانياً : الشهادة اصطلاحاً: ..
٤٣.....	المطلب الثاني: شهادة الزور ..
٤٣.....	أولاً: الزور لغة : ..
٤٥.....	أولاً: شهادة الزور.....
٤٥.....	ثانياً: قول الزور:.....
٤٦.....	ثالثاً:كتم شهادة الحق : ..
٤٨.....	المطلب الرابع : حكم شهادة الزور.....

١- القرآن الكريم	٤٨.....
ثانياً: السنة النبوية.....	٤٩.....
ثالثاً: الاجماع	٥٠.....
رابعاً: المعقول	٥٠.....
المطلب الخامس : وسائل إثبات شهادة الزور.....	٥١.....
أولاً: وسائل إثبات شهادة الزور	٥١.....
ثانياً: آراء الفقهاء في وسائل ثبوت شهادة الزور.	٥٣.....
المطلب السادس : عقوبة شهادة الزور.....	٥٤.....
أولاً: مفهوم العقوبة.....	٥٤.....
وأن أردنا المقارنة بين عقوبة شاهد الزور في الفقه الإسلامي وعقوبته في القانون نجد أن الفقه قد فاق القانون في تنوع العقوبة حيث تناسب كل زمان ومكان ، وهي رادعة وزاجرة في نفس الوقت .	المبحث الثاني : الرجوع عن الشهادة.....
٦٢.....	
المطلب الأول : معنى الرجوع عن الشهادة	٦٣.....
أولاً: مفهوم الرجوع لغة واصطلاحا:.....	٦٣.....
ثانياً: معنى الرجوع عن الشهادة فقهها :	٦٣.....
المطلب الثاني : أحوال الرجوع عن الشهادة.....	٦٤.....
الحالة الأولى: أن يكون الرجوع قبل القضاء والحكم وبعد أداء الشهادة.....	٦٥.....
الحالة الثانية : الرجوع بعد القضاء	٦٦.....
المبحث الثالث : اليمين الكاذبه	٧٥.....
المطلب الأول : مفهوم اليمين .. .	٧٦.....
أولاً: اليمين لغة:.....	٧٦.....
ثانياً : اليمين اصطلاحاً :	٧٦.....
ثالثاً: اليمين في القانون.....	٧٨.....
المطلب الثاني : مشروعية اليمين في الفقه والقانون.....	٧٩.....
أولاً: مشروعية اليمين في الفقه:.....	٧٩.....
ثانياً: مشروعية اليمين في القانون :	٨١.....
المطلب الثالث : أقسام اليمين . ..	٨٢.....
أولاً: اليمين القضائية.....	٨٢.....
- اليمين الحاسمة فقهها:.....	٨٢.....

ثالثاً: شروط اليمين القضائية الخامسة :.....	٨٤
المطلب الرابع: مفهوم اليمين الكاذب	٨٩
المطلب الخامس: حرمت اليمين الكاذبة في الكتاب والسنة والإجماع.....	٩١
١- القرآن الكريم	٩١
ثانياً : السنة النبوية الشريفة.....	٩٣
ثالثاً: الإجماع.....	٩٤
رابعاً: المعة _____ وول.....	٩٥
المطلب السادس: آراء الفقهاء في كفارة اليمين الكاذبة و عقوبتها قانوناً.....	٩٥
أولاً: آراء الفقهاء في كفارة اليمين الكاذبة:.....	٩٥
ثانياً: عقوبة اليمين الغموس " الكاذبة " في القانون الأردني	٩٧
المبحث الرابع: تزوير الوثائق.....	٩٩
المطلب الأول: مفهوم الكتابة والألفاظ ذات الصلة.....	٩٩
أولاً: مفهوم الكتابة :.....	٩٩
ثانياً: الألفاظ ذات الصلة.....	٩٩
المطلب الثاني : أنواع الكتابة في عرف الفقهاء والقانون.....	١٠١
أولاً : أنواع الكتابة في عرف الفقهاء	١٠١
ثانياً: أنواع الكتابة في عرف القانون	١٠٢
المطلب الثالث : آراء الفقهاء في مشروعية الكتابة واعتبارها كدليل إثبات . ..	١٠٣
الرأي الأول : جمهور الفقهاء	١٠٤
الرأي الثاني : المالكية	١٠٥
المطلب الرابع : مفهوم التزوير أو كاته.....	١٠٨
أولاً: مفهوم التزوير	١٠٨
ثانياً : أركان التزوير	١١١
المطلب الخامس: عقوبة تزوير الوثائق فقها وقانوناً .. .	١١١
أولاً: عقوبة تزوير الوثائق فقها.....	١١١
ثانياً: عقوبة التزوير قانوناً.....	١١٢
الفصل الثالث	١١٥
المسؤولية القضائية عن الحكم القضائي المبني على بيئة مضللة .. .	١١٥
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية القضائية.....	١١٦

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية والضمان.....	١١٦.....
أولا: المسؤولية لغة.....	١١٦.....
ثانيا: المسؤولية في الاصطلاح.....	١١٦.....
ثالثا: الضمان لغة	١١٧.....
رابعا : الضمان إصطلاحاً.....	١١٨.....
البند الخامس: المسؤولية في القانون	١١٩.....
المطلب الثاني : أسباب الضمان	١٢٠.....
أولا: أسباب الضمان المتفق عليها	١٢٠.....
ثانيا: أسباب الضمان المختلف فيها.....	١٢١.....
ثالثا: اسباب الضمان في القانون	١٢٢.....
المطلب الثالث : مشروعية الضمان أو المسؤولية.....	١٢٢.....
المطلب الرابع: المسؤولية عن الحكم المبني على بيتة مضلة	١٢٥.....
أولا: مسؤولية القاضي عن الحكم المبني على بيتة مضلة	١٢٥.....
ثانيا: مسؤولية الخصم و الشاهد الذي حكم له بناء على بيتة مضلة	١٢٦.....
المبحث الثاني: أثر الحكم القضائي المبني على بيتة مضلة	١٣١.....
المطلب الأول: مفهوم الأثر	١٣١.....
المطلب الثاني : أثر البيتةالمضلة على الحكم القضائي:.....	١٣٢.....
المبحث الثالث : إعادة المحاكمة في الحكم المبني على بيتة مضلة.....	١٤٨.....
المطلب الأول: مفهوم إعادة المحاكمة ..	١٤٨.....
أولا: النقض والطعن	١٤٨.....
ثانيا: إعادة المحاكمة في القانون.....	١٤٩.....
المطلب الثاني: مشروعية إعادة المحاكمة في الإسلام	١٥٠.....
المطلب الثالث: أسباب إعادة المحاكمة ..	١٥٥.....
أولا: الغش أو الحيلة(١)، المؤثرة في الحكم (٢).....	١٥٦.....
ثانيا: بناء الحكم على أوراق مزورة.....	١٥٧.....
ثالثا: بناء الحكم على الشهادة الكاذبة.....	١٥٧.....
المطلب الرابع: إجراءات إعادة المحاكمة ..	١٥٨.....
أولا: تقديم طلب إعادة المحاكمة والمحكمة المختصة بنظرية	١٥٩.....
ثانيا: ميعاد الطعن بإعادة المحاكمة (٣).....	١٦٠.....

ثالثاً: لائحة الطعن بإعادة المحاكمة ^(٤) :	١٦٠
رابعاً : اثر تقديم طلب إعادة المحاكمة ^(٥) :	١٦١
البند الخامس: الفصل في طلب إعادة المحاكمة ^(٦) :	١٦١
الخاتمة	١٦٢
الوصيات	١٦٣
فهرست الآيات الكريمة	١٧٧
الأحاديث :	١٧٩

تحليل مصادر ومراجع الدراسة

أولاً :فتح القدير لأبن الهمام السكندرى السنوسي الحنفى، (ت ٦٨١هـ) هو شروح لكتاب الهدایة شرح بداية المبتدى للإمام على بن أبي بكر المرغباني وهو من أجل الكتب، وانفعها وقد ضم مسائل الفقه واللغة ، والمعانى ، والنحو وكانت عبارته دقيقة مضبوطة حيث جمع الأدلة وفصل فيها وذكر تخریج الأحادیث وبين درجتها كما فصل في شرح الحديث وبين وجہة الدلالة فيه.

ثانياً:- روضة القضاة وطريق النجاة، لأبي القاسم بن محمد أحمد الرحبى، الشهير بالسمانى الحنفى، (ت ٩٩٤هـ) حيث اشتمل هذا الكتاب على معلومات ذات أهمية كبيرة ويقع في مجلدين وأورد فيه أدب الفقه في القضاء على جميع المذاهب و يتميز بالبساطة والاختصار وأكثر من الموازنة بين أقوال الحنفية ولشافعية بالدرجة الأولى على طريقة علم الخلاف أو الفقه الموازي

ثالثاً:-كتاب " تبصره الحكم في أصول الـ أقضية وـ مناهج الأحكام " للإمام برهان الدين أبي الوفاء بن شمس الدين أبي عبد الله محمد الشهير بابن فردون المالكي اليعمرى (ت ٧٩٩هـ) وفيه معلومات وفيرة عن القضاء وطرقه، وأحكام السياسة الشرعية وكان له كبير الأثر في هذه الرسالة.

رابعاً:معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربى على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بابن شرف النووي، وتعليقات الشيخ جوily بن إبراهيم الشافعى وآخر فى الجزء الرابع الذى ناقش القضاء والشهادة والرجوع عنها واليمين بشكل وافي ومبين.

خامساً :- الطرق الحكيمه في السياسة الشرعية. أو " الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية : للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد أبي بكر الشهير بابن القيم الجوزية (ت ٧٥١) حيث أحتوى هذا الكتاب على أهم الأفكار التي تقيد كل باحث في مجال القضاء، ولا غنى عنها في مجال الحكم.

المقدمة

الحمد لله الحق، والصلوة والسلام على نبي الأمانة والصدق محمد بن عبد الله الذي أمر بالعدل والحق وأتم للناس مكارم الخلق، قال صلى الله عليه السلام : " إنما بعثت لأنتم مكارم الأخلاق " (١) فكان الإسلام منشأ الحقوق وكان الخلق دعامة الحق ، وبعد..... ومن الأخلاق أحتل الصدق مكانة عليا في الإسلام. وقد بدأهما الله تعالى بصدق وعده لنا في الآيات الكريمة ، وعلاقة المسلم بربه وفي علاقته بمجتمعه وبالآخر ، وبين مكانة الأنبياء

العليا لصدقهم وقال تعالى ﴿وَذَكْرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا نَّبِيًّا﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿وَذَكْرُ فِي

الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّمَا كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾ (٣) ، ومدح المؤمنين الصادقين وأثنى عليهم، وذم

الكافر والمنافقين بسبب كذبهم ﴿فَأَعْقَبْهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْهُمْ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهُ مَا وَعَدُوهُ

وَبِمَا كَانُوا يَكْنِيُونَ﴾ (٤) ، وقال الغزالى أركان الدين الإسلامي ثلاثة، الحق، الصدق،

العدل، فالحق على الجوارح، والعدل على القلوب، والصدق على العقول " (٥) ، فقد اهتم ب بواسطن الأمور وحقائقها بالإضافة إلى ظواهرها ، فالجزاء في الإسلام دنيوي وأخروي فسمى الخير " معروفا" وأمر به وسمى الشر " منكرا" ونهى عنه، وإن هذه من الأخلاق، والأخلاق مبنية على أساس راسخة الإيمان بالله واليوم الآخر .

والأخلاق تظهر من خلال سلوك الإنسان والحميدة منها تظهر الباطن وتجعل من الضمير رقابة داخلية دائمة تستحضر رقابة الله تعالى وتنشر عظمته من يراها اليوم

(١) الأصبهي مالك بن أنس (٩٣-١٧٩) الموطا ، تحقيق طه سعد د.ط شركة القدس ، القاهرة ، كتاب حسن الخلق ، باب ، ما جاء في حسن الخلق ، ح رقم (١٦٢٧) ، السيوطي صححه ، جلال الدين السيوطي توير الحوالك شرح موطا الإمام مالك ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، ج ٢ ، ص ٩٧ ، حديث مرسل وتفرد به مالك.

(٢) سورة مريم: آية ٤١.

(٣) سورة مريم: آية ٥٤.

(٤) سورة التوبه: آية ٧٧.

(٥) الغزالى: أبي حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ) إحياء علوم الدين، وبذيله كتاب المغني عن الأسفار في الأسفار في تخرج ما في الأحياء من أخبار لأبي الفضل العراقي (٨٠٦ هـ) ، ضبطه محمد محمد تامر ط ١، مؤسسة المختار في القاهرة ، ٢٠٠٤ م، ج ٥، ص ٣٧.

ويحاسبها غدا ، فيستقيم الخلق والسلوك وتصلح حال الإنسان، وهذه الوظيفة تغنى عن كل رقيب ولا يغنى عنها أي رقيب^(١).

والفساد ظاهرة قديمة، لكنها أخذة بالترابط إلى درجة تهدد نزاهة القضاء، فالتروير، والكذب وشهادة الزور ما هي إلا علامات لفساد الأخلاق، وتأثير عظيم على القضاء والأحكام القضائية. وعدم استقلاليته وعده، لأن القضاء هو المسؤول الأول عن تطبيق القانون الذي يحارب الفساد ، فـ إذا كان القضاء فاسداً فلن تكون هناك عدالة أو نهاية للفساد . وأكبر سبب لذلك هو غياب الواقع الديني والأخلاقي ، وقلة الترويج للقيم الدينية والأخلاقية .

ونحن لا نطمح بإقامة العدل المطلق ، لأننا بشر وفيينا من النوازع والشهوات ما فينا ، تضعفنا وتجعلنا نحيد عن الحق ونتبع الهوى ، ولكن نطلب العدل النسبي الذي يغلب الظلم ويطفو عليه ، فحين ينصت الإنسان لضميره الذي ينادي عليه باتباع الحق ، لا بد له أن يستجيب ، وعلى القاضي أن يخاطب ضمير الشاهد المائل أمامه وضمير المدعى والمدعى عليه ، قبل إصداره الحكم فلعل هذا الكاذب في شهادته أو يمينه يعود إلى قول الحق إذا تيقن أن حكم القاضي ما هو إلا نفاذ دنيوي وأن الحكم الفصل هو في الآخرة ، فستبقى الحقوق في ذم من اغتصبها حتى يردها الله تعالى لأصحابها يوم القيمة يوم إقامة العدل المطلق ، نلاحظ أن العدل مطلب البشر مهما اختلفوا في أشكالهم ودياناتهم ، فهذا الأمر أي العدل جمعهم في حبه وطلب إقامته ، لذلك حين يُظلم الإنسان آخر نجد في نفسه غصة تطبق على صدره ويتسائل أين العدل؟ ونجد أن كل من حوله من يتعاطف معه في التالم والأسف في هذا الظلم الواقع عليه، وكراه وبغض من ظلمه ومحاولة الكل مساعدته في رفع هذا الظلم لذلك نجد المحاكم قد وجدت لتحقيق هذا المطلب العالمي .

مشكلة الدراسة :

تكون مشكلة الدراسة في أن البيانات ليس على إطلاقها في إثبات الحقوق، بل ربما تكون هذه البيانات تسبب في إثبات الباطل، وقد جاءت هذه الدراسة للكشف عن جانب مهم في إثبات الحقوق أو إبطالها، وهي البيانات المضللة المقدمة للقضاء، وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات التالية :-

- ١- مفهوم الأحكام القضائية والبيان المضللة .
- ٢- ما أثر البيانات المضللة على الحكم المبني عليها.

(١) القرضاوي، يوسف ، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١، ١٩٩٦، ص ٣٩٩.

٣- هل يمكن إعادة المحاكمة في الحكم المبني على بينة مضللة.

أهمية الدراسة ومبرراتها:

تكمّن أهمية الدراسة ومبرراتها في الآتي:-

- أهمية الموضوع في نظري، وإنني لم أجد دراسة مستقلة عن الأحكام المبنية على بينة مضللة فقهاً وقانوناً وأثارها.
- محبتي للقضاء والكتابة في أي موضوع يرجع إليه، وحاجة الناس لمعرفة هذه الأحكام القضائية وأثارها رغم أنها مبنية على زيف وزور.
- إبراز أن مقصد الإسلام هو إقامة العدل في القضاء وتحصيل الحقوق وردها لأصحابها، ليعم العدل والأمن والاستقرار وتتطور الأمم.
- إبراز كنوز القضاء الإسلامي من خلال عرض بعض القضايا وكيف تعامل معها السلف الصالح وكيف أنها وافقت الحق والعدل في تعاملهم، وذلك لمن لا يعرف من الناس هذه "القضايا" مما يحدو بهم أن يتمنوا وجود قضاء اليوم مثل قضاء السلف.
- بيان وتوضيح بعض المفاهيم المبهمة في الرسالة مثل "البينة المضللة" ، ونقض الأحكام، والطعن فيها ، المسؤولية القضائية على البينة المضللة ، وإعادة المحاكمة في ذلك ، وفق وضمن فقه إسلامي مقارنة بالقانون الأردني.
- بيان خطورة الأحكام القضائية المترتبة على بینات مضللة وأنها في ذاتها مظهرة للحكم وليس مثبتة له فلا تحل حر أموالاً تحريم حلال.

الدراسات السابقة

تحدث الفقهاء في باب القضاء والدعوى والإثبات عن هذه المواضيع وكذلك وجدت بعض الدراسات المعاصرة التي أشارت إلى هذا الموضوع وفرع منها:

- دراسة ابراهيم بك (١٩٨٢م) "طرق الإثبات الشرعية وبيان اختلاف المذاهب الفقهية وسوق الأدلة والموازنة بينهما ثم مقارنتها بالقانون وتعليق عليها بأحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقد ومواد قانون الإثبات الحالي ومواد مشروع الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، ط٣، المكتبة الأزهرية ، مصر .

- دراسة الزحيلي ، محمد (١٩٨٥م) "وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية" بحث هذه الدراسة في وسائل الإثبات الشرعية وحصل بها على الشهادة العالمية الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، حيث بحث في الحجج والبيانات والأدلة وطرق القضاء التي يقدمها الخصوم أمام المحاكم ، ويعتمد عليها القضاء في إصدار الأحكام. ط٢، مكتبة المؤيد - الرياض، دار البيان ، دمشق ، ١٩٩٤م.
- دراسة أبو البصل، عبد الناصر ، (١٩٩١م)، "نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون "، بحث هذه الدراسة في الحكم القضائي حيث بين المفاهيم وفصل في العناصر وحللها وأصلها ووضح موقف القانون من أراء الفقهاء وأدلتهم، وكان يرجح ما يراه مناسباً. ط١، دار النفائس - الأردن ، ٢٠٠٠م.
- دراسة ياسين، محمد نعيم، (١٩٩٨م) "نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات " بحثت هذه الدراسة في مفهوم الدعوى وعناصرها واطرافها وبينت الآثار المتترتبة عليها مقارنات بقانون المرافعات المدنية والتجارية.
- دراسة الرواشدة، محمد أحمد عواد، (٢٠٠٠م)، "ضمانات استقلال القضاء في الفقه الإسلامي" جاءت هذه الدراسة للكشف عن جانب مهم من جوانب القضاء الإسلامي وهو عرض لموضوع ضمانات استقلال القضاء فقها وقانونا بحيث شكل هذا البحث وحدة موضوعية متكاملة . ط١، دار رند للنشر ، الكرك.
- دراسة الرابعة ، حسين ، (٢٠٠٧م) "أحكام الشهادة لعقوبة شاهد الزور في الإسلام ، حيث بين فيها أن الشهادة هي من أهم طرق الإثبات بعد الإقرار، وأنه ربما تكون الشهادة مزورة فبين عقوبة شاهد الزور في الإسلام ومدلل على أقواله بالأيات والأحاديث. ط١، دار يafa العلمية، عمان ، ٢٠٠٧م.
- وتأتي هذه الدراسة لتحقيق وحدة الموضوع وجمع ما تفرق في الكتب استكمالاً لما سبقتها من الدراسات ، لكنها تتميز بما سبقها أنها جاءت مقارنات مع القانون الأردني ، وأنها تناقش المسائل المطروحة فيها بشكل مقارنة بالمذاهب الثانية ما أمكن مع بعض التفصيل في التضليل بالبيّنـتوأثر ذلك على الحكم ونقضه ومن ثم إعادة المحاكمة فيه.

منهجية الدراسة:

اتبعت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي وكذلك المنهج المقارن و يتمثل المنهج في:

ف

أ- الرجوع إلى القرآن الكريم والسنّة النبوية والاطلاع على أمهات كتب الفقه القديم والحديث منها . القيام بالاستقراء والتقصي والمتابعة للأقوال الفقهية أو المسالة المراد مناقشتها مع بيان سبب الاختلاف وأوجه الاتفاق.

ب- مقارنة الآراء الفقهية في المذاهب المختلفة مع رأي القانون وتفوق الشريعة على القانون في كل المراحل.

ت- دعم الآراء بالأدلة من قرآن كريم أو حديث أو إجماع أو معقول

ث- بعد عرض الأدلة بيان وجه الدلالة وإبراز الاعتراضات إن وجدت على أي دليل وبيان أجوبة الفريق الآخر على الاعتراض.

ج- ترجيح الرأي الذي أراه في أدلته محققاً للمصلحة وموافقاً لروح التشريع .

ثانياً: توثيق الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث الواردة في الرسالة

ثالثاً: ترجمة بعض الإعلام الواردة في الرسالة ، ووضع فهارس في نهاية الرسالة على النحو التالي :

١- فهرس المصادر والمراجع .

٢- فهرس الآيات.

٣- فهرس الأحاديث.

٤- فهرس الإعلام .

هيكلية الدراسة

وقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تكون من تمهيد وثلاث فصول وخاتمة أما الفصل الأول فقد تضمن ثلاثة مباحث وهي، الأحكام القضائية، الألفاظ ذات الصلة، مفهوم البيئة المضللة، أما الفصل الثاني فكان من أربعة مباحث، شهادة الزور، والرجوع عن الشهادة، اليمين الكاذبة، وتزوير الوثائق، أما الفصل الثالث فقد تضمن ثلاثة مباحث، هي المسؤولية القضائية عن الحكم المبني على بيئة مضللة، وأثر الطعن في الحكم القضائي المبني على بيئة مضللة، إعادة المحاكمة في الحكم المبني على بيئة، بينما جاءت الخاتمة لتشمل النتائج والتوصيات.

التمهيد

"البيّنات المضللة..... لمحّة تاريخية".

البيّنات في المجتمعات البدائية

إن المجتمع البدائي كان يعيش في فوضى ، فلم تكن الحياة فيه منظمة ولم يكن الإنسان يمارس حقه بالصورة الحقيقة المقننة ، وكانت القوة هي المرجع القانوني لدى هذا المجتمع فالسيد هو القوي ، وصاحب الحق هو القوي بعض النظر عن الحقيقة الواقعية ، ورغم ذلك كان الكذب مجرماً في الأخلاق والدين، وكان الذي يكذب ، أو يشهد بالزور معرضاً للازدراء والاحتقار من مجتمعه، ويناله غضب الآلهة ، وكان له عقوبة حيث تكون حسب العرف عند جماعة أو قبيلة، فهناك عقوبة على الكذب بشكل عام، وعقوبة على شهادة الزور بشكل خاص، وكان في عرف الشرائع القديمة يقوم الشاهد بحلف اليمين قبل أداء أقواله وشهادته ^(١)، حيث كان لهذه اليمين مراسم وطقوس معينة تختلف من قبيلة إلى أخرى حسب الآلهة ، وكانت عقوبة شاهد الزور تختلف حسب الضرر الذي سببه الشاهد على المشهود عليه وقد تصل العقوبة إلى مصادرة جميع أمواله أو استرقاقه هو وأسرته ^(٢) ورغم ذلك لم يكن هناك محاكم أو قضاة دائمة لذلك لم تكن المجتمعات البدائية في حاجة ملحة للشهود لإثبات جرم على مذنب لأن القوة هي السائدة ، ولم يوجد محاكم ، وكان الثار من المعتمدي هو المتابع في هذه المجتمعات ^(٣) .

إن الإنسان هو الإنسان بكل طباعه وغراائزه، على مر الزمن وكما نلاحظ أن الإنسان في وقتنا الحاضر قد تفنن في استخدام الحيل والخدع ليغصب حقاً هو ليس له ، أيضافي المجتمع القديم كان الإنسان يستخدم الحيلة والخدعة والكذب للحصول على شيء هو ليس له أصلاً ولكن بشكل أقل.

^(١) البرشاوي، شهاد هابيل، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، دار الفكر العربي، د. ط، ١٩٨٢، ص ٢٧.

^(٢) زناتي ، محمود سلام، تاريخ النظم القانونية، المجتمع البدائي، القبلي، المدني، القاهرة د. ط، ١٩٦٧ م ص ٤١٣، البرشاوي، الشهادة الزور، ص ٣٤، العبودي عباس ، تاريخ القانون ، دار الكتب للطباعة ، الموصل، العراق، د. ط، ١٩٨٩، ص ٣٩.

^(٣) البرشاوي ، الشهادة الزور ، ص ٣٠.

وذلك يعود لبساطة الحياة وبالتالي بساطة المطامع، ونلاحظ من خلال ما سنعرض أن المجتمعات القديمة قد عرفت شهادة الزور واليمين الكاذب وتزوير الحقائق ، ووضعت لها عقوبات مناسبة لكل قبيلة وقد اعتبرت ذلك الفعل جريمة يعاقب عليها .

- البيئة المضللة في شريعة حمورابي

إن أعرق المدونات القانونية التي وصلت إلينا هي شريعة (١) حمورابي، وهو ملك من ملوك بابل في العراق ، حكم ما بين ١٧٢٨ و ١٩٨٦ قبل الميلاد ، والتي تضمنت ٣٠٠ مادة وقيل ٢٨٢ مادة، وقد تناولت في مفادها من ٥-١ شهادة الزور تحت اسم "جرائم العدالة" (٢)، وقد أخذت شريعة حمورابي مبدأ القصاص ومبدأ القوة القاهرة ومبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق الفردي (٣) ونلاحظ من الاسم "جرائم العدالة" ،أن هذه المواد وضعت لمعاقبة من يضل العدالة ، وتغير طرقها وتجعل العدل الظاهر ما هو إلا ظلم جائر في الباطن ، وكان عقاب شاهد الزور في شريعة حمورابي هو "قطع لسانه" وذلك لحكمه أن اللسان هو الذي قام بالشهادة فهي نطق واللسان هو العضو المسؤول عن النطق فالخلص من العضو الذي نطق بغير الحق وكذب ، فيفقد صاحبه القدرة على الكلام ، فلا يشهد بعد ذلك أبداً (٤)، وقد اهتم قانون حمورابي بالبيانات وخصص لها مواد عديدة ونلاحظ أهمية الشهادة في البيانات عند حمورابي وقد وضعت عقوبات رادعة على الإدلاء بشهادة كاذبة وقد يتعرض الشاهد الذي يدللي بشهادة كاذبة إلى عقوبة الموت إذا كانت شهادته تتعلق بدعوى قتل آخر (٥).

- البيئة المضللة عند الفراعنة :

اهتم الفراعنة بالقانون ، كما اهتموا أيضاً بتحقيق العدالة للناس ، لذلك ظهر ما يسمى بالمدونات الفرعونية مثل مدونة بوخوريس وهو آخر ملوك الأسرة الرابعة والعشرين التي حكمت مصر في العهد الفرعوني من (٧١٨-٧١٢) قبل الميلاد ، "وكان هناك مدونات فرعونية أخرى إلا أن هذه المدونة كان لها الأثر الأكبر على فقه القانون العربي" (٦)، وحظيت

(١) البرشاوي ، الشهادة الزور، ص ٥٥

(٢) حسن، علي عوض جريمة شهادة الزور والجرائم المتصلة بها ط ١، مطبعة الخانجي، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ١٥

(٣) البرشاوي، الشهادة الزور ، ص ٣٠، العبودي ، تاريخ القانون ، ص ١٠٠.

(٤) البرشاوي، الشهادة الزور، ص ٥٥، العبودي، تاريخ القانون، ص ١٠٣، طارق والمجدوب ، عبد العال عكاشه ، تاريخ النظم القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، د.ط ، ٢٠٠٢م، ص ١٣٢.

(٥) طارق والمجدوب ، تاريخ النظم القانونية ، ص ١٨٣ ، البرشاوي ، الشهادة الزور، ص ٥٨.

(٦) حسن ، جريمة شهادة الزور والجرائم المتصلة بها، ص ١٥.

بشهرة واسعة لأنها اكتفت نظ أماقانونيا كاملاً في العقوبات والمعاملات" ومن ضمن ما اكتفت في قسم العقوبات والجرائم جريمة الكذب زورا - واليمين الكاذبة^(١)، وقد وضع المشرع الفرعوني الجزاءات القاسية للشهادة الزور، والبلاغ الكاذب وكل فعل يمس بالعدالة . وذلك لحمل الجميع على قول الحق ، وتحقيق العدالة حيث كان من واجب الملك تحقيق العدالة ورفع الظلم - وإعطاء كل ذي حق حقه ، وكان على الشاهد قبل أن يؤدي الشهادة أن يحلف بالآلهة ، ويقوم القاضي بفحص كل شهادة ليتبين له صدقها ، و إذا ما ثبت كذب الشاهد ، فكانت العقوبة أما الموت أو جدع الأنف أو صلم الأذنين أو النفي وقطع اللسان ذلك لأنه أقسم بالآلهة أو بحياة الملك لقول الحق ، ف إذا كذب فقد استهلك حرمة الآلهة وحرمة الملك^(٢)، وقد جاء في التوراة " شاهد الزور لا يتبرأ والمتكلم بالأكاذيب يهلك "^(٣).

"البينة المضللة في " العصر الجاهلي "

رغم أن العرب لم يكن لهم مدونات قانونية منتظمة ، إلا أنهم اهتموا بهذا الأمر في حياتهم العملية ، والشعر الجاهلي شاهد على هذه الأساسيات القانونية ، فكانوا يتغذون بالأخلاق الحميدة^(٤) من صدق وشجاعة، ونصرة الغريب والمظلوم، ويدمرون الكذب، والحيلة والخداع ولا يلجمونها إلا من يتصف بالبخل والجبن وهذا معيب جدا عند العرب ، فالغدر ليس من صفاتهم ، والوفاء بالعهد مذهبهم" وكانت النظم القانونية فطرية نوعا ما يرجع أساسها إلى العادات والتقاليد"^(٥).

رغم كل ذلك فهذا لا يعني أبدا خلو المجتمع العربي الجاهلي من الجريمة ، بل على العكس ، فقد ورد إلينا من الآثار ما يثبت الجريمة وغيره من مسألة الثأر، حيث إذا قتل أحد من قبيلة ما وكان ذا وجه في القبيلة فإن قبيلة القاتل تكون كلها معرضة للقتل ونساءهم معرضة للسبي وأملاكهم معرضة للسرقة ، وذلك أخذًا بالثأر ، وحتى لو اعترف القاتل وسلم نفسه للقصاص منه إلا أنهم لا يرضون بذلك .

^(١) البرشاوي، الشهادة الزور، ص ٤٠.

^(٢) البرشاوي ، الشهادة الزور ، ص ٤٧-٥٠، حسن، جريمة شهادة الزور، ص ١٧.

^(٣) حسن ، جريمة شهادة الزور، ص ١٤.

^(٤) علي ، جواد ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، دار العلوم للملايين، بيروت، مكتبة النهضة ، بغداد ، ط ٢، ١٩٧٦، ج ١، ص ١٠٧.

^(٥) العبودي ، تاريخ القانون، ص ١٩٥.

وبناء على ذلك فقد عرف العرب قبل الإسلام القضاء ، لم يكن الحكم والقضاء بين الناس عملاً رسمياً من أعمال الحكومة ، وإنما كان القضاء أمراً يعود إلى الناس إن شاءوا رجعوا إلى حكام يرتضونهم خلقاً وعقلًا ليحكموا بينهم . إلا أنه لم يكن لحكم القاضي صفة الإلزام ، وقد عرف بعض الإعلام الذين كانوا يلجأ المتخصصين إليهم للفصل المنازعات ، منهم قصي بن كلاب ، أكثم بن صفي ، عامر بن الظرب ، وقد ذكر الألوسي أسماء نساء تولين القضاء في الجاهلية منهم خصيلة بنت عامر بن الظرب ، وجمعة بنت حابس الأيدي ، وصحر بنت لقمان وغيرهن^(١).

مما سبق عرفنا أن القضاء في الجاهلية ما هو إلا تحكيم والقضاة هم محكمين وليس لهم تشريع منظم أو مقنن يلتزم بها المحكمون ، بل اعتمدوا العادات والتقاليد وكان لكل قبيلة عادات تختلف عن الأخرى وكل طبقة اجتماعية تقاليد تختلف عن الأخرى ، وكانت هذه العادات تجمع الأخلاق الحسنة والأخلاق السيئة وحين جاء الإسلام هذب هذه العادات وأقر الحسن فيها وأبطل الدنيء^(٢).

وحيث أن القضاء غير مدون فإننا لا نستطيع أن نقف على ملامح القضاء في العصر الجاهلي مباشرة ، وما لنا إلا تتبع أقوال المؤرخون الذين درسوا التاريخ من الأشعار ووثقوا هذا التاريخ من خلال بعض الآثار كالخطب والقصص التي تناقلها الناس^(٣).

(١) علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ج ٥ ، ص ٦٣٨ . البغدادي ، أبي علي إسماعيل القالي ، الأموي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ط ، ج ٢ ، ص ٢٥٧ .

(٢) المؤمني ، أحمد سعيد ، قيم القضاء وتقاليده والضوابط القانونية والأخلاقية في الأداء القضائي ، ط ١ ، جمعية عمال المطبع التعاونية ١٩٩٣ م ، ص ٢٣ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ٢٢

الفصل الأول

مفهوم الأحكام القضائية والبيّنة المضللة

المبحث الأول : الأحكام القضائية.

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثالث: البيّنة المضللة.

الفصل الأول

مفهوم الأحكام القضائية والبيئة المضاللة

المبحث الأول : مفهوم الأحكام القضائية .

المطلب الأول : مفهوم الحكم.

أولاً: الحكم في اللغة.

إن لفظ الحكم من قبيل اللفظ المشترك، لتعدد معانيه حسب وروده في الجملة ومنها:

- القضاء: مثل قوله ، حكم بينهم: أي قضى، والجمع حكام ومن أسماء الله تعالى الحكم ، الحكيم وحاكمته إلى الحاكم أي دعاه وخاصمه في طلب الحكم وحكمته أي فوضت الحكم إليه . ويقال للقاضي حاكم لأنه يمنع الظالم من ظلمة فتأتي بمعنى المنع^(١).

- العلم والفقه: ويتبين ذلك في قوله تعالى في زكريا عليه السلام: ﴿يَعْلَمُ حُكْمَ الْكِتَابِ بِقُوَّةٍ وَإِنَّهُ لِلْحَكْمِ صَاحِبٌ﴾^(٢). أي أتيناه العلم والفقه وفهم الأحكام^(٣).

- بلوغ النهاية: يقال حكم الرجل يحكم حكماً: أي إذا بلغ النهاية في معناه مدحأ لأزما^(٤).

- الرجوع: مثل قو لهم " حكم فلان عن الشيء". أي رجع عنه وأحكمته أنا : أي رجعته^(٥).

جاء في الفتاوى الكبرى أن الحكم ورد في كتب الفقهاء بمعانٍ أخرى مثل الإبرام الإنقان، والإحاطة^(٦). وأصله . حكم أي منع بقصد الإصلاح ومنع الفساد ومنه سميت حكمه اللجام لأنها ترد وتمنع الدابة من الجري الشديد ويقال حكمت السفينة أي أخذت على يديه^(٧).

(١) ابن منظور : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ١٧٧١هـ). لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ١٢١، ص ١٤٠. الرازمي محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، الهيئة المصرية العامة ، د.ط ، ١٩٨٧م ، ١٤٨، الفيومي : احمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير ، مكتبة لبنان ، د.ط ، ١٩٨٧ ، ص ٥٦ .

(٢) سورة مریم: آیة ١٢ .

(٣) الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد(ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق عبد الكري姆 العريأوي، الدار المصرية للنشر، د.ط، ج ٤، ص ١١١.

(٤) الأزهري: تهذيب اللغة، ج ٤، ص ١١٥، ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ١٤٢ .

(٥) ابن منظور: لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ١٤٤ .

(٦) الهيثمي: ابن حجر، الفتاوى الكبرى الفقهية، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ١٩٨ .

(٧) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٢ ، ص ١٤٤ .

ثانياً: الحكم في الأصطلاح :

- الحكم في اصطلاح الأصوليين

عرف جمهور الأصوليين الحكم الشرعي بأنه:

"خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير"(١).

أو هو "خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف"(٢).

- الحكم في الأصطلاح الفقهاء:

يختلف الحكم عند الفقهاء عنه عند الأصوليين، ذلك أن الحكم عند الفقهاء هو: "أثر خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"(٣).

- الحكم في اصطلاح من منظور قضائي وهذا ما يهمنا في هذه الرسالة ذلك أننا لا نبحث في مفهوم الحكم الشرعي وإنما في مفهوم الحكم القضائي وسيكون تفصيل ذلك في المطلب الثالث تحت عنوان مفهوم الحكم القضائي أن شاء الله تعالى

(١) الرازى، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (٥٤٦-٥٦٥)، المحسوب في علم أصول الفقه، تحقيق جابر العلوانى، ط١، لجنة البحث، جامعة الأمام محمد بن سعود، السعودية، ١٩٧٩م، ج١، ص١٠٧.

(٢) المرجع نفسه

(٣) الشوكانى، محمد بن علي، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، د.ط، دار الكتب، القاهرة، ج١، ص٥٧.

المطلب الثاني: مفهوم القضاء

أولاً: القضاء لغة^(١) :

يأتي القضاء في اللغة على عدة معانٍ فهو من الألفاظ المشتركة حيث يكون معناه حسب وروده في العبارة وسياقها يكون دالاً على معناه، وسنعرض بعض هذه المعاني على النحو التالي:

- ١- الالتزام والأمر^(٢): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾^(٣).
- ٢- الإعلام والإبلاغ^(٤): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْكُمْ إِسْرَاعَ يَوْمَ الْكِتَابِ لِئَفْسِدِنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَتَيْنَ وَلَعَلَّنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾^(٥).
- ٣- نيل الأمر والفراغ^(٦) منه مثل قوله قضى حاجته أي فرغ منها أو نالها وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾^(٧).
- ٤- الأداء والأنهاء : يقول : قضيت ديني أي أدبيت^(٨).

(١) ابن منظور : لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ١٨٦ ، رضا ، أحمد ، معجم متن اللغة ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٦٠ م ج ٤ ، ص ٥٩٠ ، الزبيدي ، محي الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الواسطي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢٠٠٧ ، ج ١ ، ص ٢٩٦ ، البستانى ، المعلم بطرس ، محيط المحيط ، مكتبة لبنان ، بيروت ، طبعة جديدة ، ١٩٨٧ ، ص ٧٤٢ ، البستانى ، المعلم بطرس ، قطر المحيط ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ط ١٩٩٥ ، ج ٢ ، ص ٤٨٥ ، الزاوي ، الطاهر أحمد ، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٣ ، د.ط. ، ج ٣ ص ٦٤١ . ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، الدار الإسلامية ، د.ط. ، ج ٥ ، ص ٩٩.

(٢) الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج ٩ ، ص ٢١١ ..

(٣) الإسراء: آية ٢٣.

(٤) الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج ٩ ، ص ٢١١ ..

(٥) الإسراء: آية ٤.

(٦) التباهي ، أبي الحسن بن عبد الله بن الحسن الأندلسي ، تاريخ قضاة الأندلس ، المكتب البخاري للطباعة ، بيروت ، ص ٢.

(٧) النساء : الآية (١٠٣).

(٨) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٥ ، ص ١٨٦ ، البستانى ، عبد الله، البستان ، ط ١ ، مكتبه لبنان ، ١٩٩٢ م ، ص ٨٩٠.

٥- الصنع والقدر يقال قضاء أي صنعه وقدره (١) ومنها قوله تعالى ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ

سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ (٢).

٦- الموت (٣) قال تعالى: ﴿وَنَادَاهُ يَمَلِكُ إِيَّاهُ عَيْنَاهُرَيْكُ قَالَ إِنَّكُمْ مَذْكُورُونَ﴾ (٤).

٧- الإحکام والإمضاء (٥) والإرادة قال تعالى: ﴿بَدِيعُ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا

يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٦).

٨- القضاء : فعال للمبالغة وهو الدرع الصلبة، وقضى الشيء أي صنعه بإحكام

وقدره (٧).

٩- القتل: قال تعالى: ﴿لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَقْعُولًا﴾ (٨)، يعني قتل كفار مكة. ومنها

القضية أي المنية (٩).

من خلال ما سبق نلاحظ أن معان القضاء متعددة وهي كما قلنا من قبل لفظ المشترك الذي يعرف من خلال المعنى الكامل للجملة ولاحظنا أيضاً معنى القضاء يدور حول معان رئيسه تكاد تجتمع في معنى الإلزام والأحكام والإمضاء والإرادة والفراغ من الشيء وإنماه، لأنه إذا حكم فقد فرغ مما بين الخصميين (١٠).

(١) ، ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ١٨٦. البستانى، عبد الله ، البستان، معلوم، الاب لويس معلوم اليسوعي، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، الطبعة الجديدة، ط ١٩٥٦، ١٥، ص ٦٣٦.

(٢) فصلت: آية ١٢.

(٣) الفراهيدى: الخليل بن أحمد: كتاب العين، ترتيب داود سلوم، ط ١، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٦٧٩. . ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، الدار الإسلامية ، د.ط، ج ٥، ص ٩٩،

(٤) سورة الزخرف : آية ٧٧

(٥) الفراهيدى: كتاب العين، ص ٦٧٩.

(٦) سورة البقرة : آية ١١٧

(٧) البستانى: القطر المحيط، ص ٤٨٤.

(٨) الأنفال : آية ٤٢

(٩) الفراهيدى: كتاب العين، ص ٦٧٩.

(١٠) القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج ٢، ص ٨٧.

ثانياً : القضاء في الإصطلاح

القضاء عند الأصوليين:

القضاء : فعل كل أو بعض ما خرج أدائه استدراكا لما سبق له فتقضى للفعل مطلقا^(١):
القضاء عند الفقهاء:

لقد اختلفت تعريفات الفقهاء بالنسبة للقضاء وذلك بسبب اختلاف أنظارهم بالنسبة للقضاء فمنهم من عرف القضاء باعتباره صفة حكمية يتصف بها القاضي حيث يتطلب إمضاء حكم القاضي معرفة أنه صفة فيه^(٢)، ومنهم من اعتبر القضاء فعلا من الأفعال الأساسية للقاضي فقال أنه فعل القاضي^(٣)، وهذا كله مشتق من المعانى اللغوية للقضاء، الحكم، والإلزام وأن القاضي هو الحاكم والملزم، وفيما يأتي بيان لمفهوم القضاء في المذاهب الفقهية

مفهوم القضاء عند الحنفية :

تبينت تعريفات الحنفية للقضاء لكنها تدور حول معنى واحد وهي كالتالي:
"القضاء هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عز وجل"^(٤)
"القضاء هو الإلزام، ويقال له الحكم لما فيه من منع الظلم"^(٥)
"القضاء هو الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي، وقطعا للنزاع، بالأحكام الشرعية الملقة من الكتاب والسنة"^(٦).
"هو الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"^(٧).

^(١) حلولو : أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليعي المالكي (٨٩٨-٨١٥) ، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه ، تحقيق عبد الكريم بن علي النملة ، ط١، دار الحرمين ، القاهرة ١٩٩٤، ص ٢٣٥.

^(٢) الخطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي، ت٩٥٤هـ، مawahب الجليل لشرح مختصر سيدى خليل، ط خاصة، دار عالم الكتب، بيروت، ٢٠٠٣ج، ج٨، ص٨٢٣هـ.

^(٣) الخطاب، مawahب الجليل، ج٨، ص٨٦.

^(٤) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية بيروت، اليرموك، ١٩٨٦، ج٧، ص٢.

^(٥) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث ، بيروت، ١٩٨٠، ج٧، ص٢٥٢.

^(٦) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت٢٥٢هـ)، حاشية ابن عابدين، رد المختار على الدرر المختار، ط٢، ١٩٦٦م ، دار الفكر، ١٩٧٩، ج٥، ص٣٥٢، الحصকفي ، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي، ت١٠٨هـ) الدر المختار شرح تجوير الأبصار وجامع البحار ، تحقيق عبد المنعم ابراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م. ص٤٦٣.

^(٧) حيدر، علي ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تعريف فتحي الحسيني ، مكتبة النهضة ، بيروت، د.ط، ج٤، ص٥٧٢، ابن نجم، زين الدين الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة بيروت، ط٢، ج٦، ص٢٧٧..

ولا بد لنا من خلال هذه التعريفات السابقة من التعليق:

- أن القضاء ما هو إلا عبارة عن قول ملزم يتم من خلال هذا القول إنهاء الخصومة.
- دخول كثير من الوظائف التي تكون لولي الأمر أو الخليفة في وظيفة القضاء حيث يقوم فيها القاضي ببن القوانين الشرعية والزام الناس بها.
- نلاحظ أن هذه التعريفات ليست بعيدة عن بعضها فتکاد تكون صور متعددة لوجه واحد من اتجاهات مختلفة فالنتيجة هي واحدة في كل ما سبق وهو الحكم والإلزام وفصل الخصومة.
- أن القضاء هو فعل يقوم به القاضي ويكون منبثقاً عن الشريعة الإسلامية " كتاباً أو سنة " أو منسجماً معها بحيث لا يخالف روحها ومضمونها.

مفهوم القضاء عند المالكية

- "القضاء هو صفة حكمية توجب لمحضها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين "(١).
- "القضاء هو إخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام "(٢).
- "القضاء هو الحكم في كل شيء من الحقوق سواء أكان حق الله أو حقاً للإنسان "(٣).
- "هو الفصل بين المختصمين أما بصلاح عن تراض، وأما بإخبار على حكم نافذ "(٤).
- "القضاء هو "حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده "(٥).

الملاحظة على هذه التعريفات

- ١- لقد تضمنت في معناها أنها الزام وحكم وفصل ونفاذ. وهذه كلها مشتقه من المعاني اللغوية للقضاء.

(١) الخطاب، مواهب الجليل، ج٨، ص٨٧، الرصاص: أبي عبد الله محمد الانصاري. (ت٨٩٤هـ) شرح حدود ابن عرفة، تحقيق. محمد أبو الأجانب المعموري، ط١، دار العربي الإسلامي، ١٩٩٣م، ج٢، ص٥٦٧.

(٢) عيش: محمد بن أحمد، منح الجليل، شرح على متن العلامة خليل، دار الفكر ، بيروت، ١٩٨٩م، ج٥، ٢٥٥. الخطاب، مواهب الجليل ، ج٨، ص٦٤.

(٣) ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، ت (٥٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٨، ١٩٨٩م ، ج٢، ص٨٢٣.

(٤) ابن جزي ، أبي القاسم محمد بن احمد المالكي الغرناطي (٦٩٣-٧٤١هـ) القوانين الفقهية ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا ، تونس ، ١٩٨٢ ، د.ط، ص٢٩٨ ..

(٥) الدردير، أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ضبطه كمال وصفي، بدون ط، دار المعارف القاهرة، ج٤، ص١٨٦.

٢- أنها ليست بعيدة عن التعريفات في المذهب الحنفي فهي تكاد تكون مقاربة منبقة من مشكاة واحدة.

٣- يجب أن تكون هذه الأحكام الملزمة مشتقة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. وهذا ما أقرته كل المذاهب .

مفهوم القضاء عند الشافعية:

" القضاء هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى "(١).

وقالوا ان القضاء هو " إظهار حكم الشرع في الواقعه من مطاع "(٢).

نلاحظ أن تعاريف الشافعية تتضمن ما يلي :

١- ان القضاء هو فصل وإظهار حكم وإمضاءه وهذه كلها معانٍ مشتقة من المعاني اللغوية السابقة الذكر وهذا الأمر الذي اتفق فيه الفقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم .

٢- أن القضاء يكون من سلطة ذات نفوذ وهي مطاعة فيما تصدره من أحكام.

٣- أن القضاء يكون وفق الشرع الإسلامي ومستمد من روح الإسلام.

مفهوم القضاء عند الحنابلة :

" هو الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات " (٣).

" هو تبيان الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات " (٤).

(١) الشربيني ، محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، بدون ط ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٩٣٣م ، رقم ٤٩٨، ج ٤، ص ٣٧٢ الرملي ، محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الشافعي الصغير ، ت ٤٠٠هـ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، بدون ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م ، ج ٢، ص ٢٣٥ ، النووي: أبي زكريا يحيى بن شرف الدمشقي ، (ت ٦٧٦هـ) روضة الطالبين تحقيق عبد الموجود علي معرض ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٢م ، ج ٨، ص ٧٩.

(٢) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤، ص ٣٧٢ ،.. ، الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج ٢، ص ٢٣٥ ، النووي ، يحيى بن شرف الدمشقي ، ت ٦٧٦هـ ، روضة الطالبين ، ط خاصة ، دار عالم الكتب ، السعودية ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م ، ج ٨، ص ٧٩. الكوهجي ، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي ، زاد المحتاج بشرح المنهاج ، حققه عبد الله بن إبراهيم الأنصارى ، ط ٢ ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، ج ٤، ص ٥١٠.

(٣) البهوتى منصور بن يونس ، كشاف القواع عن متن الاقناع ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٣م ، ج ٦، ص ٢٨٥.

مفهوم القضاء عند الأمامية الاثنا عشرية:

- "القضاء ولایة شرعیة على الحكم في المصالح العامة من قبل الإمام" ^(٢).
- "هو إنشاء إنفاذ من الحكم لا منه تعالى لحكم شرعي أو وضعي أو موضوعهما في شيء مخصوص" ^(٣).

مفهوم القضاء عند الزيدية :

- "الحكم بين الناس بالحق والعدل وبما أنزل الله" ^(٤).
- "الحكم بين عباد الله بما شرعه لهم" ^(٥).

مفهوم القضاء عند الظاهيرية :

- "إن الحكم بما أنزل الله على لسان رسول الله عليه الصلاة والسلام. وهو الحق وكل ما عدا ذلك فهو جور وظلم ولا يحل الحكم به ويفسخ أبدا إذا حكم به حاكم" ^(٦).

ثالثاً: مفهوم القضاء عند المعاصرین:

جاء تعريف المعاصرون لمصطلح القضاء قريباً من التعاريفات الفقهية وحول معناها

حيث عرف القانون القضاء بما يلي :

عرفه الزحيلي: "فصل الخصومات وإنها المنازعات بالإلزام الخصم بالحكم الشرعي" ^(٧).

(١) البهوي منصور بن يونس بن ادريس (١٠٥١هـ) شرح منتهي الإرادات دقائق أولى النهي الشرح المنتهي، عالم الكتب، بيروت، ج٣، ص٤٥٩، البهوي، كشاف القناع، ج٦، ص٢٨٥، ابن النجار، "منتهي الإرادات" ، ج٢، ص٥٧٠.

(٢) الحلي، أبي القاسم، نجم الدين جعفر بن الحسن الهمذاني، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، دار الزهراء، بيروت، ج٤، ص١٦٢٣.

(٣) النجفي: محمد حسن (ت١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام / مؤسسة المرتضى العالمية ، بيروت ، دار المؤرخ العربي، بيروت، ج١٤، ص٦.

(٤) الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، ت١٢٥٠هـ، السيل الجرار المتندق على حدايق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، بدون ط، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر ١٤٠٨/١٩٨٨م، ج٤، ص٢٦٧.

(٥) المصدر نفسه، ج٤، ص٢٦٨ ..

(٦) ابن حزم: محمد بن محمد، المحلى، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٩٨٨، ج٨، ص٤٢٧ ..

(٧) (الزحيلي، وهبه، الفقة الإسلامي وأدلته، ط٤، دار الفكر، دمشق، ج٨، ص٥٩٢١).

عرفه الرواشدة: "القضاء عملية تتم من طرف معين للفصل في المنازعات عامة، وفقاً لنصوص قانونية بصفة محددة، حفاظاً على الحقوق العامة ملزماً مبنياً على الحق والعدل بهدف تحقيق المصالح عاجلاً وأجلأ وفي إطار مراد الشارع الكريم" (١).

عرفه هاشم "الفصل في المنازعات وفقاً للقانون محافظة على السلام الاجتماعي" (٢).

نلاحظ مما سبق في تعاريف الفقهاء للقضاء أن المعنى قد ارتبط تعريفه في اعتباره صفة في القاضي أو باعتباره عملاً أو فعلاً يقوم به القاضي.

ولقد بینا أن جميع التعريفات وأن اختلاف الآراء فإنها تكاد تتفق مع بعضها البعض في اعتبار القضاء الطريقة التي يفصل بها القاضي المنازعات بين المتخصصين ولكن ضمن قواعد مخصوصة وعلى أساس مخصوصة ووفق طرق مخصوصة. فلذلك فالقضاء ما هو إلا فصل للخصومات وفق الشرع الإسلامي وما أنزل الله تعالى من أحكام قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٣). وذلك لأن الحكم المنافق للشرع الإسلامي ما هو إلا ظلم من ظالم ولا يمت للحق بشيء أو صلة. و قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ آهَاءَهُمْ وَاحْدَرْهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ﴾ (٤).

"أي احذر أعداءك اليهود أن يدسوا عليك الحق فيما ينهونه إليك من الأمور ، فلا تغتر بهم ، لأنهم كذبة كفرة خونه . " (٥).

فالأحكام التي يعتمد عليها القاضي في الفصل بين المتخصصين يجب أن تكون من مصادر شرعية وهي القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة والإجماع والاجتهاد وهذا هو القضاء المبني على قواعد صحيحة إسلامية المصدر أما القضاء المبني على قواعد وضعية

(١) الرواشدة، محمد أحمد عواد، ضمانات استقلال القضاء، دار رند للنشر، ٢٠٠٠ م ص ٢٤، ٢٤.

(٢) هاشم، محمود محمد: القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، منشورات جامعة الملك سعود، ط١، ١٩٨٨. ص ١٠.

(٣) المائدة: آية ٤٤.

(٤) المائدة: آية ٤٩.

(٥) ابن كثير. ابن كثير : عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، ت ٧٧٤هـ، تفسير القرآن العظيم د. ط، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، ٢٠٠٨م، ج ٢، ص ٩٩.

وبغير أحكام الله تعالى فهذا قضاء ظالم حتى لو رضي به المتخاصمين وهذا ما أقرته الآيات السابقة.^(١)

رابعاً : المفهوم المختار:

بعد استعراض تعريفات السادة الفقهاء نلاحظ أنهم كرروا لفظ الإلزام والفصل وحسم المنازعات وكل ذلك يدور في معنى واحد وهو أن القضاء ما هو إلا فصل للخصومة، على جهة الإلزام ويصدر من مطاع أو من هو مكلف بإصداره حيث يكون موافقاً للحق ولو ظاهراً في حسمه للنزاع .

ومعنى ذلك : أنه فصل للخصومة : إذا لا بد من وجود خصومة بين أطراف النزاع وعلى جهة الإلزام ، أي يكون هذا الفعل ملزماً للأطراف الم antagonistة، ويصدر من مطاع: ذلك حتى يكون ملزماً فإذا صدر غير مطاع لا يكون ملزماً أو من مكلف بإصداره أي شخص أو إنسان يكون عمله هذا الفصل في المنازعات ، ويكون موافقاً للحق: أي لا يكون هذا الفصل حسب هواه أو علمه، بل يكون مبني على البيانات والحجج الظاهرة الصحة.

المطلب الثالث: مفهوم الحكم القضائي

أولاً: مفهوم الحكم عند الفقهاء :

- الحكم القضائي عند الحنفية:

اهتم فقهاء الحنفية بتعريف القضاء ولم يكن اهتمامهم بالحكم كذلك وهذا لأن القضاء في حقيقته دال على الحكم ويدور في معناه ، إلا أن ابن الغرس الحنفي عرف الحكم القضائي على صبغة مختصة بأمر ظن لزومه في الواقع شرعاً^(٢).

والإلزام هو أمر المحكوم عليه بالتزام بالفعل أو الامتناع عن فعل ، والحكم بثبوت شيء ، وقوله الظاهر : حتى لا يدخل الزام الشارع بالصلة أو الحج فهذه ثابتة من غير حاجة للحكم^(٣) أما قوله الصيغة المختصة وذلك للاحتراز أو أي لفظ يدل على حكم القاضي^(٤). و قوله " بأمر ظن لزومه في الواقع شرعاً " احترازاً عن حكم القاضي حسب هواه أو ظلماً، وفسر ابن

(١) ياسين،نظريه الدعوى بين الشريعة الإسلامية، ص ٢٦-٢٧.

(٢) ابن الغرس : محمد بن محمد بن خليل، بدر الدين ، المصري، الفواكه البدريه في الاقضية الحكمية، مطبعة النيل، مصر، ص ٧.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥، ص ٣٥٢، ابن الغرس : الفواكه البدريه، ص ٨

(٤) المراجع السابقة.

الغرس قوله " الظاهر " ذلك أن حكم القاضي ليس متسقاً للحق بل هو فطن له فقط ، ولا يثبته^(١).

وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية الحكم القضائي في المادة (١٧٨٦) يقولها " الحكم هو عبارة عن قطع القاضي المخاصة وحسمه إياها "^(٢) .

-**الحكم القضائي عند المالكية** : لمالكية عدة تعریفات للحكم القضائي نذكر منها :-

١ - " هو إنشاء إطلاق وإلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا " ^(٣)

فالحكم عند المالكية ليس إلزام فقط بل هو " إنشاء الزام " و " إنشاء إطلاق " وإنشاء الإطلاق " فهو يعني به الأحكام التي يكون مضمونها الإطلاق وليس الإلزام مثل حكم بزوال الملك عند الحين بسبب من الأسباب فإذا زال السبب عادت إلى حالتها الأصلية وهي الإباحة والإطلاق .

أما إنشاء الإلزام فهو مقابلاً للإطلاق عند المالكية ، وهو في الأحكام التي تتضمن طلباً من المحكوم عليه بفعل شيء أو أداء معين أو ترك الفعل والكف عنه مثل الحكم بالإنفاق على الزوجة أو الحكم بالمهر للزوجة وغيرها ^(٤) . أما قوله في مسائل الاجتهاد وذلك أن الحكم المخالف للإجماع ليس بحكم ويعتبر حكم باطلًا لا يعتد به ^(٥) وقوله المتقارب أي هذا الاجتهاد متقارب لرأي العلماء وليس يستند على رأي مخالف أو رأي دون دليل يعتبر.

وقوله فيما يقع فيه التنازع لمصالح الدنيا " أي أن الأحكام القضائية تكون في المنازعات والخصومات التي تحصل بين الناس في أحكام الدنيا من مهر وطلاق ومبرات وغيرها أما العادات فهي ليست من الأحكام القضائية بل هي لمصالح الآخرة فلا دخل للمحاكم فيها وليس لها حكم عليها ^(٦) .

(١) ابن الغرس : الفواكه البدرية، ص ٩-٨.

(٢) حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ٤/٥١٨-٥١٩.

(٣) القرافي، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي، ت (٦٨٤هـ) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصيرفات القاضي والإمام تعليق محمود عرنوس، ط ١، ٩٣٨م، مطبعة الأنوار، مصر، ص ٢.

(٤) أبو البصل، نظرية الحكم القضائي في الشريعة القانون، ص ٣٩.

(٥) المرجع نفسه، ص ٤٠.

(٦) القرافي : الأحكام، ص ٣

٤- " جزم القاضي بحكم شرعي على وجه الأمر به "(١)، وهذا لابن عرفه " على وجه الأمر به " أي أن الإلزام، لأن الأمر للوجوب ويؤخذ عليه انه واسع النطاق حيث يدخل فيه كل الأحكام الشرعية ، في حين أن الحكم القضائي نطاقه فقط في فصل الخصومات والنزاعات، وأيضاً أن قصد الحكم فقط من القاضي، بينما أن المحكم قد يصدر حكما ملزما ، والسلطان قد يصدر حكما ملزما "(٢).

وقال بعضهم أن الحكم القضائي هو " الإلزام بالحكم الشرعي " (٣).
ونلاحظ أن هذا التعريف غير جامع وغير مانع وينقصه عدة قيود مهمة التي تميز الحكم القضائي عن غيره من الأحكام

٥- عرف الدردير الحكم بأنه " الإعلام على وجه الإلزام " (٤).

الحكم القضائي عند الشافعية

قال الأنصاري : " أما الحكم ويعبر عنه بالقضاء والمراد به الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية " وهو " الإلزام ممن له في الواقع الخاصة بحكم الشرع لمعين أو غيره (٥) .
وقد ذكر هذا التعريف في كتب الشافعية علما أنه تعريف للقضاء (٦).
نلاحظ أن التعريف غير واضح بالنسبة للحكم القضائي وغير شامل لكل القيود فهو غير مانع.

وجاء في الفتاوى الكبرى الفقهية أن الحكم القضائي هو " ما يصدر عن قبول عموما وخصوصا راجعا إلى عام من الالتزامات السابقة له في القضاء على وجه مخصوص " (٧).

الحكم القضائي عند الحنابلة

قال البهوي في تعريف الحكم القضائي قولين في كتابيه على النحو التالي :

(١) البناني : محمد بن الحسن (١١٩٤هـ) حاشية البناني على شرح الزرقاني، ج٧، ص١٤٩.

(٢) أبو البصل، نظرية الحكم القضائي، ص٤٢.

(٣) ميارة، محمد بن أحمد ميارة القاسي المالكي (١٠٧٢هـ) شرح ميارة على تحفة الحكم لابن عاصم، المطبعة البهية المصرية، ١٣١٥هـ، القاهرة، ج١، ص٨.

(٤) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المالك إلى مذهب الإمام مالك، ج٤، ص١٨٧.

(٥) الأنصاري : الإمام زكريا بن محمد بن أحمد الشافعي، (٥٩٢٥هـ) أنسى المطالب شرح روض الطالب، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٠م، ج٤، ص٢٧٧.

(٦) المناوي : عبد الرؤوف بن علي زيد الدين القاهرة، (١٠٣٥هـ) شرح عماد الرضا بيسان أدب القضاء، تحقيق عبد الرحمن عبد الله بكيير، الدار السعودية للنشر، جدة، ط١، ١٩٨٩م، ج١، ص٢٢٨.

(٧) الهيثمي، الفتاوى الكبرى الفقهية، ج٢، ص١٩٨.

ففي كتاب شرح المنتهي : الحكم هو : فصل الخصومات أو " الإلتزام بحكم شرعي "(١)،

أما في كتاب كشاف القناع فقال أن الحكم القضائي هو " الإلتزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات ، ثم قال : والحكم إنشاء لذلك الإلزام إن كان فيه إلزام أو للإباحة والإطلاق إن كان الحكم في الإباحة وقال أن هذا ما قاله ابن قدس من الحنابلة (٢).

ثانياً : الحكم القضائي عند الفقهاء المحدثين

١- تعريف قرائعه للحكم :

" إنه ما يصدر من القاضي لإفادة لزوم الحق وثبوته " (٣).

٢- تعريف الزحيلي : " هو فصل الخصومة وحسم النزاع بقول أو فعل يصدر عن القاضي بطريق الإلزام " .

٣- تعريف ياسين

الحكم هو " فصل الخصومة بقول أو فعل يصدر عن القاضي ومن في حكمه بطريق الإلزام " (٤).

٤- تعريف أبو البصل :

الحكم القضائي هو " ما يصدر عن القاضي ومن في حكمه ، فاصلاً في الخصومة ، متضمناً إلزام معنى في محل قابل له " (٥).

ثالثاً : الحكم القضائي في القانون

إن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، وقانون أصول المحاكمات الشرعية لم يضع للحكم القضائي تعريفاً خاصاً به ، لأن اهتمامه أنصب على تنظيم المراكز القانونية وتحديدها ، ولم يهتم بتحديد المصطلحات وترك هذا للفقه والقضاء حتى يضع أمام القضاة وشرح القانون مجالاً واسعاً للاجتهداد في وضع التعريفات (٦).

(١) البهوتى، شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهي الشرح المنتهى ، ج ٣، ص ٤٨١.

(٢) البهوتى، كشاف القناع، ج ٦، ص ٢٨٠، مرجع سابق.

(٣) علي محمود ، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ، ط ٢، ١٩٢٥م، مطبعة النهضة ، مصر ، ص ٢٣٤.

(٤) محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة والقانون، دار النفائس، عمان، ط ٣، ١٤٢٥—٢٠٠٥م، ص ٦٤٣.

(٥) نظرية الحكم القضائي ، ص ٥٣-٥٢، مرجع سابق.

(٦) أبو البصل، نظرية الحكم القضائي ، ص ٥٥، مرجع سابق.

- الحكم القضائي هو " كل إعلان لفکر القاضي في استعماله لسلطته القضائية وذلك أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم وأيا كان مضمونه"(١).
- الحكم القضائي : " هو القرار الذي يصدر من جهة منحها القانون سلطة الفصل في المنازعة وفقاً للقانون في منازعة مطروحة عليها بخصوصة رفعت إلا إليها وفقاً للإجراءات التي يستلزمها القانون"(٢).
- القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً ومحتصة في خصومه رفعت إليها وفق قواعد المرافعات، سواء أكان صادراً في موضوع الخصومة أو في شق منه، أو في مسألة متفرعة عنه(٣).
- " هو القرار الصادر عن القاضي أو عن السلطة القضائية القانونية ومضافاً لقواعد الأصول "(٤) هو القرار الصادر من القاضي عقب انجازه للعمل القضائي الذي يتضمن عنصر التقرير "(٥).
- هو فصل الخصومة بقول أو فعل يصدر عن القاضي ومن في حكمه بطرق الإلزام (٦).
- " هو ما يصدر عن القاضي من قرار الحسم النزاع وإنهاء الخصومة ولله صفة الإلزام"(٧).

وحتى يكون الحكم قضائياً يجب أن يتتوفر فيه الشروط التالية (٨):

١- أن يصدر عن محكمة مختصة تتبع جهة قضائية معينة .

(١) والي، فتحي، قانون القضاء المدني الكويتي، ص ٣٥٨، عزمي عبد الفتاح : تسبيب الأحكام وأعمال القضاة، ص ٨٥.

(٢) عبد العزيز: محمد كمال، تفنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، ط ١٩٩٥م، د.ن، ج ١، ص ٤٧.

(٣) أبو الوفاء، أحمد، نظرية الأحكام في المرافعات المدنية والتجارية، ط ٩، ص ٣٢.

(٤) قاموس اصول المحاكمات، بحث الأحكام ج ١، رقم ١.

(٥) والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط ١٩٨٠م، ص ٢٨.

(٦) ياسين: نظرية الدعوى ، ص ٦٤٣.

(٧) الزحيلي:الفقه الإسلامي وأدنته، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٩٢٣.

(٨) القضاة، مفلح عواد، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط ١، دار الثقافة عمان، ٢٠٠٤م، ص ٣٢١.

٢- أن يصدر عن محكمة بصفتها لها سلطة قضائية في خصومة .

٣- أن يكون الحكم مكتوباً ويتصف بالشكلية والرسمية .

فالحكم القضائي : " هو الحكم الذي يقع من القاضي في نفسه للنزاع القائم بين المتقاضين وذلك بعد تطبيقه الأحكام الشرعية في الواقع المعروضة عليه ويقول القرافي أن الحكم القضائي أمر نفسي، أي أنه وقع في نفس القاضي"^(١)

وعرفت محكمة التمييز الحكم أنه " إن قانون أصول المحاكمات الحرفية قد قصد بالحكم ذلك الحكم الذي يفصل بالنزاع "^(٢)

(١) القرافي،الإحکام في تمیز الفتاوى عن الأحكام ،ص ٧

(٢) القضاة ،أصول المحاكمات المدنية ، ص ٣٢١

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالقضاء والأحكام القضائية .

المطلب الأول : الدعوى.

أولاً: الدعوى لغة^(١) :

الطلب والتمني، وادعى الشيء تمنيته، وطلبه لنفسي، وجمعها، دعاؤى، من الادعاء يقال ادعى، يدعي ادعاء ودعوى، وجمع دعوى. دعوى^(٢) (فتح الواو وكسرها) ورجح بعضهم فتح الواو وعدم جواز كسرها، فيقال. دعوى دعوي كفتوى فتاوى^(٣) وهي من اللفظ المشترك لها عدة معانٍ وذلك حسب ورودها في الجملة :-

١- في قوله تعالى ﴿ولَكُمْ فِيهَا مَا نَسَّتْ هِيَ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا دَعَّونَ﴾^(٤) أي

تطيبون^(٥) هنا بمعنى الطلب.

٢- في قوله تعالى ﴿لَمْ مِنْ فِيهَا فَنِكِهُهُ وَلَمْ مَا يَدَعُونَ﴾^(٦) أي يتمنون^(٧).

٣- في قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْمَةً سِيَّئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدْعُونَ﴾^(٨) ، أي تكذبون ويقال تدعى الباطل وتدعى مala يكون ومعنى الآية: هذا الذي كنتم من أجله تدعون الأباطيل والأكاذيب^(٩).

٤- طلب الشيء زاعما ملكه. ويقال ادعى كذا : أي زعم انه له، حقا كان أو باطلا وقال الفقهاء ان الدعوى في اللغة اضافة الشيء إلى نفسه مطلقا^(١٠)

(١) الفيومي: المصباح المنير، ج ٢٩٩/١.

(٢) الفيومي، المصباح المنير ١٩٥/١، ابن منظور: لسان العرب ٢٦١/١٤، أبو الفتح: المطلع على أبواب المقنع، ٤٠٣، الأزهري: تهذيب اللغة ١٢٠/٣، الجوهرى: الصحاح ٢٣٣٦/٦، ٢٣٣٧.

(٣) الزيلعى، تبين الحقائق، ٢٩٠/٤.

(٤) فصلت: ٣١.

(٥) ابن فارس ، حلية الفقهاء ، ص ٢٠٧ ، الأصفهانى ، المفردات ، ص ١٧٠ ، الجرجانى ، التعريفات ٩ ، الهندى علی بن محمد ، المذكرات الحلية فى التعريفات اللغوية والاصطلاحية ، ص ٣٤ ، ابن كثیر ، تفسیر القرآن العظيم ، ج ٤ ، ص ١٦٩ .الرازى: مختار الصحاح ، ص ٢٥.

(٦) يس: ٥٧.

(٧) الأزهري: تهذيب اللغة ١١٩، ١٢٠/٣، ابن منظور: لسان العرب ٢٦٠/١٤، ابن كثیر: تفسیر القرآن العظيم، ج ٤، ص ٢٢٠.. الرازى: مختار الصحاح، ص ٢٢٠.

(٨) الملك : ٢٧.

(٩) الأزهري: تهذيب اللغة ١١٩/٣، ١٢٠، ابن منظور: لسان العرب ٢٦٠/١٤، ابن كثیر: تفسیر القرآن العظيم، ج ٤، ص ٦٠١.

(١٠) ابن المفلح، المطلع على أبواب المقنع ص ٤٠٣ ، القاموس المحبيط، ص ١٦٥٥ ، الزيلعى ، تبين الحقائق ج ٤، ص ٢٩٠.

٥- الخبر : يقال فلان يدعى فروسيته ويكرم افعاله، أي يخبر بذلك عن نفسه ^(١).

ثانياً : الدعوى في الاصطلاح :

الدعوى عند فقهاء الحنفية :-

" هي إضافة الشيء إلى نفسه حالة المنازعه ^(٢) .

" مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته ^(٣) .

" قول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره ، أو دفعه عن نفسه ^(٤) .

" طلب انسان حقا على غيره لدى الحاكم ^(٥) .

الدعوى عند فقهاء المالكية :-

" طلب معين أو ما في ذمة معين ، أو ما يتربّ عليه أحدهما معتبرة شرعا لا تكذبها العادة ^(٦) .

" قول هو بحيث لو سلم أوجب لقائه حقا ^(٧) .

الدعوى عند فقهاء الشافعية :-

" هي اخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم ليلزمه به ^(٨) .

" هي إضافة الشيء إلى نفسه حالة المنازعه ^(٩) .

الدعوى عند فقهاء الحنابلة :-

" هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته ^(١٠) .

ثالثاً : الدعوى في القانون:-

" هي طلب أحد حقه من آخر في حضور الحاكم ^(١١) .

(١) الفيومي:المصباح المنير ١٩٥/١.

(٢) الزيلعي،تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ،ج٤ ،ص ٢٩٠ ،نظام ورفاقه ،الفتاوى الكبرى ،ج٤ ،ص ٢.

(٣) حيدر ،درر الحكم شرح مجلة الأحكام ،ج ٢ ،ص ٣٢٩ ابن الهمام ،شرح فتح القدير ،ج ٦ ،ص ١٣٧.

(٤) الحصكفي الدر المختار شرح توير الإبصار ،ص ٥١٠ .

(٥) مجلة الأحكام العدلية ،المادة (١٦١٣) .

(٦) القرافي ،الفرق، ج ٤ ،ص ٧٢ .

(٧) الرصاص، شرح حدود ابن عرفة ،ج ٢ ،ص ٦٠٨ .

(٨) ابن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج ،ج ١٠ ،ص ٢٨٥ .

(٩) الماوردي ،الحاوي الكبير ، ج ٧ ،ص ٢٩١ .

(١٠) البهوتـي ،كتـافـ النـقـاعـ عنـ مـنـ الـاقـنـاعـ ،ج ٥ ،ص ٣٢٧٥ ،ابـنـ النـجـارـ ،مـنـتـىـ الـارـادـاتـ ،ج ٥ ،ص ٣٤٧ .

ابـنـ مـفـلـحـ ،المـبـدـعـ شـرـحـ المـقـنـعـ ،ج ١٠ ،ص ١١١ ،ابـنـ قـدـامـةـ ،الـمـعـنـيـ ،ج ٩ ،ص ٢٧١ .

(١١) الخمرة: انس حسن الصغير ، الدعوة من البداية إلى النهاية ، ط ٣ ، جمعية عمال المطبع التعاونية عمان، د.ت، ص ١١.

قال أبو البصل : هي طلب شخص حق له أو لمن يمثله أو حمايته في مجلس القضاء " (١) قال انه اختصر هذا التعريف من تعريف ياسين في كتابه نظرية الدعوى والذي هو قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء بقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله. أو حمايته " (٢).

التعريف المختار:

هو تعريف ياسين الذي ذكر سابقاً وذلك للأسباب التالية:

- لأن هذا التعريف يفرق بين الدعوى في اللغة والدعوى في الاصطلاح فالدعوى في اللغة غير مقيدة بشيء أما الدعوى القضائية لا تكون دعوى إلا إذا كانت في مجلس القضاء.
- ولأنه بين أن القصد منها هو طلب حق أو دفعه وهذا القيد حتى تتميز الدعوى عن الشهادة والإنكار فإنه لا يقصد منها ذلك.
- قوله وقول مقبول يقصد به حماية حق الإنسان... فإنه يدخل فيه جميع أنواع الدعوى التي قال بها الفقهاء بما في ذلك دعوى منع التعرض فهي تشمل طلب الحق أو حمايته ضمن مجلس القضاء ."

المطلب الثاني: الإثبات .

أولاً: الإثبات في اللغة

ثبت الشيء ثبوتا ، دام واستقر . وثبت الأمر تحقق وتأكد ويتعذر بالهمزة والتضعيف ، فيقال أثبتته وثبتته أي عرفه حق المعرفة وأكده بالبيانات ، والمصدر ثبات وثبت ، وهو ثابت وثبتت ورجل ثبت : أي متثبت في أمره ، والاسم ثبت ، ومنه قيل للحجية ثبت ، ورجل ثبت إذا كان عدلا ضابطا ، والجمع إثبات ، والثبات الحجة البيينة واثبت حجته أقامها وأوضحتها ، والإثبات تقديم الثبات والإثبات ضد السلب والنفي (٣)،

(١) عبد الناصر، شرح قانون اصول المحاكمات، دار الثقافة، ١٩٩٩، ص ١١٩-١٢٠.

(٢) ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ص ٨٣.

(٣) الفيروزأبادي، القاموس المحيط ، ج ١، ص ٤٤-٤٥، الزبيدي، ناج العروس، ج ١، ص ٥٣٤، الرازى، مختار الصحاح، ص ٨١-٨٢، الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ٨٨، معلوم، المنجد، ص ٦٨، البستاني، القطر المحيط، ص ٥٥.

وَثَبَتْهُ أَيْ قُوِّيَّتِهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ أَلَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الْثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾^(١)، أَيْ يَقُوِّيُّهُمْ بِالْحَجَّ الْقَوِيَّةِ^(٢).

ثانياً: الإثبات في الاصطلاح :

- ١ - "الإثبات هو الحكم بثبوت شيء آخر"^(٣).
- ٢ - إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية^(٤).

من خلال استقراء التعريفات السابقة نلاحظ أن التعريف الأول هو بالمعنى العام للإثبات وهذا ما قال به جل العلماء وهو منبثق من معنى الإثبات اللغوي فهو إقامة الحجة وهذا الإثبات يكون لكل علم ،أو قول في الحياة فعلم الفلك إذا قال به أحدهم لا بد له من حجة ثبتت قوله ،ودليل على صحة ما يقول ،ولا يكون كلامه وقوله ذا فائدة إذا لم يثبت صحته ،ويعتبر قوله مرسداً إذا لم يقم الحجة على إثبات صحته ،وهذا الأمر كما مكنا لكل العلوم من طب ورياضيات وهندسة وفلك وغيرها من العلوم .وما جاء في التعريف الثاني نلاحظ أنه تناول المعنى الخاص للإثبات وهو إقامة الحجة أمام القضاء وهذا هو الذي يهمنا ونحتاج إليه في هذه الرسالة لقيام البحث على هذا الأمر وهو الإثبات الحق بالطرق الشرعية الصحيحة وما يتربى على هذا الإثبات من آثار. لذلك علينا تقديم شرح موجز عن هذا التعريف .

- إقامة الحجة: أي إقامة الدليل والدليل لغة هو المرشد وفي الاصطلاح هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو يشمل الدليل العلمي والتاريخي والقضائي .. الخ فهو دليل عام أمام القضاء وخارجه^(٥).

- أمام القضاء : أي في مجلس القضاء وهذا أمر مهم في الحكم القضائي لأن الحكم القضائي يجب أن يقوم على إثبات قضائي حتى يتربى عليه من الآثار ما يجب سوء كان بالفعل أو الترك ويكون هذا الإثبات في أمر متازع عليه قضائيا .فإذا لم يكن

(١) سورة إبراهيم: آية ٢٧.

(٢) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٧٨.

(٣) الجرجاني، التعريفات، ص ٤، البركتي، التعريفات الفقهية، ١٦.

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي، ٢، ص ١٣٦.

(٥) الزحيلي، محمد ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة المؤيد / الرياض، مكتبة دار البينات، سوريا، الطبعة الثانية، ٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م، دمشق، بيروت، مكتبة دار البيان، ج ١، ص ٢٣.

هناك نزاع فلا معنى للإثبات وقال الزحيلي^(١) على ذلك..... "الإثبات بالشهادة أو بلا قرار أو باليدين لا يؤتى ثمرة أو ينتج أثرا إلا أمام القضاء ، واقترب لفظ "إمام القضاء " دون "متنازع فيه" لأنه يتضمن بالضرورة التنازع والتخاصم فلا يرفع الأمر إلى القضاء إلا بعد الاختلاف فيه، ولا تقبل الدعوى أصلا إلا حين الاختلاف ، أما تعبير متنازع فيه فهو غير مانع فيدخل فيه الأمور المتنازع فيها بين الناس قبل رفعها إلى القضاء "^(٢).

- الطرق التي حددتها الشريعة: أن طرق الإثبات يجب أن تتبع عن الشريعة الإسلامية فلا يجوز إقامة الحجة أمام القضاء بوسائل مخالفة للشريعة الإسلامية مثل الاحتيال وشهادة الزور أو أي طريق محرمة شرعا. فلا يجوز إقامة الدليل أمام القضاء على حق إلا بالوسائل التي حددتها الشريعة بالنص أو الإجماع أو الاستنباط والاجتهاد^(٣).
- على حق أو واقعة : وهذا هو محل الإثبات والحق بمعنى العام هو كل ما يمكن للإنسان استيفاؤه أو أنه مصلحة يحميها الدين الإسلامي وأمان يكون هذا الحق لله أو للإنسان على القيد . والواقعة الشرعية هي مصدر من مصادر الحق فيجب على القاضي أن يعلم الواقعية الشرعية وحكم الشرعي الذي يترتب على إثبات هذه الواقعية.
- تترتب عليها آثار شرعية . أن القضاء ما وجد إلا لينفذ الحكم ويفصل بين الأمور وأن الهدف من تقديم الحجة هو ترتيب آثاره على هذا الإثبات فلا أثر لإثبات أمور طبيعية كظهور القمر في الليل وغيرها .

ثالثاً: الفرق بين الإثبات والثبوت

الإثبات هو إقامة الدليل والحجة والبرهان على صحة الشيء وهو من ثبت فعل متعد وهو يفيد الظن الراجح ولا يصل إلى درجة اليقين. أما الثبوت فهو من ثبت وهو فعل لازم وهو يفيد اليقين مثل الحقائق أن الشمس تشرق من جهة الشرق فهذا ثبوت^(٤)، فهو وجود الأمر الثابت حقيقة بحسب الواقع وهو وصف قائم بذات الشيء المدعى به ، فالإثبات وسيلة لإظهار

^(١) الزحيلي ، وسائل الإثبات ، ص ٢٣ .

^(٢) المصدر السابق ، ص ٢٣ .

^(٣) شلبي ، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية وعقودها ، دار النهضة العربية ، بيروت ، د. ط ، ١٩٨١م ، ص ١٣ ، المرصفاوي ، جمال صادق ، نظام القضاء في الإسلام ، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٣٩٦هـ ، أشرف على طباعته إدارة الثقافة والنشر في الجامعة ١٩٨١م ، ص ٢٠٢ .

^(٤) الإثبات هو إقامة المدعى الدليل على ثبوت ما يدعيه قبل المدعى عليه والثبوت هو قيام الحق المدعى انظر ، تطرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية الشيخ أحمد ابراهيم بك وأصل علاء الدين احمد ابراهيم ، المكتبة الازهرية للتراث / ٣٢٠٠٣م ، ص ٣١ .

الأمر الثابت في الواقع ولكن قد يتمكن المدعى من إثبات الواقع المتنازع عليها أمام القضاء وهي في الحقيقة ليست ثابتة كالإثبات بشهادة الزور والإنكار الكاذب واليمين الأثم، والاحتيال لأمر باطل، حتى يصير حقاً^(١)

رابعاً: الإثبات في القانون:

لقد أخذ القانون معنى الإثبات من اللغة والشريعة فلا يختلف تعريف القانون للإثبات عن تعريفات الشريعة فهي منبقة من مشكاة وأحدة فهي متقاربة ولا بد أن تشير لبعض التعريفات القانونية للإثبات وهي:

١- "الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالكيفية والطرق المحددة قانوناً على الواقعية التي تمثل مصدر الحق المتنازع عليه ،"^(٢).

٢- " هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب عليها آثارها "^(٣).

٣- "هو إقامة الدليل أمام القضاء على وجود واقعة قانونية تعد أساساً لحق مدعى به، وذلك بالكيفية والطرق التي يحددها القانون "^(٤).

٤- " هو تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق"^(٥).

^(١) حسن، أحمد فراج ، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ م ، د . ط، ص ٩-١٠.

^(٢) زهران ، همام محمد محمود ، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ م ، ص ٧، الصدة ، عبد المنعم فرج ، الإثبات في المواد المدنية ، ط ٢، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٥٥ ص ٥.

^(٣) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ط ، نادي القضاة ، ١٩٨٢ ، ج ٢ ، ص ١٤ .

^(٤) فرج توفيق حسن، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت، د.ط، ٢٠٠٣ م ، ص ٥.

^(٥) نشأت ، أحمد ، رسالة الإثبات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط ٧ ، ١٩٧٢ ، ص ٩.

البند الخامس: المفهوم المختار

إن الاصطلاح المختار للإثبات هو "إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة ترتب عليها آثارها الشرعية"^(١).

وإقامة الحجة : أي تقديم الدليل القاطع ظاهراً على قوله.

أمام القضاء: لأن إقامة الدليل خارج مجلس القضاء لا يعتد به وكأنه كلام عادي ولا يتخذ صفة الإلزام.

بالطرق التي حددتها الشريعة: فلا يجوز استخدام الغش أو الحيلة في سبيل الإثبات أو استخدام الإكراه وغيره من عيوب الإدارة.

على حق أو واقعة: أي أن الإنسان له حق في ذلك الإثبات فلا يدل على باطل وهذا الحق يترتب عليه آثار شرعية ومن تملك أو غيرها من الآثار.

- ونلاحظ أن علاقة الدعوى والإثبات بالحكم علاقة تتبعية فالحكم لا يصدر إلا بعد تقديم دعوى للقضاء في خصومة ما، ثم يقدم الخصوم حجتهم ودفعهم ،فينظر بها القاضي ثم يصدر الحكم القضائي .

^(١) موسوعة الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ١٣٦.

المبحث الثالث: البينة المضللة.

المطلب الأول : مفهوم البينة.

أولاً: البينة لغة :

الباء والياء والنون أصل واحد، وهو بعد الشيء وانكشافه. الدليل، الحجة، مؤنث البين، والجمع بينات، وتبين الشيء، اتضح وظهر، والشيء بينا، أي انقطع وانفصل وهو الوضوح والكشف، ويسمى الكلام بياناً لكشفه عن المعنى المقصود وإظهاره ويسمى ما يشرح به المجمل والمبهم من الكلام بياناً ، والبيان : هو فصاحة الكلام واللسان والبینة: ما بين الشيء ويوضحه حسباً كان الشيء أو عقلياً قال تعالى: ﴿ قَالُوا يَدْهُودُ مَا جِئْنَا بِبَيْنَةً ﴾^(١)

وبانت المرأة، انفصلت بطلاق، فهي بائن ، قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا أَنْ جَاءُوكُمْ فَاسْقُطُوهُ إِنْ فَتَبَيَّنَوا أَنْ تُصِيبُوْ فَوْمًا بِجَهَّالَةٍ فَصُبِّحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَدِمِينَ ﴾^(٢) ، أي تثبت وتأنى في الأمر والخبر وبمعنى، تأمله عند البلاغيين، أحد أقسام البلاغة الثلاثة، المعاني، والبيان، والبديع، وهو علم يبحث في الألفاظ من حيث كونها مستعملة في معانيها التي وضعت لها أم لا^(٣).

ثانياً: البينة في الاصطلاح:

"**البينة هي الحجة القوية والدليل**"^(٤)، وهذا ما نصت عليه المادة ١٩٧٦ من مجلة "الأحكام العدلية"^(٥).

(١) سورة هود: آية ٥٣

(٢) سورة الحجرات: آية ٦

(٣) البستانى، محـيط المحيـط، ص ٦٥ . المعجم الكبير ، ط ١٤٠، ١٤١ـ ١٩٨١ م. الهيئة المصرية، مجمع اللغة العربية، ج ٢، ص ٧٣٣، الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ٩٧ .، الفـiroـزـآبـادـيـ، القـامـوسـ المـحيـطـ، ج ٤، ص ٢٠٦، البـستانـىـ، البـستانـ، ص ١٠٠، البـستانـىـ، القـطـرـ المـحيـطـ، ص ٤٥ .

(٤) البركتى، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١، ٢٠٠٣ م، ص ٤٩ .

(٥) المحاسنى، محمد سعيد ، شرح مجلة الأحكام العدلية، مطبعة الترقى ، دمشق، ١٩٢٧، ج ٢، ص ٣٩٣ .

لها عدة تعريفات في اصطلاح الفقهاء نذكر منها قول جمهور الفقهاء

الرأي الأول: عند جمهور الفقهاء من حنفية^(١) ومالكية^(٢)، وشافعية^(٣)، وحنابلة^(٤)، زيدية^(٥)، اباضية^(٦) ، "البيّنة هي الشهادة والشهود" وذلك بسبب ان الحق يتبيّن بالشهادة والشهود هم من يتبيّنوا الحق ، أو بسبب إن اغلب البيانات هي الشهادة لوقوع البيان بقول الشهود وارتفاع الغموض بشهادتهم.

الرأي الثاني: وهو لابن فردون^(٧)، وابن تيمية وابن القيم وغيرهم، إلى أن "البيّنة هي اسم لكل ما يبيّن الحق ويظهره وكل ما يظهر أو يثبت الحق أمام القاضي يكون بيّنة يجب اعتبارها وبناء الحكم عليها.^(٨)

الرأي الثالث: عند ابن حزم " ان البيّنة تشتمل الشهود وعلم القاضي ، لأن الحق يتبيّن بها حقيقة ".^(٩)

التعريف المختار:

^(١) الزيلعي، تبيّن الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ص٤٥. السرخسي، المبسوط، ج٧، ص٢٩، الصناعي، سبل السلام، ج٤، ص٢٥٥.

^(٢) الخطاب، مواهب الجيلي ، شرح مختصر سيدى خليل، ج٥، ص١٥١، الخرشي، حاشية الخرشي، ج٤، ص١٧٥.

^(٣) ابن حجر الهيثمي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن علي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ج٤، ص٤١. الرملاني، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملاني المصري الأنصاري، ت٤٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملي القاهري، ت٨٧١هـ، المكتبة الإسلامية، دط، ج٨، ص٣٤، البيجرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاق المسمى، التجريد لنفع العبيد، المكتبة الإسلامية، تركيا، دط، ج٤، ص٣٤٥.

^(٤) ابن النجار، منتهى الإرادات، ج٢، ص٦٤٧، ابن قدامة، شمس الدين المقدسي ت٦٨٢هـ)، المغني، تحقيق التركي والحلو، د. ط، دار الهجر القاهرة، ج٩، ص٤٥.

^(٥) الشوكاني، السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار، ج٤، ص١٣٩.

^(٦) طفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج١٣، ص٦٢.

^(٧) ابن فردون، برهان الدين أبي الوفا ، ابراهيم بن محمد المالكي، تبصرة الحكم في أصول الاقضية ومناهج الأحكام، دار عالم الكتب، الرياض، ط. خاصة ، ت٢٠٠٣، ج١، ص٢٠٢.

^(٨) ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ)، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية خرج أياته وأحاديثه، زكريا عميران، ط١٥١، ١٤١٥هـ—١٩٩٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٩.

^(٩) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٤٢٦.

هو قول وابن فردون، ابن تيمية، وابن القيم في أن **البيانة** اسم عام لكل ما يظهر الحق من الحجج والبراهين والأدلة ، فالبيان بذلك تكون اعم وأشمل من الشهادة وهذا التعريف هو الذي يوافق التعريف اللغوي للبيانة ، ونلاحظ أن الفقهاء الذي قالوا أن **البيانة** هي الشهادة والشهدود قد استعملوا المعنى العام للبيانة ، وذلك في مجلد كتبهم، وهذا يعني أن **البيانة** تشمل جميع الطرق والوسائل التي تظهر الحق وتبيّنه، فالبيانة اذن هي الحجة والدليل والبرهان والآيات في معرفة الحق وبيان وجوده وتكون البيانة مرادفة لكل هذه الكلمات ، فالبيانة اسم لكل ما يبيّن الحق كما قال الله تعالى ﴿ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَاتِ رَبِّي ﴾^(١) ﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَاتِ رَبِّهِ، ﴾^(٢)

(٣).

البيانة في القانون

" وهي الأخبار بلفظ الشهادة في مجلس الحكم لآيات حق على الغير " ^(٤). وبهذا نجد أن الفقه الإسلامي قد أثرى القانون بهذه المعلومات ، فالقانون أخذ هذا المعنى من الفقه ، وقد تفوق الفقه على القانون من خلال رأي ابن فردون وابن تيمية ، ببيان **البيانة** هي كل وسيلة يظهر بها الحق .

المطلب الثاني: مفهوم التضليل

أولاً: التضليل في اللغة :

من ضلل-مضلل ، مضللة من ضل - أي حاد عن الحق أو الطريق أو عن الدين وأضل الشيء إضلالا : أي دفعه وغيبه ، وإضافة العدول عن الطريق المستقيم ، والضلال ، الغياب ، الهاك الباطل ، حاد عن الحق وسلك طريق الضلال قال تعالى: ﴿ فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الْأَضْلَالُ فَإِنَّ مُصْرِفُوكُمْ ﴾^(٤). وهو النسيان وضل الرجل : أي حاد عن طريق

الحق ضل ، يضل ، إضل ، مضى ، غاب ، صاع قال تعالى: ﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَضَلَّ

^(١) الأنعام، آية ٥٧.

^(٢) هود، آية ١٧٤.

^(٣) الخمرة ، الدعوى من البداية إلى النهاية، ص ٢٧٩

^(٤) سورة يونس: آية ٣٢

عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿١﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾^(٢)، أي زل عن الشيء ولم يهتد إليه ، ضل سعيه ، أي ذهب بلا نفع أو ذهب هباء ، ويقال الضلال لكل عدول عن المنهج عمداً كان أو سهوا يسيراً كان أو كثيراً ، وضل المتهم القاضي أي بأقواله الباطلة نسبة إلى الضلال وضل المتهم القاضي أي بأقواله الباطلة، نسبة إلى الضلال ،ذهب دمه ضله أي بلا ثار " هو تبع ضله" أي واهية لا خير فيه ، ومؤنثة الضالة جمعها ضوال: الشيء المفقود الذي تسعى وراءه وهو السراب المنجد^(٣).

ثانياً: التضليل في الاصطلاح :

" الضلال ان لا يجد السالك إلى مقصد طريقة أصلاً، والغواية أن لا يكون له إلى المقصد طريق مستقيم"^(٤)، الضلاله " هي فقدان ما يوصل إلى المفقود، وقيل هي سلوك طريق لا يوصل إلى المطلوب"^(٥).

المطلب الثالث: مفهوم البينة المضللة.

" هي اسم لكل ما يبين ويظهر الباطل على أنه حق امام القاضي فيحكم به أو كل ما يعطي ويختفي الحق امام القاضي ويظهر مكانه ما يخدع القاضي فيحكم به ويكون باطلاً . أو هي اسم لكل ما خدع القاضي وجعله يحكم بخلاف الحق للخصم الذي لحن في بينته وأوهم القاضي على أنها حجة في صالحه ، فحكم له على أساسها فحكم لغير صاحب الحق وانصف الظالم وظلم صاحب الحق . قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَلِسُوا أَنْعَقَ بِالْبَطْلِ وَتَكْمُلُوا أَنْعَقَ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٦)، ولقد بحثت في الكتب الفقهية القديمة والحديثة عن مفهوم البينة المضللة ولم أثر عليه كمصطلح له حد، وأرجو أن أكون قد وضعت لهذا المصطلح تعريفاً مناسباً له.

نلاحظ مما سبق أن البينة المضللة لها طريقان مما:

- ١- جعل الحق باطلاً .

(١) سورة الأنعام: آية ٢٤

(٢) سورة الأحزاب: آية ٣٦.

(٣) البستاني، محيط المحيط، ص ٥٣٨، أديب اللخمي ورفاقه، المحيط معجم اللغة العربية، م، ٢، ص ٨٠٣، الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ٢٩٧، معلوم، المنجد، ص ٤٥٢، البستاني، البستان ص ٦٤٣، البستاني القطر المحيط، ص ٣٣٧.

(٤) التهانوي، محمد علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج ٢، ص ١١٢٠.

(٥) الجرجاني، التعريفات، ص ٤١٣.

(٦) سورة البقرة : آية ٤٢.

٢- جعل الباطل حقاً .

ولأول وهلة لا نلاحظ فرقاً في هاتين الجملتين فهما عكس بعضهما لكن في القانون والإثبات هناك فرق جوهري واضح بينهما نفسه من خلال المثالين الآتيين:-

شخص ادعى أن له في ذمة الآخر مبلغاً من المال وقدم سندًا مزوراً لهذا الادعاء وأن السند كان محكماً بحيث لا يظهر به التزوير، فحكم القاضي بالمثل للداعي به فهذا من قبيل جعل الباطل حقاً. فالأسأل أنك ليس له شيئاً، وإنما جعل الباطل حقاً من خلال تزوير المستند الدال على صدقه المضللاً.

أما جعل الحق باطلاً . فهو أن يقوم شخص بتقديم دعوى على آخر له عليه فعلاً مبلغاً من المال، ولكن ليس مع هذا أي بيّنة ثبتت حقه، وليس معه سندًا رسميًا بذلك وليس معه أي شاهد عادل يشهد له بذلك، وأنكر المدعى عليه الإدعاء وحلف يميناً كاذباً بذلك فما على القاضي إلا أن يقبل دفع المدعى عليه وتوجيهه اليمين له فإن حلف حكم له وضاع على صاحب الحق ماله بسبب عدم وجود البيّنة وجرأة المدعى عليه في حلفه لليمين كذباً.

المطلب الرابع : الألفاظ ذات الصلة.

١- الكتم لغة و اصطلاحاً:

لغة: أي ستر وأخفى^(١)، وهي من الكتمان وكتم الشيء من نقىض الإعلان وسر كاتم أي مكتوم^(٢):

^(١) ابن منظور : لسان العرب، ج ٢، ص ٣٠، البستانى ، البستان، ص ٩٣٢. الرازى، مختار الصحاح، ص ٥٢٦.

^(٢) الفراهيدى، العين، ج ٥، ص ٣٤٣.

اصطلاحاً: وهو إخفاء الحق بما يواريه " هو إخفاء ما يُسرُّ" ^(١). قال تعالى: ﴿ وَلَا تَلِسُوا الْحَقَّ

بِالْبَطْلِ وَتَكْنُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٢)

ثانياً: التبدل لغة و اصطلاحاً:

لغة: بدل أو وضع مكانه غيره وهو ترك شيء ووضع غيره مكانه، والجمع أبدال وأبدلت بكلداً إبدالاً بمعنى غيرت صورة تغييراً والإزالة والإبدال ^(٣).

اصطلاحاً: "أن يزول شيء فيخلفه غيره إلى آخره" ^(٤)

هو النسخ ^(٥) وهو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر. قال تعالى: ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ عَيْرَ الْأَرْضِ

وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴾ ^(٦)

ثالثاً: التحريف لغة واصطلاحاً :

لغة: حرف، وانحرف أي مال عن الاعتدال، من حرف الشيء عن وجهه وصدنه تحريف عليه في البيع وغيره، أي احتال وهي من الاحتراق أي صنعه بحذافة ^(٧).

تحريف الشيء إحالته ، وتحريف الكلام، أن تجعله على حرف من الاحتمال يمكن حمله على الوجهين ^(٨)، أو هو " تغيير اللفظ دون المعنى" ^(٩).

اصطلاحاً: "التغير في الكلمة بتبدل في حركاتها، كالفالك ، أو تبدل حرف بحرف، أو الكلمة بكلمة أو بالزيادة في الكلام أو النقص منه أو جملة على غير المراد" ، ما دل على معنى في

(١) البركتي، التعريفات الفقهية، ص ١٨٠، الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، دار الجيل، بيروت، د. ط، ج ١، ص ٤، ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل ت (٤٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق كمال علي الجمل، ط ١، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ميدان السيدة زينب، ١٩٩٨، ج ١، ص ١٣٣-١٣٤.

(٢) البقرة : آية ٤٢: ﴿

(٣) البستاني، البستان، ص ٥٣، الرازبي، مختار الصحاح، ص ٤، الفيومي، المصباح المنير ، ص ١٥، البستاني، القطر المحيط، ص ٢٢، الفراهيدي، العين ، ص ٢٣.

(٤) البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (٧٣٠) كشف الأسار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، ط ١، دار الكتب العلمية ،لبنان ،ج ٣، ص ٢٣٢.

(٥) البخاري ،كشف الأسار ،ج ٣، ص ٢٣٣، الجرجاني التعريفات، ص ٤٨.

(٦) سورة إبراهيم: آية ٤٨.

(٧) معرف ، المنجد، ص ١٢٨، البستاني، البستان، ص ٢٢٤، التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج ١، ص ٣٩٠.

(٨) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ١١٤.

(٩) الفراهيدي، العين، ص ١٥١.

غيره^(١)، وقد وصف الله تعالى اليهود بالتحريف لأنهم كانوا يغيروا معاني التوراة بالأشباه

قال عنهم ﴿يُحِرِّفُونَ الْكَلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾^(٢).

رابعاً: الغلط لغة واصطلاحاً وقانوناً:

لغة^(٣): من غلط ، غلطا في الأمر : لم يعرف وجه الصواب ، فيه فهو غالط والأمر مغلوط فيه. وأغلطه أي أوقعه في الغلط .

اصطلاحاً: عدم التمييز بين الشيء وأشباهه، و إذا وقع الغلط في الاستدلال سمي هذا الاستدلال زائفاً أو كذباً، وهو مراد للمغالطة والفرق بينهما هو أن المغالطة في الاستدلال تتضمن التمويه على الخصم على حين الغلط لا يتضمن ذلك^(٤)، فالغلط هو المخالف للواقع من غير قصد ما لم يعرف وجه الصواب فيه^(٥).

أو " حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع، بأن تكون هناك واقعة غير صحيحة يتواهم الإنسان صحتها، أو واقعة صحيحة يتواهم عدم صحتها "^(٦)، وله تعريف آخر هو " الغلط هو تصور غير صحيح للحقيقة دفع بالإرادة إلى التعاقد "^(٧).

أما الغلط في القضاء فهو تصور غير صحيح للحق دفع بالقاضي أن يقتنع به ويقضى فيه مما جعله قد حاد عن الحق للباطل دون قصد " ولذلك نقول إن الغلط هو شيء نفسي كما قال السنهوري^(٨) وهو ينعقد في العقل في الذهن بحيث يجعل القاضي يتواهم الأمر على خلاف الحقيقة ، وهذا التواهم جاء من خلال ترتيب الخصم للبيئة المقدمة للقاضي وتلاعبه بها على شكل جعلها بيئية صحيحة أمام القاضي لا غبار عليها ،

(١) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج ١، ص ٣٩٠، الجرجاني، التعريفات، ص ٩٠.
(٢) المائدة، آية ١٣.

(٣) معرف، المنجد، ص ٥٥٦، الفيومي، المصباح المنير، ص ١٧١، الرازبي، مختار الصحاح، ص ٤٧٨، البستاني، القطر المحيط، ص ٤٢٧.

(٤) هويدى، محمد محمد، المعجم المعين، ط ١، / ٤٢٠ - ١٤٢٠ هـ - دار النون، بيروت، ص ٥٠٥، ص ٣٩٤.
(٥) البركتي، التعريفات الفقهية ، ص ١٥٨.

(٦) السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر،طبع بإذن خاص من المجمع العربي الإسلامي، ج ٢، ص ٩٨.

(٧) حجازي، عبد الحي ، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، باعتناء، محمد جبر الأنفي، مطبوعات، جامعة الكويت، ١٩٨٢، ط ١، ص ٥٠، الجمال ، مصطفى، مصادر وأحكام الالتزام، منشورات الحلبى، الحقوقية، بيروت، ط ٢٠٠٣، ص ١٠١.

(٨) السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٤٠٤.

خامساً: الشك لغة واصطلاحاً:

لغة: خلاف اليقين ، جمع شكوك ، والشك مبدأ الريب، كما أن العلم مبدأ اليقين، فيقال: شك مریب، ولا يقال ريب مشكك ، ويقال: أمر مشكوك، أي وقع فيه شك^(١).

ويقال شك في الأمر وتشكك إذا تردد فيه بين شيئين، سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما

على الآخر قال تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنْزَلَنَا إِلَيْكَ فَسُكِّلْ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾^(٢)، أي غير مستيقن^(٣).

اصطلاحاً: " هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك"^(٤)، استعمل في حالي الاستواء والرجحان على النحو الذي استعملت فيه هذه الكلمة لغة : فقالوا من شك في الصلاة، ومن شك في الطلاق أي لم يستيقن ، يقطع النظر عن استواء الجانبين أو رجحان أحدهما^(٥).

سادساً: الحيلة لغة واصطلاحاً:

لغة: من حيال حاله الشيء الحيلة، وسيلة بارعة تحيل الشيء عن ظاهره، ابتغاه الوصول إلى المقصود، جمع حول وحيل، وهي القوة والسنة، وحالة القوس أي انقلبت عن حالها واعوجت، وحال الشيء تغير^(٦).

اصطلاحاً: اسم من الاحتياط وهي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه ، الحذق في تدبير الأمور وهي تقليل الفكر حتى يهتدى إلى المقصود^(٧) أو " هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي هو التحول من حال إلى حال هذا مقتضاه في اللغة ثم غلب بعرف الاستعمال "على مل incontri الطرق الخفية إلى حصول الغرض بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة ". ^(٨)

(١) البستانى، البستان، ص ٥٧٠.

(٢) سورة يونس: آية ٩٤.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٦٢٨، الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن، ص ٣٦٥، الرازى، مختار الصحاح، ص ٣٤٤، الفراهيدى، العين، ص ٤٢٠، البستانى، قطر المحيط، ص ٢٩٨.

(٤) البركتى، التعريفات الفقهية، ص ١٢٤.

(٥) الموسوعة الفقهية، ج ٢٦، ص ٢٠٢.

(٦) الرازى، مختار الصحاح، ص ١٦٣، البستانى، قطر المحيط، ص ١٣٣، الفراهيدى، العين، ص ١٨٥.

(٧) الجرجانى، التعريفات، ص ١٠٠، البركتى، التعريفات الفقهية، ص ٨٣.

(٨) ابن تيمية، الفتوى الكبرى، ج ٣، ص ١٩١.

الفصل الثاني أنواع البيانات المضللة

المبحث الأول: شهادة الزور.

المبحث الثاني: الرجوع عن الشهادة.

المبحث الثالث : اليمين الكاذبة.

المبحث الرابع : تزوير الوثائق.

الفصل الثاني

أنواع البِيَنَاتِ المُضْلَّةُ

تمهيد :

إن الحق أو الواقعة التي يتم إثباتها في مجلس القاضي لا بد لها من وسائل تثبتها ، وهذا الإثبات يقوم على أساس تقديم بيات وحجج وبراهين تثبت هذا الحق أو تفيه ، فالقاضي تعرض عليه القضية ويتحقق من كافة الوسائل التي قدمت إليه بهدف إثبات الحق أو الواقعة، ثم يحكم بما اقتتنع به وارتاحت نفسه إليه، ولأن القاضي بشر لا يطلع على الغيب فربما اقتتنع بما هو باطل على أنه حق وحكم به، وهذا مبني على البِيَنةِ التي قدمت له وقوتها في إثبات هذا الباطل على أنه حق ولا ذنب أو إثم على هذا القاضي الحاكم بالحق وفق رؤياه . وهذا الكلام مبني على قول عليه السلام: " إنكم تختصمون إلى رسول الله وإنما أنا بشر ولعل بعضكم الحن^(١) بحجه من بعض ، وإنما أنا أقضي بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ ، فإنما أقطع له قطعة من النار"^(٢).

وهذا الكلام في عهد رسول الله الذي تميز بالقوى والإيمان ، وبساطة الحياة وعدالة القاضي وهو نبي الله عليه السلام ومع ذلك فقد خاطب ضمير المתחاصمين وحذرهم من أخذ ما يعلم أنه ليس له حق بناء على حكم القاضي له به . وهذا الأمر يشهد لنا أن الإنسان بسبب حبه لنفسه وحبه للمال فإنه ربما يصف الواقعة بطريقة تضل القاضي وتوجهه بأنه صاحب الحق أو ربما تحايل وألحن^٣ في حجته ليقضي له بحق أخيه الإنسان .

ولقد خاطب الحديث الشريف السابق ضمير الإنسان بأن يتراجع عن ظلم أخيه الإنسان ، وقد طالبت الشريعة الإسلامية بالتزام الأخلاق في كل نواحي الحياة من معاملات وقانون وغيرها فلا يجوز استخدام الحيلة والخداع لنيل شيء ، أو للتغريب بالآخرين وغضبهم حقوقهم. ولأن حياة الإنسان مقدسة ، وحقوقه من ضمن حياته فهي مقدسة بقدسية حياته وليس لأحد في أي ظرف من الظروف أن يدعى لنفسه الحق بأن يسلب حق أخيه أو حياته. فقد كان الخطاب لضمير الإنسان فهو طلب سلامة القلب من الإثم وطهارته من الظلم وأن يأكل الطيب

(١) الحن بالحاء المهملة : أبلغ وأعلم بالحجـةـ اللـحنـ ،ـ لـحنـ وـأـلحـنـ فيـ كـلـ مـهـمـةـ أـخـطـأـ ،ـ وـالـلـحنـ بـفـتـحـ الـحـاءـ الفـطـنـةـ وـبـالـسـكـونـ الـفـطـنـةـ وـالـخـطـأـ وـالـلـحنـ ،ـ أـيـ أـفـطـنـ لـهـ وـأـحـسـنـ تـصـرـفـاـ ،ـ اـبـنـ مـنـظـورـ ،ـ لـسانـ عـرـبـ ،ـ جـ ١٢ـ ،ـ صـ ٢٥٥ـ .ـ

(٢) البخاري ، عبد الله محمد بن اسماعيل ، ت ٢٥٦ ، صحيح البخاري ، ط ١ ، دار احياء التراث ، بيروت ٢٠٠١ هـ / ٤١٤٢ م ، كتاب الأحكام ، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه ح رقم (٧١٨١) مسلم ، أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري ، ت ٢٦١ هـ ، صحيح مسلم ، ط ١ ، دار احياء التراث ، بيروت ، ٢٠٠١ هـ / ٤٢٠ م ، كتاب الافتية ، باب الحكم بالظاهر والحن بالحجـةـ ، ح رقم (١٧١٣) .ـ

ليعذى هذا القلب بالحلال الطيب، وتنقيته من المغالاة في حب المال أو استعمالها الأناني، وأن يتوجه إلى الحقيقة والحق، واستقامة الفعل والقول صدقاً وصراحة وثقة. وتذوق طعم الحقيقة الجميل الذي له لذة روحية لا تنسى مدى الحياة والتي هي تقود إلى لذة الإيمان الحق. ولأن القلب هو مركز الأخلاق فمن القلب يخرج الصدق والحب، ومنه أيضاً يخرج الحقد والحسد والبغض والكذب. وهذا كله ثمرة ما تزرع به من حلال طيب أو حرام خبيث^(١).

والبيانات المضللة للقاضي والقضاء كثيرة متعددة يتعدد الشر في قلب الإنسان ، فكل بيته حق يمكن أن يحولها صاحب القلب الشرير إلى بيته مضللاً . ولا يسعنا في هذا البحث أن نلم بكل هذه الوسائل الخداعية وسأتناول أربع طرق مضللة جعلتها في أربعة مباحث هي: المبحث الأول شهادة الزور ، أما المبحث الثاني فهو عن خدعة أخرى في تضليل القضاء وهي الرجوع عن الشهادة ، أما المبحث الثالث سيكون عن اليمين الكاذبة ، والمبحث الرابع عن تزوير الوثائق .

(١) ابن حجر أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْعَسْفَلَانِيِّ، ت(٥٨٥٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة العبيكان، ط٢، ٤٢٥-٢٠٠٥هـ، حقه عبد القادر شيبة الحمد، ج١٣، ص١٨٤، ح رقم (٧١٨١) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٢٤-٢٠٠٣م، أشرف حسن عباس قطب، م٦، ج١٢، ص٥ كتاب الـ أقضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجـة، ح رقم ١٧١٣.

المبحث الأول : شهادة الزور.

المطلب الأول : مفهوم الشهادة

أولاً: الشهادة لغة

الشهادة في اللغة^(١) لها عدة معانٍ ، وأهم هذه المعاني هي :

١- الحضور وذلك في قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْ﴾^(٢)، أي من حضر

رمضان وجب عليه الصوم ، وشهد المجلس . أي حضره واطلع عليه .

٢- الإدراك : تقول شهد الجمعة : أي أدركها

٣- الحلف: شهد بالله أي حلف بالله قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّا لَرَسُولُ اللَّهِ﴾^(٣).

٤- العلم : قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَنَّمَا يَعْلَمُ وَأُنُلُّوا الْعِلْمُ قَاتِلًا بِالْقِسْطِ﴾^(٤).

٥- الخبر القاطع : وهو الخبر القائم على المعاينة والمشاهدة جاء في قول رسول الله عليه السلام " إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع " قوله تعالى ﴿وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِغَيْبٍ حَفِظِينَ﴾^(٥).

٦- اليمين^(٦): قوله تعالى ﴿فَشَهَدَهُ أَحَدُهُ أَرَبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٧).

٧- التوحيد: وهي قولنا " اشهد أن لا إله إلا الله: وتسمى العبارة كاملة بالشهادتين الشهادة بالتوكيد والشهادة برسالة محمد عليه السلام^(٨).

(١) الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ص ٣٠٥-٣٠٦، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٢٢١، ابن منظور، لسان العرب، ٣ ص ٢٢٥-٢٢٧، الزبيدي، ناج العروس ٢: ص ٣٩٤، البستاني، محيط المحيط ص ٤٨٦، المعتمد قاموس عربي عربى - دار صادر، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠ م، ص ٣٢٢. معلوم المنجد في اللغة والأدب والعلوم، ص ٤٠٦، أديب اللجمي، المحيط معجم اللغة العبيّة، ص ٢٧٦٢ م، الفيومي، المصباح المنير، ص ٤٤٣، ط ٦، الزمخشري، أساس البلاغة، ط ١، الشعب، ص ٥١٠، الرازى، مختار الصحاح، ص ٣٤٩.

(٢) البقرة: آية ١٨٥

(٣) المنافقون : آية ١

(٤) آل عمران: آية ١٨

(٥) يوسف: آية ٨١

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٢٢٥.

(٧) سورة النور: آية ٦

(٨) قلعي، الموسوعة الفقهية، ص ٤، ٢١٤.

ثانياً : الشهادة اصطلاحاً:

: لقد عرف الفقهاء الشهادة عدة تعاريفات نذكر منها:

١- مفهوم الشهادة عند الحنفية.

- " إنها إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي "(١).
- " إنها إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة ".(٢)
- " وهي إخبار عن مشاهدة عيان لا عن تخمين وحسبان ".(٣)
- الإخبار عن أمر حضره الشاهد وشهادة(٤).

ونلاحظ أن أقوى تعريف هي " إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء". فخرج بهذا شهادة الزور والأخبار الكاذبة وجمع أنواع الشهادات من شهادة العلم والمعاينة ، والتسامع والشهادة على الشهادة " الشهادة مصدر شهد : الشهادة خبر قاطع"(٥). قولهما : هي (إخبار) : يشتمل جميع الإخبارات ، وقولهم : (صدق) لإخراج الأخبار الكاذبة وقولهم (الإشارة حق) فهو لبيان العرض من هذا الخبر . فتخرج الأخبار التي تكون لأغراض أخرى ، وقولهم (الحق) يشمل الوجودي والعدمي ، وقولهم (بلطف الشهادة) وهو قيد لإخراج الأخبار بلفظ أعلم واليقين فلا يصح أداء الشهادة بلفظ أعلم وغيره.

٢- مفهوم الشهادة عند المالكية :

- "إخبار الحاكم عن علم ليقضي بمقتضاه، أي إخبار الشاهد الحاكم إخباراً ناشئاً عن علم لا عن ظن وشك ".(٦).
- "إخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه"(٧).

(١) السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن (٤٨٣هـ) المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩م، ج ١٦، ص ١١١.

(٢) الأفغاني، عبد الحكيم، كشف الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشة شرح الإمام عبيد الله بن مسعود المشهور، بصدر الشريعة لمتن الواقية لجده تاج الشريعة ج ٢، ص ٧٥.

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٥، ص ١٤٥.

(٤) نظام وجماعة ، الفتاوى الهندية، م ٣، ص ٤٢٠.

(٥) الصنعاني، محمد بن اسماعيل(ت ١١٨٢هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، صححه وخرج أحاديثه فواز أحمد زولي، ابراهيم محمد الجمل، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٥هـ، ج ٤، ص ٤٣، ٢.

(٦) الدسوقي : شمس الدين محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير، د.ط، دار إحياء الكتب العلمية، ج ٤، ص ١٦٤-١٦٥.

- "قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه "(٢).

- "إخبار بما حصل فيه الترافع وقصد به القضاء وبت الحكم - ومعنى البت بالحكم : الفصل فيه ولأنهاء "(٣).

نلاحظ أن تعريف المالكية غير جامع وغير مانع لأنه قول فهو يشمل ال إقرار وغير مشترط فيه لفظ "أشهد" وأنه في حضور الحاكم والحاكم أعم من القاضي وأنه على الحاكم أن يحكم بها وهذا من أثر الشهادة وهو الحكم بها .

٣- مفهوم الشهادة عند الشافعية.

١- " هي إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد "(٤).

٢- " هي إخبار عن شيء بلفظ خاص "(٥).

٣- " هي إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص "(٦) .

٤- إخبار صادق من يقبل قوله بحق للغير على الغير بمجلس القاضي "(٧).

نلاحظ أن تعريفات الشافعية غير جامعة وذلك فهي من الأخبار العامة وتتضمن الأخبار الكاذبة وعدم تقديمها في مجلس القضاء .

٤- مفهوم الشهادة عند الحنابلة

- " هي الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص كشہت و أشهد "(٨).

و هذه التعريفات كما في التعريفات السابقة غير جامعة تدخل فيها ال إقرار والدعوى وغيرها من الأمور فمكان الشهادة غير محدد والعدالة أو صفات الشاهد غير مقيدة بصدق أو غيره فيحق للفاسق تحملها ، ولا يحرم أداؤه.

(١) الدردير، الشرح الصغير، ج٤، ص٢٣٧-٢٣٨.

(٢) الرصاص، شرح حدود ابن عرفة، ص٤٤٥، ص٢١٥، الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١٥١، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص٢٠٥.

(٣) الخريشي، حاشية الخريشي على مختصر خليل، ج٧، ص١٧٥.

(٤) القليوبى وعميره، شهاب الدين أحمد بن سلامة ت(١٠٦٩هـ) وشهاب الدين أحمد البرليسي ت(٩٥٧هـ) حاشيتنا القليوبى وعميره، على كنز الراغبين للأحكام جلال الدين محمد بن أحمد المحتفى ت(٨٦٤هـ) شرح منهاج الطالبين للإمام النووي عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ١٤١٧هـ، ج٤، ص٤٨.

(٥) النووي، تكملة والمجموع شرح المذهب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ج٢٧، ص١١.

(٦) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٦١.

(٧) العمراني، البيان في فقه الأمام الشافعى، ج١٣، ص٢٤٩.

(٨) البهوتى، كشاف القناع، ج٤، ص٢٢، مرجع سابق، ابن النجار، منتهى الإرادات، ج٥، ص٣٤٧، ابن قدامة، المغني ج٤، ص١٥٠.

٥- مفهوم الشهادة عند الاثنا عشرية الجعفرية

- "أنها إخبار جازم عن حق لازم للغير واقع من غير الحاكم "(١).

٦- مفهوم الشهادة عند الظاهرية

" هي اخبار المسلم العدل البالغ . إخبارا صحيحا ت أما يتحقق للغير عند الحاكم "(٢) .
" وقال أبو محمد (٣) إذا قال الشاهد للقاضي أنا أخبرك أو أنا أقول لك أو أنا أعلمك ، فكل ذلك شهادة تامة فرض على الحاكم الحكم بها . ودليلهم قوله تعالى: ﴿يَكَانُوا أَذْنِينَ مَا مَنَّا إِنْ جَاءَكُمْ فَأَسْقِئُنَّا فَتَبَيَّنُوا﴾ (٤)، فصح أن كل شهادة نبا وكل نبا شهادة وكلاهما خبر وقول.

٧- مفهوم الشهادة عند الأباضية

" هي خبر قاطع يوجب على الحاكم الحكم بمقتضاه "(٥).

نلاحظ من خلال التعريفات السابقة من الفقهاء من اشترط في تعريف الشهادة أن يكون بلفظ خاص أو أشهد ومنهم من قال أنها خبر من الأخبار يتصل بالصدق ولم يشترط اللفظ وهنا الأباضية وافقوا المالكية والظاهرية في عدم اشتراط اللفظ "أشهد". وفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة اشترطوا لفظ أشهد في شهادة الشاهد.

٨- مفهوم الشهادة في القانون

هناك عدة تعريفات لفقهاء القانون للشهادة ذكر منها

- " أنها تقرير الشخص لما يكون قد رأه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجهه العلوم بحواسه "(٦).

(١) باقر، محمد حسن، جواهر الكلام، ج ٦، ص ٤١١، مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ج ٥، ص ٩٩.

(٢) ابن حزم، المحلي، ج ٩، ص ٤٣٠.

(٣) ابن حزم، المحلي، ج ٩، ص ٤٣٤-٤٣٥.

(٤) ابن حزم، المحلي، ج ٩، ص ٤٣٠.

(٥) اطفيش، محمد بن يوسف الأباضي، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، دار الفتح، بيروت، ط ٢٩٧٢، ج ١٣، ص ١٦٥.

(٦) الصدة، الإثبات في المواد المدنية، ص ٢٢٩ حسني، نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، ج ١، ص ٤٥٢.

- "أن يدلّي الشخص شفاهة أو كتابة سواء من تلقاء نفسه أو بداعي من غيره بما رأه أو سمعه أو أدركه على وجه العموم بحواسه "(١).
- "الإدلة بمعلومات معينة عن الغير توصل إليها بأحدى حواسه "(٢) .
- "الإخبار في مجلس القضاء بما تحصل لدى الشاهد العلم به بشأن الواقعة المتنازع عليها بين طرفي الخصومة"(٣)..
- " هي تعبير عن مضمون الأدراك الحسي للشاهد بالنسبة ل الواقعه التي يشهد عليها "(٤).

المفهوم المختار:

أن تعريفات الفقهاء في المذاهب كانت نوعاً ما، ولكن أقربها وأصوبها في نظري هو تعريف فقهاء الحنفية القائل " بأن الشهادة إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ". ونلاحظ أن هذا التعريف اتفق مع التعريف اللغوي للشهادة في الصدق والعدالة فأبعد شهادة الزور ، والخبر الكاذب ، واستبعد الألفاظ الأولى مثل أعلم ، أتيقن وقيدها بلفظ أشهد . وأيضاً قيدها بمكان الإلزام وهو مجلس القاضي والقضاء .

المطلب الثاني: شهادة الزور .

أولاً: الزور لغة :

زُورَ الشيء - حسنه الشيء : أزال زوره أي اعوجاجه وفلان الكلام : موهبة بالكذب والكذب : زينه: تزور الرجل : قال الزور : تزور عن الشيء أي عدل وانحرف ، وازورَ الرجل صاحبه: أي مال وانحرف ، والزور الكذب - والباطل - الشرك بالله وماليه زور ولا صَيْر : أي لا قوَّة له ولا مرجع اليه^(٥) الزور : الباطل وشهادة الباطل والكذب ، ومجلس اللهو أو الغناء ، وزوراء اي معوجة عن الحق ، ومنارة زوراء : مائة الزُّور: لين التّوب ونقاوَه ، الزور : الخيال الذي يرى في الليل^(٦).

(١) العربي، علي زكي المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التاليف والتجمة والنشر، ١٩٥١م، ج ١، ص ٤٧٦، ٤٧٧، بند ٩٤٣، ٩٤٥

(٢) عبد الباقى، علي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النشر للجامعات المصرية، طبعة ١٩٥٣، ج ٢، ص ٢٧٩، ٢٨٠

(٣) زهران، أصول الإثبات، ص ٤٣٧.

(٤) سرور، أحمد فتحي، الوسيط قانون الإدرايات الجنائية، دار النهضة العربية، ط ٢، ١٩٧٠، ص ٥٩١.

(٥) اللخمي، المحيط مجمع اللغة العربية، م ٢، ص ٦٦٧، أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، م ١، ص ٤٠٦،

(٦) البستاني، محيط المحيط، ص ٣٣٦، معلوم، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، ص ٣١٠، الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ٣٥٤.

ثانياً: شهادة الزور اصطلاحاً: تبأينت تعريفات شهادة الزور كما يأتي:

- "أن يشهد بما لم يعلم عمداً وإن طابق الواقع" ^(١).
- "إختار بغير حق للغير على الغير بلفظ أشهد" ^(٢).
- "الكلام المخالف للحقيقة وتلبسه للحقيقة أمام المحكمة" ^(٣).
- **ثالثاً: شهادة الزور في القانون :**

لم يعرف علماء القانون شهادة الزور بالرغم أنهم وضعوا دليلاً عقابها لكن شراح مواد القانون عرفوها بأنها "تغيير الشاهد للحقيقة عمداً في الأقوال التي يؤديها في مجلس القضاء بعد حلف اليمين تعبيراً يكون من شأنه تضليل القضاة" ^(٤).

• وقد تضمن هذا التعريف شروط شهادة الزور وهي ^(٥):

- أن تكون الشهادة قد أديت في مجلس القضاء بعد حلف اليمين.
- أن تكون هذه الشهادة قد الحقت الضرر بالغير.
- أن تكون هذه الشهادة قد ضللت القاضي في حكمه.
- نلاحظ أن شهادة الزور هي تعمد لتغيير الحق وجعله باطلأ أو تغيير الباطل وجعله حقاً لذلك فالتعريف المختار هو:- أن يشهد الإنسان على شيء أنه حق في مجلس القضاء . والكذب المتعمد الذي يغلف ويبلبس عليه من الزينة لقلبه حق ، ونقول أن شهادة الزور سميت شهادة مجازاً لأنها قول أو إختار أمام القاضي كقولنا عند الحديث الموضوع أنه حديث رغم أنه كذب على رسول الله عليه السلام وذلك مجازاً.

^(١) الخرشفي : شرح الخرشفي، ج ٧، ص ١٥٢ الصناعي، سبل السلام ج ٤، ص ١٢٦.

^(٢) الرابعة، أحكام الشهادة، مرجع سابق، ص ٢١٩.

^(٣) يوحنا منصور وأخرون، التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية عربة عن الطبقة اللاتينية الأصلية، المتروبوليٹ حبيب باشا، المطران، الترجمة العربية، المكتبة البولسية، جوبنة لبنان، ١٩٩٩، منشورات الرسل، جونيه، لبنان، ص ٦٩٤.

^(٤) الشواربي، الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، ص ١٠١.

^(٥) المرجع السابق، ص ١٠٢.

المطلب الثالث : صور التضليل في الشهادة

أولاً: شهادة الزور

وهي أخطرها وأكثرها اثما وقرنت بالشرك بالله تعالى لكبر إثمها ، وتعتبر انتهاكا للحقيقة . وهي قصد متعمد لتضليل العدالة بأقوال مخالفة للحقيقة ، وهي طريقة للحكم على بريء أو تبرئة مذنب ومجرم وقال الخرشي شاهد الزور " هو أن يشهد بما لا يعلم عدما وأن طابت الواقع "^(١) وقيل " الكذب في شهادة الزور كبيرة من الكبائر"^(٢) وجريمة الزور والشهادة بالزور جريمة تنافي الخلق السليم وتفادي إلى الفوضى . وهي شر مستطير يجب على الناس أن ينزعوها أنفسهم عنها تنزيها كاملاً ^(٣)، ولو شهادة الزور أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أن انتشارها يكون من علامات الساعة وهو حديث رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: " إن بين يدي الساعة شهادة الزور وكتمان شهادة الحق "^(٤). ونلاحظ في وقتنا الحاضر تحقق ما قال به الصادق الأمين فقد فشت شهادة الزور وأصبح شاهد الزور يجلس أمام المحاكم ليأكل من شهادته الكاذبة ويترزق منها ، ويقسم بالله على قول الحق كذبا مقابل عدد من الراهم فتحولت الشهادة من إثبات للحق إلى أنها سندًا للباطل و مضللة للقضاء . وهي محرمة بالنص والإجماع والمعقول كما سنبين فيما بعد .

ثانياً: قول الزور:

وهو لفظ أعم من الشهادة زورا لأن القول يتناول كل زور من غيبة وافتراء وكذب وتزكية أحد كذبا وصرح بما ليس فيه أو التزم والشرك ليضمن قول الزور وكل ما فيه اخفاء للحق وتبدل للواقع فهو زور، لأنه يشمل كل زور من شهادة أو غيبة أو بهت أو كذب ، ويحمل من الخاص بعد العام لكن ينبغي أن يحمل على التوكيد فأنا لو حملنا القول على

^(١) الخرشي، شرح الخرشي على مختصر سيدى خليل، ج ٧، ص ١٥٢.

^(٢) ابن النجار، منتهى الإرادات، ج ٥، ص ٦٥٩.

^(٣) الجزارى، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، طبعة وصححة محمود عمر الدماطي، منشورات محمد على بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٥، ص ٤٤٦.

^(٤) ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد، حقيقة، شعيب الأننوفط، ط ٢، هـ ١٤٢٩، م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج ٦، ص ٤١٦، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) جمع الجامع، الجامع الكبير في الحديث والجامع الصغير وزوائدنه ضبط خالد عبد الفتاح شبل، ط ١، هـ ١٤٢١، م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٣، ص ٨٢، رقم الحديث (٧٤٦٠). الحكم : أبي عبد الله محمد بن عبيد الله النسابوري ت (٤٠٥هـ) المتدرك على الصحيحين، تحقيق، محمد مطرجي، ط ١، هـ ١٤٢٢، م، دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص ٤٤٦.

الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة كبيرة وليس كذلك وقال ولا شك في عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده^(١).

ثالثاً: كتم شهادة الحق :

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُنُّمُوا الشَّهِدَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ مَا إِثْمُ قَلْبِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيهِ﴾^(٢)، فهذه الآية تنهى المسلم وغيره عن كتم الشهادة التي من خلالها يرجع الحق لأصحابه ويرتد ظلم الظالم إلى نحره ووصف الله تعالى كاتم الشهادة بأنه آثم في قلبه ومتى أثمن القلب أثمن كل الجسم^(٣)، وخص القلب بالذكر لأنه سلطان الأعضاء ، وأنه موضع العلم بها^(٤)، فكأنما الضمير الذي يحاسب الإنسان قد أثمن حيث يجعله لا يرتاح أبداً لعظيم فعله فهو كمن حفر في قلبه للإثم والذنب حفرة وأغلق قلبه عليها . والإثم متى كان في القلب فقد توزع على سائر الجسم لأن القلب مركز توزيع الدم للجسم وهذا الدم الذي وصف بأنه آثم يحمل الإثم فأصبح كل الجسم آثم بهذا الإثم ولأن القلب مركز الإيمان أو الكفر فإذا صلح الجسد كله وإذا خبث جسد كله ، كذلك الساكت عن الحق كمن ينطق بالباطل فهما سواء في الإثم لأن هذا الكتم أدى إلى إخفاء الحق وإظهار الباطل وتغلب الباطل على الحق . وقد جاء في كتاب النيل " وحرم كتمها والزور بها " أي الميل بها عن الحق^(٥) ، وتصبح فرضاً على الشهود ولا يسعهم كتمانها إذا طلبها المدعى^(٦) ، والإنسان السوي ذوخلق القويم يتوجه بطبيعته نحو الحقيقة لذلك عليه أن يكون صادقاً في أفعاله وأقواله لا يدخل من قول الحق والصدق.

أنواع الشهادات :

١- شهادة حق : وهي الشهادة الصادقة .

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ت(٢٥٥هـ) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ضبطه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٩٥م، ج٨، ص٢٤٤.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٣.

(٣) الصابوني، صفوة التفاسير، ج١، ص١٥٩.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٤، ١٤، ص١٢٤، أبي المحسن، عبد الواحد ابن اسماعيل الروياني ت(٥٠٢هـ)، بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، تحقيق أحمد الدمشقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج١٢، ص١٦٤.

(٥) اطفيش، شرح كتاب النيل، ص١٥١، ج١٣، ص٧٨.

(٦) المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن، ت٥٩٣هـ، الهدایة شرح بداية المبتدئ، المكتبة الإسلامية، د. ط ج٣، ص١١٦.

- ٢- **شهادة باطل** : وهي الشهادة المردودة وان يشهد الشاهد بما يعلم عمدا ولم يطابق الواقع^(١). وقال الميرغناي: " من قال أو همت بعض شهادتي.... ومعنى قوله أو همت أي أخطأت بنسیان ما كان بحق علي ذكره أو بزيادة كانت باطلة"^(٢).
- ٣- **شهادة الزور** : وهي الشهادة الكاذبة وهي من أكبر الكبائر ، وهي أن يشهد الشاهد بما لا يعلم عمدا وأن طابت الواقع" وهي تعمد الكذب في الشهادة^(٣).

^(١) الخرشي علي مختصر سيدى خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوى، ج ٧، ص ١٥٢، دار صادر، بيروت .

^(٢) الميرغناي، الهدایة شرح بداية المبتدى، ج ٣، ص ١٢٦ .

^(٣) الخرشي، شرح الخرشي، على مختصر سيدى خليل ، ج ٧، ص ١٥٢ ، البركتى، التعريفات الفقهية، ص ١٢٥ .

المطلب الرابع : حكم شهادة الزور.

شهادة الزور حرام في الكتاب والسنّة والإجماع والمعقول.

١- القرآن الكريم

قوله تعالى ﴿فَاجْتَنِبُوا الْرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْكَ أَلْزُور﴾^(١)
وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشَهُدُونَ الْزُورَ وَإِذَا مَرَأُوا بِاللَّغْوِ مَرْوِا كِرَاماً﴾^(٢).

قال القرطبي : تضمنت الآية [واجتنبوا قول الزور] الوعيد على الشهادة بالزور، وينبغي على الحكم، إذا عثر على الشاهد بالزور أن يعزره وينادى عليه ليعرف ، لئلا يغتر بشهادته أحد^(٣) ، وقال السياسي: " إن غاية هذه الآية تحريم شهادة الزور"^(٤)، وقد قرن الله تعالى الشرك وعبادة الأوثان بقول الزور وهذا الأمر لخطورة هذه الشهادة وأثرها في حياة الناس وأمرهم باجتنابها ، وهذا تغليظ من جريمة الزور إذ يقرنها بالشرك^(٥)، وفي الآية الثانية أوضح أن صفات المؤمنين هو عدم شهادتهم الزور التي فيها تضييع الحقوق والله تعالى يثني عليهم لكونهم لا يفعلون هذا الأمر ومقابل ذلك هو ذم الذين يشهدون الزور ، وشهادة الزور تخل بالرجولة والشرف وهي مصيبة ومن الكبائر بل من أكبر الكبائر^(٦).

وقال السرخي : وقرن شهادة الزور بالشرك لأنها من أعظم الكبائر وإشارة إلى عظم حرمة المسلم فقد جعل الله تعالى الشهادة عليه بالزور كالشهادة على الله بالزور.^(٧)

أمما قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشَهُدُونَ الْزُور﴾^(٨). قال ابن العربي في تفسير هذه الآية أن معنى الزور هو: (الشرك ، الكذب ، اعياد أهل الذمة ، الغنا ، لعب كان في الجاهلية ، المجلس الذي يشتم به النبي عليه السلام) ، أما هذا الأخير فهو من الأول لأنه شرك فمن يجلس مع من يشتم النبي ولا يغيره أو يقتله فقد أشرك و قوله " لا يشهدن الزور" تأكيد بأنه حرام بلا كلام^(٩) . وجده الدالة واضح في هذه الآيات بتحريم شهادة الزور والتحذير منها.

(١) سورة الحج: آية ٣٠.

(٢) الفرقان: آية ٧٢.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٣٨٧ مرجع سابق.

(٤) السياسي محمد علي ، تفسير آيات الأحكام، م ٢، ج ٣، دار ابن كثير، دمشق / دار القادرية دمشق، ط ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.

(٥) قطب سيد ، في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٣٩١ هـ ١٩٧١ م، ج، ص .

(٦) الصابوني، صفوة التفاسير، م ٢، ص ٣٤٩.

(٧) المبسط ج ١٦، ص ١٥٤.

(٨) سورة الفرقان: آية ٧٢.

(٩) ابن العربي: ج ٣، ص ٤٥٣ - ٤٥٤.

ثانياً: السنة النبوية

- ١- عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : كنا عند رسول الله عليه السلام فقال: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر - ثلاث - الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور" وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكلاً بمجلسه فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت^(١).
 - ٢- عن النبي عليه السلام في الكبائر قال " الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس قول الزور" ^(٢).
 - ٣- عن عبد الرحمن قال سمعت انس بن مالك قال ذكر رسول الله عليه السلام الكبائر - أو سئل عنها فقال : " الشرك بالله، وقتل النفس وعقوق الوالدين، وقال : " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر " قال " قول الزور " ^(٣) أو قول " شهادة الزور " قال شعبة وأكبر ظني أنه شهادة الزور^(٤) .
 - ٤- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . " من لم يدع قول الزور . والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه " ^(٥).
- أن الأحاديث السابقة قد تضمنت التحذير من شهادة الزور وأنها من الكبائر وقد قرنت بالشرك لعظم إثمها وكبر ضررها.

(١) النووي، صحيح مسلم شرح النووي، ج٢، ص٨١، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٥، ص٣٠٩، رقم الحديث ٢٦٥٣

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، ح(٢٦٥٤) ، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان ،باب بيان الكبائر وأكبرها.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج٣٠، ص٩، رقم الحديث ٢٦٥٤ ، صحيح مسلم، الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم الحديث (٢٦٥٤) مسلم، صحيح مسلم، الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، ٨٧، ص٨٣.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، الصوم، باب من لم يدع قول الزور . والعمل به في الصوم، حديث رقم ١٩٠٣.

ثالثاً: الاجماع

فقد أجمعت الأمة في سلفها وخلفها على أن شهادة الزور من المحرمات وأنها من الكبائر ولا خلاف بين الفقهاء في أن شهادة الزور من الكبائر وأن صاحبها مستحق للتعزير^(١).

رابعاً: المعمول

إن شهادة الزور نوع خطير من الكذب ، شديد القبح سيء الأثر، و شهادة الزور تغلب الحق وتحرف الواقع وتحول الظالم مظلوم والمظلوم ظالم، و شهادة الزور تضييع الحقوق من أصحابها

فلكل هذا ولغيره الكثير حرمت شهادة الزور لأنها بيع الدين والضمير والأخلاق مقابل عرض دنيوي زائل وهي خيانة كبرى للأمانة فالحق أن عرفته أمانة عندك يجب عليك أن تقوله حتى لو كان على نفسك. قال تعالى ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَحْنُنُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحْنُنُوا أَمْنَتُكُمْ وَأَنْتُمْ قَلَمُونَ ﴾^(٢)، ولأن انتشار شهادة الزور هو فساد وظلم حقيقة وانتشار للحق والبغض بين

الناس والغدر.

ولأن الشهود هم أعين و إذان الحق ، والشاهد هذا ربما كان ضعيف الإيمان سيء الأخلاق يحاول أن يشوّه الواقع بطريقة مضللة بحيث يحرف أقواله ليبني عليها حكم ظالم. ف إذا ما استطعنا كشف هذا التحريف ودحض الأقوال المشوّهة فإننا بذلك نصل إلى الشهادة الحق التي هي من أدلة الإثبات الهامة جداً والقديمة جداً ، والتي لا يمكن الاستغناء عنها في القضاء لأن معظم القضايا تعتمد على شهادة الشهود فإن كانت صادقة وصحيحة كان الحكم عدلاً.

والجريمة حين تقع لا يكتب من ارتكبها صكاً على نفسه بارتكابها والقلة من القضايا هي التي تستند إلى إثبات مكتوب وغالب القضايا يكون إثباتها بالشهادة التي الصدق والكذب

(١) ابن عبد البر أبو عمر يوسف النمراني، الاستذكار، وتقه عبد المعطي أمين قلجي، دار فتية دمشق، بيروت، دار الوعي حلب، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م كتاب الافتية، باب ما جاء في الشهادات، م٢٩، الزركشي: شمس الدين أبو عبد الله محمد المصري الحنفي (ت٧٧٢هـ) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (ت٣٣٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، م٣، ص٤٢٠، الإحسانى: عبد العزيز حمد آل مبارك شرح تدريب السالك ، شرح: محمد بن أحمد ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢٠٩٩٥، ج٤، ص٦٢٨، الشوكاني: محمد بن علي: الدراري المصبية شرح الدرر البهية، مؤسسة الريان. بيروت. ط١٩٩٦، ج١، ص٣٤٠، الروحانى، محمد صادق الحسينى، فقه الصادق، د. ط، ج٢٥، ص٣٧٠، ابن قدامة، المغنى، ج٤، ص١، ٢٦١، ابن المنذر (ت٣١٨هـ) الإجماع تحقيق، فؤاد عبد المنعم، ط٣، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ١٤٠٨-١٩٨٧م، ص٦٣.

(٢) سورة الانفال، آية ٢٦.

فيها يتساويان أمام القاضي ويكون على القاضي مهمة صعبة في بناء حكمه على هذه الشهادة وحيث أن القاضي إنسان لا يدخل في قلب الشاهد ولا يعرف صدقه من كذبه فهي نفس غامضة مبهمة والشك طريق العلم والحقيقة . والبحث عن الحقيقة مطلب لكل قاضي ولكل محكمة ولسيادة العدل وانتشار الأمن بين الشعوب كان لا بد للقاضي أن يتحري الحق بكل طاقته وبكل الوسائل المتاحة له ^(١).

المطلب الخامس : وسائل إثبات شهادة الزور.

**أولاً: وسائل إثبات شهادة الزور
الإقرار:**

١-**لغة الاعتراف**، من قرر وأقر بالحق أي اعتراف به، ومنه الاستقرار والقرار في المكان، يعني استقر فيه ولم يرح، والـإقرار هو إتيان الشيء أمالالسان أو القلب أو بهما جمیعاً^(٢). ثانياً: اصطلاحاً: هو "إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه"^(٣). وهذا عن الحنفية

- **أما المالكية** فقالوا أن الـإقرار هو خبر يوجب حكم صدقه على قائلة فقط بلفظة أو لفظ نائبة"^(٤)..

• **قال الشافعية**: "إخبار حق ثابت على المخبر"^(٥)..

• **أما الحنابلة** فقالوا: أن الإقرار هو الاعتراف وهو إظهار الحق لفظاً أو كتابة أو أشارة"^(٦).

^(١) الغماز، ابراهيم، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية - الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٢، ص ٢٠٧.

^(٢) الزبيدي، تاج العروس، ج ٣، ص ٤٨٨، ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ٨٥-٨٨، الرازى، مختار الصحاح ، ص ٥٢٩.

^(٣) الزيلعى، تبيان الحقائق، ج ٥، ص ٢.

^(٤) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص ٣٣٢.

^(٥) الشربيني، معنى المحتاج، ج ٢، ص ٢٣٨، الرملى، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٦٤.

^(٦) البهوتى، كشف النقاع، ج ٤، وص ٢٩٠.

البيّنة:

لقد تقدم تعريف البيّنة لغة واصطلاحاً ولا داعي للإعادة.

القرائن:

١- **لغة:** جمع قرينة وهي المقارنة مؤقت قرين، وقرنت الشيء أي وصله به واقترن الشيء بغيره أي صاحبه " والقرين الصاحب^(١)..، وهي الأمر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه بل للمقارنة والمصاحبة فقط أو هي أمر يدل ويشير إلى المقصود^(٢).. وهي التي تكون دلالتها تقبل إثبات العكس^(٣).

٢- **اصطلاحاً:** هي ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول، كالغيم دليل على المطر فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر وهي الإمارة^(٤)، في الكتب الفقهية لمفهوم القرينة، فقالوا هي الإمارة والعلامة ولم يفردواها في بحث لأنها واضحة بالنسبة لهم.

- لكن عند المعاصرين هناك عدة تعريفات نذكر منها:

-"القرينة القاطعة هي الإمارة البالغة حد اليقين"^(٥).

-"القرينة كل إمارة ظاهرة تقارن شيئاً خافياً فتدل عليه، وهي من المقارنة بمعنى المرافقه والمصاحبه"^(٦).

- التعريف المختار : هو تعريف الزرقاء وهي أن القرينة كل إمارة دالة على شيء خفي في ظهرها . فكلما كانت قوية في ظهرها كانت دلالتها قوية على الخفي المرتبط بها.

- والقرينة الدالة على أن الشاهد قد شهد بزور، أو أنه شاهد زور هو ظهور كذبه بما شهد به قبل أن يشهد أن فلان سرق فلان في يوم كذا، وعند البحث من القاضي وأعوانه ظهر أن هذا المتهم بالسرقة قد كان في بلد آخر وقت سرق المال. أو أن الشاهد كان في بلد آخر وقت وقوع السرقة.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٣٦، الرازى، مختار الصحاف، ص٥٣٣، الفيومي، المصباح المنير، ج٢، ص٦٨٦، الفيروز أبادى، القاموس المحيط، ج٤، ص٢٥٨. البستانى، القطر المحيط، ص٤٧٧.

(٢) الجرجانى، كشاف اصطلاحات الفنون، ج٢، ص١٢٢.

(٣) قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٣٣٠.

(٤) الجرجانى، التعريفات ، ص١١٧.

(٥) مجلة الأحكام العدلية، مادة رقم (١٧٤١).

(٦) الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج٢، ص٩١٤.

ثانياً: آراء الفقهاء في وسائل ثبوت شهادة الزور.

١- الحنفية:

تثبت شهادة الزور بالاقرار فقط وذلك أن الاعتراف هو أقوى الأدلة أما غير ذلك أمادعم اعترافه بأنه شهد بزور ربما كانت من قبيل تعارض البيان أو الرجوع عن الشهادة أو الوهم في الشهادة وغيرها من عيوب الشهادة^(١). وعلل الحنفية قولهم هذا بأنه لا طريق لإثبات أن هذا الشاهد شاهد زور، إلا باقراره على نفسه قوله يجوز بالبينة لأنه نفي للشهادة والبيانات للاثبات^(٢).

٢- جمهور الفقهاء^(٣):

تثبت شهادة الزور بكل وسيلة سواء كانت إقراراً أم بحثة أم شهادة أم غيرها ذلك لأن الإقرار هو أقوى الأدلة لأن اعتراف الشاهد بكذبه يرد الحقوق لأصحابها. وقيام البينة على ثبوت كذبهم هو أيضاً من وسائل إثباتها القوية التي يحتاج إلى النظر فيها إذا ثبت أنه شاهد زور ردة شهادته.

٣- الإمامية الأئمة عشرية:

تثبت شهادة الزور عندهم بالقرائن فقط ولا تثبت بالبينة لأنها من باب تعارض البيانات ولا بالإيق لأن إقرار الشاهد بالكذب هو من باب الرجوع عن الشهادة والقرائن هي وحدها هي التي تفيد القطع بحيث يعلم الحكم على اليقين بكذب الشاهد كما لو كشف بنفسه على الشيء المشهود به أو تيقن بذلك به من تقرير الخبراء^(٤).

والقول المختار هو قول جمهور الفقهاء بأن الشهادة الزور تثبت بكل وسيلة وكل ما يدل على أن هذا شاهد زور فهو مقبول ، سواء أكان إقراراً أم غيره فالإقرار هو التوبة ولأن شاهد الزور يريد التوبة فإنه يقر على نفسه بأنه شهد بزور حتى لا يطاله عذاب الله تعالى في الآخرة وألزم نفسه بالضمان والعقوبة الدنيوية فلا شبهة في ذلك. وثبت أيضاً ظهور الكذب في شهادته بحيث أنه لا يخفى على ذوي الألباب والعقول المنيرة إذا ظهر كذب الشاهد على أنه شاهد زور. وأيضاً^{البينة وهي تشمل الشهود وتقرير الخبراء والقرائن التي تدعم وتبين أن}

(١) الزبيدي تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٤، ص٢٤٣.

(٢) المرغيناني، الهدایة ، شرح بدایة المبتدی، ص١٣١.

(٣) الخرشفي، شرح الخرساني، ج٧، ص٢٢٠، ابن رجب، القواعد ، ص٢١٨، البجيرمي، تحفة الحبيب، ج٤، ص٣٦٢، الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص٢٠ الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٧، ص٧٠، ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٥٦.

(٤) مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، دار الجواب - بيروت، ج٥، ص١٧٠.

هذا الشاهد شاهد زور. وأيضاً علم القاضي وفراسته في هذا الأمر فربما شاهده أكثر من مرة يتكرر على مجلس القضاء ويدلي بالشهادة لكل من طلبها من دون علم أو معرفة أو اطلاع. فهو بذلك ممتهن الزور كمهنة يتربّز منها. فعلم القاضي حجة عليه على أنه شاهد زور.

المطلب السادس : عقوبة شهادة الزور.

أولاً: مفهوم العقوبة

العقوبة لغة: من عقب وعقب الشيء أي خلفه، وعقب الأمر أي آخره، وعقب فلان ضرب عقبه، والعقوبة اسم من المعاقبة وهو أن يجزي بما يفعل من السوء، والعقاب ما يلحق بعد الذنب ^(١).

العقوبة اصطلاحاً:

- هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع ^(٢)..
- هي العقوبة المقررة شرعاً بحد أو تعزير ^(٣).
- هي ألم بدني أو نفسي أو مالي ينزل بالمرء جزاءاً على إتيانه ما هو محظوظ، أو امتناعه عما هو مفروض ^(٤).
- هي الجزاء القانوني الذي يفرض باسم المجتمع على شخص مسؤول عن جريمة بناءاً على حكم قضائي صادر عن محكمة جزائية مختصة ^(٥).

^(١) الفراهيدي، العين، ٥٦٢، البستاني، القطر المحيط، ص ٣٩٣.

^(٢) عودة، عبد القادر التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط ٣، القاهرة، ١٩٦٣م، ج ١، ص ٦٠٩.

^(٣) الماوردي، أبو الحسن، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط ١، القاهرة، ١٩٦٠، ص ٢١٩.

^(٤) قلعي، الموسوعة الفكرية الميسرة، ج ٢، ص ١٤١٨.

^(٥) السراج، عبود، التشريع الجنائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٧٦، ج ١، ص ٢٨٥.

اتفق الفقهاء^(١) على أن شهادة الزور جريمة يجب على فاعلها العقوبة وخالف الفقهاء في نوع عقوبة شاهد الزور على ثلاثة اراء:

- الرأى الأول: أبو حنفية:

لا يعزر شاهد الزور وإنما يشهر به بين الناس ويعلن أمره بأنه شَهَدَ زوراً حتى يعلمه الناس ولا يعزر لأنَّه ارتكب أكبر الكبائر، وشهادة الزور أكبر من أن يعاقب مرتكبها بالتعزير^(٢). قال الإمام أبو حنفية رحمه الله: شاهد الزور أشهَرَهُ في السوق ولا أعزَرَه^(٣)، وقال لا يعزر ولكن يشهر به^(٤).

وجاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني ما نصه "اتفق العلماء على أن شاهد الزور يعزر لأنَّه ارتكب كبيرة، وجاء أيضاً فيه "قال أبو حنفية رحمه الله في المشهور: يطاف به ويشهر ولا يضرب فإن كان سوقياً يبعث به القاضي إلى أهل سوقه وقت الضحوة أجمع ما كانوا وإن لم يكن سوقياً يبعث به القاضي إلى محلته أجمع ما كانوا، ويقول أمين القاضي: إن القاضي يقرئكم السلام ويقول: إننا وجدنا هذا شاهد الزور فاحذروه وخذروه الناس"^(٥)، وورد أيضاً عن أبي حنفية رحمه الله أنه قال: أن شاهد الزور يعاقب ويعزر بالتشهير فقط.^(٦)

^(١) الغنيمي: عبد الغني الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق، محمد عبد الحميد، دار الحديث، بيروت، حمص، ط٣، ١٩٧٩ـ٤، ج٤، ص٧٠-٧١. ابن مازه، الدين أبي المعانى محمود بن أحمد بن عبد العزيز، البخاري الحنفي ت٦٦١ـ٥٦١ تحقیق عبد الكريم سامي الجندي، المحيط البرهانی فی الفقه النعمانی، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م-١٤٢٤ـ٨٤، رقم، م٤٥٦، ص٥٤٢، المرغينانی، الہدایۃ شرح بدایۃ المبدی، ج٣، ص١٣١ ..

^(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤، ص٢٤٣، السمنانی، السمنانی، ابی القاسم علی بن محمد الرحی، روضة القضاة، ط٢، مؤسسة الرسالۃ، بيروت، ١٩٨٤ـ٤٠٤، حقیقہ: صلاح الدین الناهی، ج١، ٢٢٥.

^(٣) المرغینانی، الہدایۃ شرح بدایۃ المبدی، ج٣ ص١٣٢.

^(٤) السباعی، محمد نعیم محمد هانی، موسوعة مسائل الجمهور فی الفقه الإسلامی، م٢ دار السلام للطباعة، ط١، ١٤٢٦ـ٢٠٠٥ ص٩٦٥ مسألة رقم ١٦٠٧). المرغینانی، الہدایۃ شرح بدایۃ المبدی، ج٣، ص١٣١.

^(٥) المیرغینانی، الہدایۃ شرح بدایۃ المبدی، ج٣، ص١٣٢، ابن مازه البخاری، المحيط البرهانی فی الفقه النعمانی، م٨ ص٤٥٧.

^(٦) الزيلعي، تبيين الحقائق بشرح کنز الدقائق مرجع سابق، م٤، ص٢٤١.

الأدلة:

" وحجة الإمام أبي حنيفة رحمة الله أن شهادة الزور من أكبر الكبائر. وأنها قرنت وعدلت بعبادة الأوثان، وهي معصية عظيمة إلا أن لم تحدد السنة النبوية ولا القرآن الكريم عقوبة لشاهد الزور لذلك فهي عقوبة تعزيرية تعود لتقدير الحكم أو القاضي. وإن شاهد الزور أقدم على الشهادة ليحصل له ماء الوجه عند الناس وبالتالي التشهير به يذهب ماء وجهه، فكان هذا تعزيزاً لائناً وموافقاً للفعل الذي قام به^(١).

وذلك لما رواه عبد الرزاق كان القاضي يعزز شاهد الزور ولا يضرب وكان يبعثه إلى سوقه إن كان سوقياً و إلى قومه إن لم يكن سوقياً بعد العصر. أو إلى أي موضع يكون أكثر جمعاً للقوم "فيقول أنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه ،وانا لا نجيز شهادته "^(٢) .. ويقول: "إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه واحذروا الناس منه" وكان ذلك في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى بن أبي طالب رضي الله عنه والصحابة متواجدون وما كان يخفي ما يعلمهم عليهم وسكتوا عنه^(٣)، فكان كالمروي عنهم وحل محل الإجماع^(٤).

وقال أن المقصود من التعزير هو الانزجار وهذا يحصل بالتشهير بل ربما يكون أعظم من الضرب.

الرأي الثاني: رأي الجمهور^(٥). و الظاهرية^(٦)، والإمامية^(٧)، والأباضية^(٨) والزيدية^(٩).

(١) المرجع السابق، ابن الهمام، شرح فتح القيبر، ج٧، ص٤٤٣ - ٤٤٣ .

(٢) عبد الرزاق ،أبي بكر بن همام الصناعي (ت ٢١١) ، المصنف ، تحقيق أيمان الأزهري ، ط١، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ٢٠٠٠ ج ٨، ص ٢٥٢ ، ح رقم (١٥٤٦٩)

(٣) المرغيناني الهدایة شرح بداية المبتدئ، المكتبة الإسلامية، د . ط، ج ٣، ص ١٣٢ .

(٤) الجبورى ،فقه الإمام الأوزاعى ، ج ٢، ص ٣٦٨ .

(٥) البجيرمي: الشيخ سليمان بن محمد بن عمر الجرمي الشافعى (١٢٢١هـ) حاشية البحرمى على الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦، ج ٥، ص ٣٨٩ ،الإحسانى : تبيان المسالك شرح تدريب المسالك إلى أقرب المسالك، ج ٤، ص ٣٢٧ ، الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج ٤، ص ٢٠٦ ، الميرغيناني: الهدایة شرح بداية المبتدئ، ج ٣، ص ١٣٢ ، علیش، منح الجليل شرح على مختصر خليل، ج ٨، ص ١٩٩ . ابن المفلح، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد المقدسي (ت ٧٦٣هـ) الفروع، مراجعة، عبد السنوار فراج عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٩٨٤، ج ٦، ص ٦٠١ . ابن ماز، شرح ادب القاضي، ج ٤، ص ٥٥٢ ، السمنانى، روضة القضاة، ج ١، ص ٢٥٢ .

(٦) ابن حزم،المحلى ج: ٩ ص ٣٩٤ ،أحكام الشهادات، مرجع سابق.

(٧) المحقق الحطي، شرائع الإسلام مرجع سابق، ج: ٢ ص ٢٤١ ج ٧: ص ٣٦٧ ..

(٨) أطفيش، شرح كتاب النيل، مرجع سابق ج ١٣ ص ١٥٠ - ١٥٣ .

(٩) المرتضى، البحر الزخار، ج ٥، ص ٤٨ وما بعدها.

اتفق هؤلاء الفقهاء على أن عقوبة شاهد الزور التعزير والتشهير، والتعزير قد يكون بالحبس أو الضرب أو كليهما وترتدي شهادته. ^(١)

قال جمهور العلماء "على أن الحاكم إذا تبين أن فلاناً شهد زوراً عنده عزره وشهر به في الناس. روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه يقول شريح والقاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله والأوزاعي وابن أبي ليلي ومالك والشافعي وعبد الملك بن يعلى قاضي البصرة وهو مذهب أحمد". ^(٢)

وقال الصاحبان "محمد وأبو يوسف" رحمهما الله مخالفين الإمام أبا حنيفة النعمان رحمه الله في الضرب وموافقة في التشهير فقالا يعذر بالضرب ولا يبلغ به أربعين سوطاً ثم رجع أبو يوسف، وقال: يبلغ خمسة وسبعين قيمتها في ذلك. أنا اجمعنا على أن التعزير فيسائر المعاشي بالضرب وكذلك هذا لي شاهد الزور. وقالوا أنه يضرب ثم يطاف به . وعن الإمام الأوزاعي أنه قال "إذا شهد شخص بزور عمدأ، وثبت ذلك الحاكم عزره". ^(٣)

الرأي الثالث: المالكية والشافعية والحنابلة:

في عقوبة شاهد الزور أنه يعزر بالسجن والضرب ويطاف به في المجالس^(٤)، وقال "الخرشي" ويعذر شاهد الزور في اعتلا بنداء ولا يحلق رأسه ولحيته ولا يسخمه^(٥)، وجاء في المجموع : ومن شهد بالزور فسوق ورده شهادته لأنها من الكبائر ويثبت أنه شاهد زور^(٦). ما رواه البيهقي. وعبد الرزاق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً ^(٧).

وقال المالكية ^(٨)، بضرب شاهد الزور ضرباً مؤلماً على حسب اجتهاد الحاكم بالغاً ما بلغ ويسجن ويطال السجن ولا تقبل له شهادة أبداً ولا يحلق رأسه ولحيته ولا يسخمه^(٩).

(١) ابن المنذر، الأجماع، ص ٦٣

(٢) الدردير، الشرح الصغير، د ط، دار المعارف، القاهرة، ج ٤، ص ٢٠٦، الغزالى، الوسيط في المذهب، ط ١، دار السلام، القاهرة، ١٩٩٧، ج ٧، ص ٣٨٩، ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٢٦١.

(٣) الجبوري، عبد الله محمد، فقه الإمام الأوزاعي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط ١٩٧٧، ج ٢، ص ٣٦٧.

(٤) ابن حزي: القوانين الفقهية ص ٣٠٩، ابن فردون، تبصرة الحكم، ج ٢، ص ٣٢٠، ط، خاصة، دار عالم الكتب، الرياض. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، م ٣، ص ٤٢٠.

(٥) الخرشي، حاشية الخرشي، مختصر سيدى خليل، ج ٨، ص ٨٨.

* التسخيم : ويلفظ بالحاء والخاء وهو بضم السين أو فتحها وتشديد الحاء: سوده أي سخمه وسخم الجه: أي سوده، أي وضع السواد من الفحم على وجهه، الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ج ٤، ص ١٢٨.

(٦) النووي ، أبي زكريا محي الدين شرف: المجموع شرح المذهب م ٢: ص ٢٣٢-٢٣١، د. عبد الله محمد الجبوري، فقه الإمام الأوزاعي ج ٢: ص ٣٦٧. التعزير عند الإمام الأوزاعي يستتبع من جنس حده ولا يبلغه" فقه الإمام الأوزاعي ج ٢، ص ٣٤٠.

(٧) البيهقي، سنن البيهقي، "السنن الكبرى"، باب ما يفعل بشاهد الزور، كتاب آداب القاضي، ج ١، ص ٤٢، عبد الرزاق، المصنف، كتاب الشهادات، باب عقوبة شاهد الزور، ج ٨، ص ٢٥٣.

وقال الشافعية: "يضرب ويحبس ويعتبر فاسقاً وترد شهادته لأنها من الكبائر."^(٣)
وحكى صاحب المغني عن الشافعى إن القاضى لا يزيد في ضربه عن تسع وثلاثين سوطاً كي لا يبلغ حداً من أدنى الحدود^(٤)، وإذا ثبت على أحدهم أنه شاهد زور ورأى الإمام أو الحاكم تعزيره بالضرب أو بالحبس أو الزلج، فعل إن رأى أن يشهر أحده في سوقه ومصلحة وقبيلته، وينادي عليه أنه شاهد زور فاعرفوه.

" والإمام أبو ثور : قال أن التعزيز ليس له مقدار محدد ، وجائز للإمام أن يبلغ به ما يراه مناسباً وأن يجاوز به الحدود، وإذا تاب شاهد الزور وثبت على توبته فترة تبين صدقته وعدالة فإن شهادته تقبل ، لأنه تاب من ذنبه فقبلت توبته كسائر الذنوب"^(٥).

وقال الحنابلة أن شاهد الزور يعزز وتعزيره غير مقدر، وإنما هو متزوك لرأي الحاكم فإن رأى الجلد جلده، وإن رأى الحبس حبسه أو كشف رأسه وإهانته وتوبيقه فعل ذلك، أما الجلد فلا يزيد عن عشر جلدات^(٦). وقال ابن القيم : و أمانة العقوبة من عرف أن الحق عنده ، وقد جحده فمتفق عليها بين العلماء لا نزاع بينهم في أن من وجب عليه حق ليس فيه حبس وخاصم بالباطل: حبس في ردة الخيال، حتى يخرج مما عليه قال : فمن وجب احضاره من النفوس والأموال : استحق الممتنع من إحضاره العقوبة ، و أما إذا كان إحضاره إلى من يظلمه ، أو إحضار المال إلى من يأخذ بغير حق، فهذا لا يجب ، بل لا يجوز ، لأن الإعانة على الظلم ظلم"^(٧)، وقال الطوسي : لا يجوز لأي كان أن يشهد بالزور وبما لا يعلم في أي شيء كان قليلاً أو كثيراً على من كان ، موافقاً ، أو مخالفًا ، ويائماً ويضمن^(٨).

. وجاء في النيل" وشاهد الزور لا تقبل شهادته أبداً إلا بعد التوبة والإصلاح في الدين فإن ثبتت توبته جازت شهادته فيما يستقبل^(٩)، ولا تقبل شهادته لو تاب إن حكم الحاكم بشهادته

(١) مالك بن أنس، المدونة الكبرى ج ١٣ ص ٥٣، بن مازه، شرح أدب القاضي، م ٤، ص ٥٥٠.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ٢٠٧، ابن فردون، تبصرة الحكم، ج ٢، ص ٢١٣.

(٣) العمراني، البيان في فقه الإمام الشافعى، ج ١٣، ص ٢٨١.

(٤) ابن الهمام، شرح فتح التدبر، ج ٦، ص ٨٣. ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج ١٢: ص ١٥٤، ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٢٦٢. وكيع، أخبار القضاة، ج ٢، ص ٣٠٩.

(٥) جبر: سعدي حسين علي، فقه الإمام أبو ثور، دار الفرقان، عمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٣م، ص ٧٤٩، ٧٦٣.

(٦) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، ص ١٢٣.

(٧) الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتواوى، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ط، ص ٣٣٥-٣٣٦.

(٨) أطفيش، شرح كتاب النيل ج ١٣، ص ١٢٩.

في الأنفس والأموال وإن لم يحكم الحاكم فتاتب، قبلت شهادته بعد ذلك^(١)، "أن شاهد الزور يسخن وجهه ويطاف به وقيل أنه ينكل وذكر عن شريح - أنه إذا أظهر عنده شاهد الزور بعث به إلى سوقه وقيل: يجلد شاهد الزور ويطاف به ويطال حبسه حتى يحده ثوبه، وقيل يبعث دالعاً لسانه كالكلب!^(٢) وأن شاهد الزور قاتل ثلاثة:

١- قاتل نفسه بان حملها أثم كبير لأنها من الكبائر فهو ألقى بنفسه في نار جهنم وعرض نفسه لغضب الله تعالى والذنب الكبير.

٢- قتل الذي شهد له بزور، أي أهلكه إذا أعاده على أكل الحرام والباطل.

٣- قتل الذي شهد عليه بزور وذلك لأنه أضره وأضاع له حقه وحرمه من الحق وإذاقه طعم الظلم المؤلم بمنعه هذا الحق^(٣)

أدلة الجمهور:

أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: "عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات، ثم تلا قوله تعالى

﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَكَ الْزُورِ﴾^(٤).

أنه روى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً^(٥) روي، "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بشاهد الزور أن يسخن وجهه وتلقى عمامته في عنقه، ويطاف به في القبائل"^(٦)

وروى الوليد بن أبي مالك "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عماله في الشام" أن شاهد الزور يضرب أربعين سوطاً ويُسخن وجهه ويُحقق رأسه ويطال حبسه^(٧).

(١) اطفيش، شرح كتاب النيل ج ١٣: ص ١٢٩.

(٢) اطفيش، شرح كتاب النيل، ج: ١٣ ص ١٥٠-١٥٣ مرجع سابق.

(٣) المرجع نفسه ج ١٣: ص ١٥١.

(٤) سورة الحج: آية ٣٠.

(٥) عبد الرزاق، أبي بكر بن همام الصنعاني، ت ٢١١، المصنف، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج ٨، ص ٣٢٧، رقم الحديث (٣٩٦)، الرحيلي، رويعي بن راجح الرحيلي، فقه عمر بن الخطاب، دار القرب الإسلامي، بيروت، د.ط، ج ١، ص ٣٤٨.

(٦) الزيلعي : جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي (٧٦٢هـ) نصب الراية لأحاديث الهدایة، دار الحديث، المركز الإسلامي للطباعة والنشر، القاهرة، د . ط، ج ٨، ص ٨٥، وما بعدها، رقم ح (١٥٣٩٦).

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٨١، عبد الرزاق المصنف، ج ٨، ص ٣٢٦، حديث رقم (١٥٣٩٢).

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سخم وجه وأطوال حبشه ولان في ذلك زجرا له وتنكيلا به وردى لا مثال له^(١).

ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام: " لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى"^(٢).

الرأي المختار:

هو قول جمهور الفقهاء وهو أن شاهد الزور يعزر بالضرب والحبس ويشهد به وربما عقوبته غير ذلك حسب رأي القاضي ولا حرج في ذلك لأن هذه العقوبة تعزيزية وجريمة شهادة الزور منفاوتة والخطر فربما تؤدي إلى قتل بريء أو قطعة، أو سلبا مال بغير حق، لذلك يجب أن تكون عقوبتها متفاوتة مثلاً وحسب قدرها.

وهذا ما أراه ترجيحاً لقول الجمهور عقلاً. أما نقاً : فإن أدلة الجمهور التي قدموها كانت كافية لنرجح رأيهم، على الرأي الآخر مع احترامنا وتقديرنا لرأي الإمام النعمان، والأحاديث النبوية الصحيحة في تحذير المؤمنين من شهادة الزور والآيات القرآنية الكريمة التي تصف المؤمنين بأنهم لا يشهدون الزور تدلنا على أن عقوبة شهادة الزور يجب أن تكون رادعة وقاسية حتى لا يستهين بها المسلمون وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال " لعن شاهد الزور وهو يعلم "^(٣).

في ما سبق يتبين لنا من خلال أقوال الفقهاء المسلمين أن شهادة الزور ذنب كبير بل هي من أكبر الكبائر لذلك لا بد لها من عقوبة زاجرة ورادعة تناسب ما ترتب عليها من حكم، وبما أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لم تحدد عقوبة شاهد الزور. وجعلت هذا الأمر يعود للقاضي وتعزيزه فكانت هذه العقوبة من النوع التعزيري والذي يتفاوت بين شخص وأخر وذنب آخر وقاض آخر.

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج: ٦ ص: ٨٣، ابن قدامة، المغني والشرح ج: ١٢ ص: ٢١٦. الزيلعي، تبيّن الحقائق ج: ٤ ص: ٢٤٣، ابن جزي، القوانين الفقهية : ص: ٣٠٩، البهوي، كشاف القناع ج: ٤ ص: ٢٨٣، ابن قدامة، المغني، ج: ٤، ص: ٢٥٩، السرخسي، المبسوط، م: ٨ ج: ١٦ ص: ١٥٤.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب ؟ ح رقم (٦٨٤٧)، مسلم، صحيح، مسلم، كتاب الحدود، باب قدر اسواط التعزير، ح رقم (١٧٠٨).

* التسخيم : ويلفظ بالحاء والخاء وهو بضم السين أو فتحها وتشديد الحاء: سوده أي سخمه وسخم الجه: أي سوده، أي وضع السواد من الفحم على وجهه، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج: ٤، ص: ١٢٨.

(٣) الهندي: علاء الدين المنفي، (ت ٩٧٥هـ)، كنز العمال في سسن الأقوال والأفعال، د.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩، رقم، (١٧٨٠٣)، قلعجي: محمد رواس، موسوعة فقه عبد الله بن عمر: ص: ٤٦٥.

فهي متدرجة قد تصل القتل وقد تكون بالنظرية. وحسب جسامه الذنب لا بد من عقاب يناسبه، وشهادة الزور تناسبها جميع أنواع العقوبات سواء كانت بدنية كالقتل أو الضرب أو الجلد أو عقوبات مادية، الغرامة- الدية أو عقوبات نفسية كالهجر - والتشهير والتهديد أو الوعظ والتوبخ ورد شهادته.

في القانون:

- ترد شهادة شاهد الزور إذا أثبت لدى القاضي أنه شاهد زور ويشهد به في ذلك.
- وجاء في شرح المجلة " لا تقبل شهادة المعروفين بالكذب " (١)
- وقد نصت المادة ١/٢١٤ من قانون العقوبات الأردني " من شهد زورا أمام سلطة قضائية، أو مأمور له ، أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلفين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهدا مقبول الشهادة أم لم يكن ، أو كانت شهادته قد قبلت بتلك الإجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات (٢).
- والمادة ٢/٢١٤ تقول و إذا وقع منه هذا الفعل في أثناء تحقيق جنائية أو محاكمتها حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة و إذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبته عن الأشغال الشاقة عن عشر سنوات (٣).
- المادة ٣/٢١٤ وإن وقعت الشهادة من دون أن يحلف الشاهد اليمين خفض نصف العقوبة(٤). وقد جاء في القانون المصري حول عقوبة شاهد الزور ما يلي (٥):
 - ١. نص المادة ٢٩٤ ع- كل من شهد زوراً لمتهم في جنائية أو عليه يعاقب بالحبس.
 - ٢. نص المادة ٢٩٥ ع- ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحم المتهم يعاقب من شهد عليه زوراً بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالحبس(السجن)، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هي الإعدام ونفذت عليه فيحكم بالإعدام أيضاً على من شهد عليه زوراً.

(١) المحاسني : محمد سعيد، شرح مجلة الأحكام العدلية، مطبعة الترقى، دمشق، ١٩٢٧م، ج ٢، ص ٤٣٦.

(٢) قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، ص ٤٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٨.

(٤) المرجع السابق، ص ٤٨.

(٥) الشواربي، الشهادة ، ص ١٠١ .

٣. المادة ٢٩١ ع - كل من شهد زوراً على متهم بجناحة أو مخالفة أو شهد له زوراً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً.

وأن أردن المقارنة بين عقوبة شاهد الزور في الفقه الإسلامي وعقوبته في القانون نجد أن الفقه قد فاق القانون في تنوع العقوبة حيث تتناسب كل زمان ومكان ، وهي رادعة وزاجرة في نفس الوقت .

المبحث الثاني : الرجوع عن الشهادة . المطلب الأول : معنى الرجوع عن الشهادة .

اولاً: مفهوم الرجوع لغة واصطلاحا:

لغة: رجع، يرجع، رجوعاً، أي انصرف ، والشيء عن الشيء وإليه، مرجعاً كمنزلًا، صرفة وردة، كارجعة، والرجعي جواب الرسالة، والراجع المرأة يموت زوجها وترجع إلى أهلها، والرجع، المطر بعد المطرور، والرجيع من الكلام المردود إلى صاحبة، واسترجع منه الشيء أي أخذ منه ما دفعه إليه. رجع ، عاد ، وتاب ، انب ، وحار ، أي ذهب عقلة ثم تاب إليه^(١).
اصطلاحاً: الرجوع حركة واحدة في سمت واحد لكن على مسافة حركة هي مثل الأولى بعینها بخلاف الانعطاف^(٢). نقض التصرف الأول أو الانصراف^(٣).

ثانياً: معنى الرجوع عن الشهادة فقها :

"نفي ما أثبته الشاهد في مجلس القضاء "^(٤).

" انقال الشاهد بعد أداء شهادته بأمر إلى عدم الجزم به دون تقضيه فيدخل انتقاله إلى شك"^(٥).

"نفي ما أثبته بشهادته لأن يقول رجعت بما شهدت به"^(٦).

"أن يطرا على الشهود بعد أن أدلوا بشهادتهم طارئ جعلهم يرجعون بما شهدوا به "^(٧). فالرجوع عن الشهادة هو أن يعود الشاهد بما أدلى به ١- أمام القاضي من الشهادة بقوله رجعت بما شهدت به أو أي قول يفيد رجوعه ويكون ذلك أيضاً في مجلس القضاء، أو بقوله شهادتي الأولى باطلة أو منسوخة لأنها إخبار بأنها لم تكن صحيحة من أصلها ^(٨).

^(١) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج٣، ص٢٨، البغدادي، أبو الفرج، قدامة بن جعفر الكاتب، (ت٣٣٧هـ)، جواهر الألفاظ، تحقيق محمد محي الدين، د.ت، الشركة الدولية للطباعة، ٦ أكتوبر الفاٍهرة، ٢٠٠٣، ص٦٤.

^(٢) الجرجاني، التعريفات ، ص١٠٩.

^(٣) قلعي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج١، ص٩٣٦.

^(٤) نظام ورفاقه، القلواى الهندية، م٣، ص٤٩٣.

^(٥) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص٤٦٣، الخطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١٩٩، الرملي، نهاية المحتاج : ٨، ص٣٢٨، ابن نجم، البحر الرائق، ٧، ص١٢٧.

^(٦) الزحيلي، وسائل الإثبات، ج٢، ص٧٧٨.

^(٧) النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الروانى على رسالة أبي زيد القيروانى، ج٢، ص٢٥٠، النوى، المجموع شرح المذهب، ج٢، ص١٩٣.

^(٨) الزحيلي، وسائل الإثبات ص٧٧٨.

ولا يشترط في الرجوع قول أو صيغة محددة، بل هناك عدة أقوال كلها تفيد الرجوع عن الشهادة نذكر منها ما جاء في الكتب الفقهية بشكل غير مباشر يقول الشاهد : رجعت بشهادتي، رجعت بما شهدت به، أو شهدت بزور، شهادتي باطلة، أو أي فعل أو قول يدل على رجوعه عن شهادته.^(١)أن يرجع عن الشهادة في مجلس القضاء وقال السرخسي : " إن الرجوع عنها فسخ لها، وهو أداتها في مجلس القضاء، ولأن الشهادة اختصت بمجلس القضاء فالرجوع عنها كذلك "^(٢)، فالشرط الرجوع " أن يكون عند القاضي سواء كان هو القاضي المشهود عنه أو غيره"، ولأن الرجوع توبة والتوبة على حسب الجنائية، السر بالسر والإعلان بالإعلان^(٣).

المطلب الثاني : أحوال الرجوع عن الشهادة

إن الرجوع عن الشهادة أمر محظوظ ومندوب إذا كانت الشهادة غير صحيحة أو أن الشاهد قد توهם الأمر وأخطأ في الشهادة، لأن الرجوع هو توبة ورجوع عن الباطل إلى الحق والعدل. ولكن هذا الرجوع والعودة إلى الحق له حالات فلا يدرى الإنسان متى يقوى إيمانه فيتراجع عن ذنبه ويعود لرشده لذلك لا بد أن نبين أحوال الرجوع عن الشهادة :

^(١) المير غيناني، الهدایة شرح بداية المبتدئ، ج ٣، ص ١٣٢، السرخسي، المبسوط، ج ٦، ص ١٧٧، وما بعدها، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٥٦، الزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز لدقائق، م ٤، ص ٢٤٣، الحطاب، موهاب الجليل، ج ٦، نظام وجماعته، الفتاوى الهندية، ج ٣، ص ٤٩٣، ابن حزم، المحلي ج ٩، ص ٤٢٩، وما بعدها، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٨٥، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية ابن سحنون، ج ١٥، ص ٢٨٣، الحصيفي، الدر المختار، ص ٤٩٦.

^(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ١٧٧، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧، ص ٤٤٧، ص ٣٨٦، المير غيناني، الهدایة شرح بداية المبتدئ، ج ٣، ص ١٣٣، الحصيفي، الدر المختار، ص ٤٩٦..

^(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٦، ص ١٨٩، نظام وجماعته، الفتاوى الهندية، م ٣، ص ٤٩٣، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٥٩، وما بعدها، الزيلعي، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٨٥، المدونة الكبرى، مالك بن أنس، رواية ابن سحنون، ج ١٥، ص ٢٨٣، المريغاني، الهدایة، ج ٣، ص ١٣٢.

الحالة الأولى: أن يكون الرجوع قبل القضاء والحكم وبعد أداء الشهادة.

في هذه الحالة يتوقف القاضي عن الحكم بهذه الشهادة وهذا باتفاق الفقهاء الأربعه (١)، والظاهرية والإمامية والزيدية والأباضية (٢)، وذلك لأن الشهادة فسخت وبطلت قبل الحكم فكانها لم تكن أصلاً، والرجوع عنها تكذيب لها وإبطال فتقط، ولأن الرجوع متناقض في الشهادة، ولا قضاء بكلام متناقض، ولأن الشهادة هي حجة أو بينة للقضاء وبذاتها تذهب الحجة التي هي أساس القضاء والقاضي يلزم بالقضاء عند وجود البينة فإذا انتفت البينة فلا قضاء، ولأن الشهادة ترجح بين الصدق والكذب فالرجوع يترجح جانب الكذب على الصدق فلا قضاء بشهادة كاذبة (٣). وكذبهم ثابت لا محالة أمامي الشهادة أو الرجوع، وقد حكي عن أبي ثور، أنه قال: يحكم بشهادتهم (٤) و قال أبو ثور والزرκشي، إذا رجع الشاهد قبل الحكم بعد الأداء يحكم بشهادته، لأنها قد أديت فلا تبطل برجوع من شهد بها، كما لو رجعا بعد الحكم (٥) " وقال الزركشي : ينقضها إلا أن ثبت أنه اشهده فلا ينقض (٦) وقال صاحب المغني "لقد شذ أبو ثور عن أهل العلم، وهذارأي فاسد، لأن الشهادة شرط الحكم فإذا زالت قبله لم يجز، كما لو فسقا، لأن رجوعهما يظهر به كذبها فلم يجز الحكم بها، وقياس أبو ثور على الرجوع بعد الحكم هو قياس مع الفارق ذلك وأن الشهادة بعد الحكم قد اتصل القضاء بها وهي

(١) السرخي، المبسوط : ج ٦، ص ١٨٩، سمر قندي، تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٦٢٨، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٨٣، نظام وجماعته، الفتاوی الهندية ، ضبطه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط ١٤٢١هـ / ٢٠٠٤م، ص ٣٠، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧، ص ١٢٧، ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٢١٥، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٥١٤، الحطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٢٥، ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ١٠، ص ٢٧٨، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٥٦، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٢٤٦، البهوتى، كشف النقاع، ج ٤، ص ٢٧٩، الشوكاني، السيل الجرار المنتفق على حدائق الأزهار ، ج ٤، ص ١٩٣، الخرشى، حاشية الخرشى، ج ٧، ص ٢٤٦، الإحسانى، تبيان المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، ج ٤، ص ٣٧٨، الغزالى، الوسيط في المذهب، ج ٧، ص ٣٨٨، الكوهجي، زاد المحتاج، ج ٤، ص ٦٠٩، أبو محمد عبد الوهاب علي المالكى (ت ٤٢٢هـ) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ج ٢، ص ٩٧٧، مسألة رقم (١٩٧٥م).

(٢) الطي، شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٤٠، اطفيش، شرح النيل، ج ٦، ص ١١٦، المرتضى، البحر الزخار، ج ٥، ص ٤٥٦، ابن حزم، المحتوى، ج ٩، ص ٤٢٩ عبد الرفيع، أبي اسحاق ابراهيم بن حسن (ت ٧٣٣) معين الحكم على القضايا والاحكام دار الغريب الإسلامي، بيروت، د . ط، ١٩٨٩، ج ٢، ص ٦٦٢.

(٣) السرخي، المبسوط، ج ٦، ص ١٧٩، الحسكتي الدر المختار، ص ٤٩٦.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٥٦، النووي تكملة المجموع، ج ٢٧، ص ٢٧٥.

(٥) الهيثمي، الفتاوی الكبرى الفقهية، ج ٤، ص ١٤٧. ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ١٠، ص ٢٧٨، الماردي، الحاوي، ج ١٧، ص ٢٥٤، الشيرازي، المذهب، ج ٣٤١، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٣١٣. ابن قدامة، المغني، ج ١٤، ص ٢٤٤.

(٦) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٥٦، النووي تكملة المجموع، ج ٢٧، ص ٢٧٥، ابن قدامة، ج ٤، ص ٢٤٤.

صحيحة أمام القاضي فاكتسبت الحجة القوية في القضاء وهذا بخلاف ما إذا رجع الشهود قبل الحكم فلم يتصل القضاء بها فهي ليست بحجة^(١).

الرأي المختار في هذه الحالة:

كون الشاهد رجع قبل القضاء والحكم وبعد الإدلاء بالشهادة فإنه بذلك لا يكون قد ضيع على المدعى عليه شيئاً أو على المدعي، فلا إتلاف حصل في هذا الرجوع، فلم يتصل القضاء بهذه الشهادة ولا يوجد حكم بناءً عليها، لذلك لا ضمان عليه بهذا الرجوع^(٢)، ولكن يعزز الشاهد أو الشهود ويفسرون بالرجوع إذا قالوا تعمدنا الكذب أو شهدنا بزور^(٣)، وهذا إذا كانت الشهادة في غير الزنا، أما إذا كانت الشهادة في الزنا ورجع الشهود فإنه يقام عليهم حد القذف لأن الشهادة قد أدت إلى جرح المشهود عليه في شرفه وإيزائه^(٤) ولا يؤدب لأن أدبه داعية إلى أن لا يرجع أحد عن شهادته إذا كانت في غير القذف^(٥)، وذلك لصحة وقوفه كلامه وموافقته للمنطق.

الحالة الثانية : الرجوع بعد القضاء، بحكم وهذه لها عدة محاور هي:

١ - الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء، وقد اختلف الفقهاء في أثر هذا الرجوع على الحكم هل ينقض أم لا؟

^(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٨٥. الشيرازي، المذهب، ج٥، ص٦٥٩، الميرغنياني، الهدایة شرح بداية المبتدئ، ج٣، ص١٣٢، البغدادي، الإشراف على نكت ومسائل الخلاف، ج٢، ص٩٧٧، مسألة رقم (١٩٧٥).

^(٢) الزيلعي، تبيان الحقائق، ج٤، ص٢٤، السرخسي، المبسوط، ج٦، ص١٧٩، الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٢٨٥، المرتضى، البحر الزخار، ج٥، ص٤، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٣١٣، ابن قدامة المغنى، ج٤، ص٢٤، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص١٢٧. ابن حزم، المحلى، ص٥٢٧.

^(٣) النووي، روضة الطالبين، ج١١، ص٢٩٦، الشريبي، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٥٦، الزيلعي، تبيان الحقائق، ج٤، ص٢٤٣، ابن عابدين، رد المحتار، ج٥، ص٤٠، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص١٢٨، الدردير، الشرح الصغير، ج١٣٢.

^(٤) الشريبي، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٥٦.

^(٥) عبد الربيع: معين الحكم على القضايا والأحكام، ج٢، ص٦٦٣.

رأي جمهور الفقهاء ^(١):

إن الشاهد إذا رجع عن شهادته بعد الحكم وقبل الاستيفاء والتنفيذ فإن الحكم لا ينقض، ولا يرد المشهود له ما أخذه، و إذا كانت الشهادة بطلاق بائن أو رضاع ولعان مما يتربت عليه الفرقه بين الزوجين يحكم القاضي ويفرق بينهما بناء على هذه الشهادة ثم رجعوا عن شهادتهم، دام الفراق، ويغرن الشهود ^(٢) لأن القضاة تم برجوعهم عن شهادتهم كرجوع المقر لا يقبل وهذا ان كان المحكوم به مالا أو فرقة أما إذا كان المحكوم به عقوبة كالحدود والقصاص فإن الحكم يسقط للشبهة ^(٣).

الأدلة :

١- تأكيد الشهادة رغم أنها ظنية بالحكم والقضاء، وأن الرجوع ظني محتمل الصدق والكذب، فلا يؤثر على الحكم وينقصه، لأن الحكم مبني على سبب مؤكد، والنقض مبني على سبب ظني، فربما جاز صدقهم في الشهادة وقد كذبوا بالرجوع والعكس هكذا، وليس أحدهما أولى بالأخر فلا ينقض الحكم بأمر مختلف.^(٤)

٢- إن الرجوع عن الشهادة هي إقرار من الشهود على أنفسهم، بالكذب أو الخطأ، وإن إقرارا قاصر على المقر، فلا يتعدى المحكوم له وينقض به الحكم لأن يهدم حق

^(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ٢ ص ٥١، ابن قدامة، المغني، ٩ ص ٢٤٧، ٢٦٣، الخريسي، حاشية الخريسي، ٧ ص ٢٣٢. النووي، المجموع، ٢ ص ٣٤٢، الكاساني، وبدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٨٥، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٥٦، نظام وجماعته، الفتاوى الهندية، م ٣، ص ٤٩٣، المقدسي، الشرح الكبير، لابن قدامة، الشيرازي، المذهب، ج ٥، ص ٦٦٠، م ٦، ص ٢٩٩، وما بعدها، البغوي، التهذيب فقه الإمام الشافعى، م ٨، ص ٢٩٩، المرتضى، البحر الزخار، ص ٤٥، الطyi، شرائع الإسلام، ص ٢٤٠، الهيثمي، تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٥٢٩، وسائل الأمامية الأثنا عشرية إلى تحصيل مسائل الشريعة، العاملي، ج ١٨، ص ٢٣٨، عبد الرفيع، معين الحكم، ج ٢، ص ٦٦٣، النووي : روضة الطالبين، ج ٨، ص ٢٦٧، القرافي، الذخيرة، ج ٨، ص ٢٩٤، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٤، ص ٢٩٤، ص ٤١٨، شرح الزركشي، ج ٣، ص ٤٥١، قليوبى وعمير، حاشيتنا القليوبى وعمير، ج ٤، ص ٥٠٦، النووى، منهاج الطالبين، ج ٣، ص ٣٨٩، الغزالى، الوسيط، ج ٧، ص ٣٨٩، الكوهجي، زاد المحتاج، ج ٤، ص ٦١. ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٦، ص ٢٦٦ ..

^(٢) الخريسي، حاشية الخريسي، ج ٧، ص ٢٢٢، الشيرازي، المجموع : ٢ ص ٣٤٢، المرتضى، البحر الزخار، ج ٥، ص ٥٣، علش، منهج الجليل، ج ٧، ص ٣٢٧، الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد الوجيز في مذهب الإمام الشافعى، تحقيق أحمد فريد المزیدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٤، ٢٠٠٤، ص ٤٩٧، الاھبی : سراج الدين أبي عبد الله الحسین بن يوسف بن أبي السرى (٤٦٦ھـ - ٢٠٠٤ م) الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي مكتبة الرشيد، الرياض، ط ١، ٢٠٠٤ م، ص ٥٧٧ ..

^(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٥٧، الشيرازي، المذهب، ج ٢، ص ٣٤١، الزيلعى، تبيان الحقائق، ج ٤، ص ٢٤٤ ..

^(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٥٧، ج ٢، ص ٣٤١، الزيلعى، تبيان الحقائق، ج ٤، ص ٢٤٤ ..

المحكوم به وهذا لا يجوز فالرجوع لا يصح في حق الخصم، وإنما هو مختلف في حق المشهود عليه، ولذلك يلزم الشهود الضمان^(١)

٣- إن الحكم ثبت بسبب حجة شرعية صحيحة وهو الشهادة والبينة من العدول والرجوع اعتراف من الشهود أنهم كاذبون وفسقة، والفاشق لا بنقض الحكم على ما كان والنقض يؤدي إلى ما لا يتناهى لأنه بعد ذلك ربما رجعوا عن الرجوع وهكذا^(٢).

٤- إن شهادة الشهود جعلت القاضي يحكم بها للمشهود له بحق، فلا يسقط هذا الحق برجوع الشهود، لأن الحق ثبت بينه ولا يسقط إلا بينه والرجوع ليس بينه^(٣)

٥- إن الشهود في رجوعهم عن شهادتهم ينافقون كلامهم في الشهادة فلا يعتبر الرجوع، لأنه لا يحكم بالكلام المتناقض، ولا ينقض الحكم بالمتناقض^(٤).

الرأي الثاني : الظاهري، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب والأوزاعي ورأي أبي حنيفة الأول ثم رجع عنه^(٥). وهو إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم نقض الحكم،

الأدلة:

لأن الحكم أصبح غير معتمد على حجة وسبب للحكم، لأن الشهادة التي هي سبب الحكم قد فسخت أو بطلت برجوع الشهود فيبطل الحكم مثها، و إذا بطل السبب بطل المسبب، قياسا على ظهور كفر الشهود بعد الشهادة، وقال ابن حزم: "لو أن عدلين شهيدين شهدا بجرح الشاهد حين شهد لوجب رد ما شهدا به، و إقرار الشاهد على نفسه بالكذب أو الخطأ والغفلة أثبت وأولى من شهادة غيره عليه بذلك^(٦) .

المناقشة

(١) الكاساني، البائع : ٦، ص ٢٨٣ ، الخرشي، ٧، ص ٢٢٢ ، ابن قدامة، المغني: ٩، ص ٢٤٧ ، الشيرازي، المجموع، ٢، ص ٤٢ ، المرتضى، البحر الزخار ج ٥، ص ٥٣ ، الدردير الشرح الصغير، ص ١٣٣ ، ٤، ص ٩ ، السمر قندي، تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٥٢٩ .

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٦، ص ١٧٩ ، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٥٧ ، الكاساني، بداع الصنائع، ج ٦، ص ٢٨٣ ، الزيلعي، شرح وفتح القدير، ج ٦، ص ٨٦ ، المرتضى، البحر الزخار، ابن قدامة، المغني، ج ٤، ان ص ٢٤٥ ، تبيان الحقائق، ج ٤، ص ٢٤٣ .

(٣) ابن قدامة، المغني ج ٩، ص ٢٤٧ .

(٤) الهيثمي، تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٥٢٩ ، الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٤، ص ٢٤٤ ، مرآة المجلة، ج ١، ص ٤٥ .

(٥) الماوردي، الحاوي ج ١٧، ص ٢٥٤ ، ابن حزم، المحتوى، ٩، ص ٤٢٩ ، الشيرازي، المهدب: ٢، ص ٣٤١ ، الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٤، ص ٢٤٤ ، ابن نجيم، البحر الرائق، ٧، ص ١٢٨ ، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٣١٣ ، ابن قدامة، المغني، ٩، ص ٢٤٦ .

(٦) ابن حزم، المحتوى، ٩، ص ٤٢٩ .

- ١- أن قياس الرجوع عن الشهادة على ظهور أن الشهود هم كفار هذا قياس مع الفارق، لأن الكفر في الشهود ينفي عنهم العدالة وهي شرط قبول شهادتهم أصلاً أما الرجوع فإن الشهادة التي كانت صحيحة ومستوفية الشروط، ولأن الرجوع يتحمل الصدق ويحتمل الكذب به، ولم تتأكد من صحة الرجوع وقد افترن بالشهادة حكم فلا ينقض^(١).
- ٢- إن الحكم نفذ باجتهاد فلا ينقض باحتمال الرجوع بين الصدق والكذب^(٢).
- ٣- إن الرجوع في الأحكام المالية وغير المالية تختلف عن الرجوع في العقوبات لأن العقوبات كالحدود والقصاص تدرأ بالشبهات. لذلك يمنع تنفيذ الحكم في الحدود والقصاص إذا رجع الشهود بعد الحكم وقبل التنفيذ، أما بقية الأحكام فلا تدرأ بالشبهة^(٣) ولها تسويف الأحكام ولو رجع الشهود بعد الحكم وقبل الاستيفاء في الأموال والعقود، لأن القضاء قد تم ولا يسقط بالشبهة، ولكن بعد الاستيفاء ينعدم الفرق بين النوعين^(٤)، وقال ابن القاسم^(٥)، من المالكية يستوفي القصاص كالأموال إذا رجع الشهود بعد الحكم وقبل الاستيفاء، وهذا قول لا يعمل به، لأن العفو عن مجرم أفضل كثيراً من قتل بريء أو قطع عضو من أعضائه.
- ٤- إن الشهادة ملزمة للجميع بعد الحكم، أما الرجوع فهو إقرار الشاهد على نفسه بالكذب أو الخطأ فلا يجوز أن ينقض به الحكم لئلا يصير إقراره ملزماً لغيره^(٦).
- ٥- إن الشهادة بعد الحكم قد أثبتت للمشهد له حقاً، والرجوع إنكار لهذا الحق فلأنه يبطل حكم الـإقرار بالإنكار فكذلك لا يبطل إثبات الحكم بالرجوع^(٧).

القول المختار :

هو القول بعدم نقض الحكم في الأموال ونقضه في العقوبات وذلك لخطورها ولأن المال يمكن تعويضه ولكن النفس لا يمكن تعويضها بعد هلاكها ولا ينقض الحكم لاكتسابه

(١) ابن قدامة، المغني، ٩، ص٢٤٧ الماوردي، الحاوي، ج١٧، ص٢٥٤.

(٢) الماوردي، الحاوي، ج١٧، ص٢٥٥.

(٣) الشيرازمي، المذهب، ٢، ص٣٤١، البهوي، كشاف القناع، ٤، ص٢٧٩، ابن قدامة، المغني، ٩، ص٢٤٦.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٩، ص٢٤٧، الشربيني، مغني المحتاج، ٤، ص٤٥٦ الماوردي، الحاوي ج١٧، ص٢٥٥، البهوي، كشاف القناع، ٤، ص٢٧٩، الغزالى، الوجيز، ٢، ص١٥٦، الرملى، نهاية المحتاج، ٨، ص٣٢٨.

(٥) المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف (٨٩٧هـ) مطبوع على هامش مواهب الجليل للخطاب، الآبي، الناج والأكاليل، ٦، ص٢٠٠، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج١٥، ص٢٨٣.

(٦) الماوردي، الحاوي، ج١٧، ص٢٥٤.

(٧) الماوردي، الحاوي، ج١٧، ص٢٥٤.

الحجية وهو اجتهاد والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد^(١)، وأيضاً لأن نقض الحكم يؤدي إلى عدم استقرار القضاء ويترتب على ذلك مشاكل قضائية عدة وتستطيع أن تقول أن الرجوع عن الشهادة وشهادة الزور إذا ثبتت على الإنسان فإنه يلزمها التعويض والعقوبة التعزيرية حتى تكون رادعاً له ولغيره من فعل هذا الأمر المحرم، وأنه قبل أن يشهد يجب أن يتحرر الصدق ويتحقق من الأمر ١ - يشهد إلا بما هو لديه كالشمس واضح وبين، وحتى أنه يضمن ما أتلف فإنه بذلك لا يقدم على الشهادة إلا وهو متأكد من قوله وواثقاً بصحته.

ثانياً: الرجوع بعد القضاء والحكم والاستيفاء: أن يكون الرجوع بعد الحكم والاستيفاء وللفقهاء في ذلك أقوال:

القول الأول : جمهور الفقهاء^(٢):

إن الشاهد يضمن في كل الأحوال سواء أكانت العقوبة مالية أم بدنية، وسواء تاب بعد الرجوع أم لا، وسواء كان المشهود به عيناً حاضراً أم أنه قد تلف، وقال صاحب المغني : "ويغرن الشهدود إذا رجعوا المال اجمع فقهاء الحنفية على وجوب الضمان وعدم نقض الحكم بغض النظر عن حال الشمول والضمان مع التعزير أن رجعوا إلى القضاء وهو قول أكثر أهل العلم"^(٣)، وقالوا .. وعليهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم .".

أما الدليل الذي استند إليه الفقهاء في أقوالهم فهو ما روى "أن شاهدين شهداً عند سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه على رجل انه سرق فقضى عليه بالقطع فقطع يده، ثم جاء الشاهدان بأخر فقال أوهمنا أن السارق هذا يا أمير المؤمنين وقال سيدنا علي كرم الله وجهه، لا أصدقكم على هذا وأغركمما يد الأول ولو علمت أنكم تعمدتما لقطعت أيديكم ".

^(١) ابن رجب، القواعد الفقهية، ص ٢٠٣، موسوعة القواعد الفقهية، جمع محمد صدقى أبو الحارت العنزي ق ١، م ١، ص ١٧٥، قاعدة رقم ٢٣.

^(٢) المرغيني، الهدایة، ج ٣، ص ١٣٢، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٢٤٩، ابن حجر الهیتمی، تحفة المحتاج، ج ١٠، ص ٢٨٣، الرملی، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٣٣١، المذهب، ج ٢، ص ٣٤١، السمرقندی، تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٥٢٩، الخرشی، شرح الخرشی، ج ٧، ص ٢٢٨، النووی، المجموع، ج ٢، ص ٣٤٢، المرتضی، البحر الزخار، ج ٥، ص ٤٨، الغزالی، الوجیز، صلیلش، منح الجلیل، ج ٤، ص ٢٨٩، اطیش، شرح النبل، ج ٦٣٩، الغزالی، الوجیز، ص ٤٩٧، الدھبی، الوجیز فی الفقه (حنبلی)، ص ٥٧٨، القدوری، الإمام أبي الحسین أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ (٤٣٦٢-٤٢٨) مختصر القدوری (الكتاب) تحقيق، عبد الله نذیر احمد نذیر احمد مزنی مؤسسة الريان، بيروت، ط ١، ٢٠٠٥، ص ٥٤٧، البغدادی، الإشراف علی نکت مسائل الخلاف، ج ٢، ص ٩٧٧-٩٧٨.

^(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٢٤٩، الإحسانی: تبین المسالک، ج ٤، ص ٣٧٨، المرغینانی، الهدایة، ج ٣، ص ١٣٢، الكلوذانی: الهدایة، ج ٢، ص ١٥٣، الشلبی، حاشیة الشلبی علی تبیین الحقائق، ج ٤، ص ٢٤٣، ابن نجیم ، البحر الرائق، ج ٧، ص ١٢٨، ابن الہمام، شرح فتح القدير، ج ٧، ص ٤٤٩، نظام وجماعته، الفتاوى الهندی، ج ٣، ص ٤٩٣.

وكان هذا القضاء والحديث أمام الصحابة وعلى سمعهم وبحضورهم، فلم ينكر أحد منهم على أمير المؤمنين فأصبح إجماعاً^(١).

القول الثاني :

إن المذاهب الإسلامية اختلفت في الحالات التي يضمن بها الشاهد، على النحو التالي :

- الإمام أبو حنيفة : قال : إن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم فإنه ينظر إلى حالهم بأن كانت حالهم عند الرجوع أفضل من حالهم عند الأداء من حيث العدالة، صح الرجوع في حق نفسه وحق غيره، وينقض الحكم ويرد المال على المشهود عليه، ويغزرون على شهادتهم، وذلك لرجحان جانب الصدق على الكذب^(٢)، وأن تساوت حالتهم عند الأداء والرجوع أو كانت عدالتهم أقل عند الرجوع فلا ينقض الحكم لأن جانب الكذب والصدق قد تساوى فيترجح الأول بالسبق ولا تصال الحكم به ولا يجب الضمان ولا يرد المشهود به على المشهود عليه ويغزرون الشهود^(٣)، ولكن رجع الإمام أبو حنيفة عن هذا الرأي^(٤)،
- قال الإمام الشافعي : يضمن الشهود في الرجوع عن القصاص والديه والمهر في الطلاق أما إذا رجعوا عن شهادتهم في المال فلا ضمان عليهم^(٥) ثم اختلف فقهاء الشافعية حول الضمان والغرامة وقال بعضهم يضمن الشهود ويغزرون للاستهلاك، وقال آخرون لاغرامه إلا باتفاق، ورجح المحققون الشافعية الضمان، وقد جاء في المغني، وبداية المجتهد أن الشافعية يقولون بعدم الضمان^(٦) في المال. وقال في المذهب: "الصحيح من القولين، أنه يجب الضمان عليهم^(٧)، وجاء في المنهاج" ولو رجع شهود مال غرموا في الأظهر متى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم^(٨)، وجاء في

^(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٨٥، السرخسي، المبسوط، ج٦، ص١٧٨، الشوكاني، شرح الازهار، ج٤، ص٢٢٢.

^(٢) السرخسي، المبسوط، ج٦، ص١٧٩، ابن نجيم، البحر الرائد، ج٧، ص١٢٨.

^(٣) السرخسي، المبسوط، ج٦، ص١٧٩.

^(٤) نظام وجماعته، الفتاوى الهندية، ج٣، ص٤٩٣، السرخسي، المبسوط، ج٦، ص١٧٩.

^(٥) الشافعي، الأم، تحقيق، رفعت فوزي، ط١، دار الوفاء، مصر، ج٧، ص٥٠٥. الماوردي، الحاوي ج١٧، ص٢٥٦. الشيرازي، المذهب، ص٣٤٣. الكوهجي، زاد المحتاج، ج٤، ص٢١٤. البغدادي، الإشراف على نكت ومسائل الخلاف، ج٢، ص٩٧٨، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٥٧.

^(٦) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٢٤٩، ابن رشد، بدايه المجتهد، ج٢، ص٥١٤، الزيلعي، تبيان الحقائق، ج٤، ص٤٣٨.

^(٧) الشيرازي، المذهب، ج٢، ص٣٤٢.

^(٨) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٥٩.

الوسيط " إن يقولوا : تعمدنا الكذب مع العلم بأن شهادتنا تقبل ، فيلزمهم القصاص عندنا ، خلافاً لأبي حنيفة ولا خلاف أن الديمة المغلظة في مالهم "(١) .

وقد عللوا قول الشافعي بعدم الضمان باجتماع المباشرة من القاضي والسبب من الشهود ، وأن المباشرة تقدم على السبب ، ولا عبرة للسبب مع وجود المباشرة فلا يجب الضمان (٢) .

ومع استعراض كتب فقه الشافعية نلاحظ أنهم يقولون بالضمان في المال وغيره في السبب إذا انتفت المباشرة ، وكون القاضي ملزماً شرعاً بالحكم فلا مباشرة منه والحكم سببه الشهادة لذلك يضمن الشهود لأنهم سبب الحكم ، وهناك تناقض بين كتب فقه الشافعية وكتب الفقه في المذاهب الأخرى حيث تذكر عن الشافعي أنه لا ضمان في المال ، بحجة أن الشاهد لم يتلف عيناً ولم يستهلك ديناً (٣) .

- الأمامية الأثنا عشرية : إن كانت الشهادة سبب الإتلاف ضمن الشهود وغرموا ما اتلفوا ، أما إذا كانت العين قائمة فلا ضمان على الشهود ولا يغرموا شيئاً (٤) . و إذا كانت الشهادة سبب في الرجم غرموا الديمة ، وإن كانت قطع عضو ضمنوا وغرموا دية ذلك العضو (٥) .

- الأباضية : قالوا يضمن الشهود ويغرموا قبل التوبة أما إذا تابوا فلا ضمان عليهم (٦) القول المختار :

بعد أن قدمنا آراء الفقهاء وأصحاب المذاهب في أثر الرجوع عن الشهادة وضمان الشهود ، فإننا نرجح القول بوجوب الضمان على الشاهد الذي رجع في شهادته ، وذلك لأن الحكم قد ترتب على شهادته الأولى والتي تراجع عنها بـ إقراره ، وحيث أن هذه الشهادة هي سبب الإتلاف ، فإنه بذلك يجب عليه الغرم والضمان ولأنه تسبب في ضياع وإتلاف المحكوم به على المحكوم عليه فيجب عليه أن يضمن له ما أتلف ، وأن رجوع الشاهد لا يتعدى إلى حق المقتضي له فلا يرتد منه ذلك لأنه أخذ المال بالحكم ، وحيث أن الحكم لا ينقض ، فلا

(١) الغزالى ، الوسيط ، ج ٧ ، ص ٣٨٩.

(٢) الزحيلى ، وسائل والإثبات ، ج ٢ ، ص ٧٨٤ .

(٣) الشربينى ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٤٥٧ ، الزحيلى ، وسائل الإثبات ، ج ٢ ، ص ٧٨٥ .

(٤) العاملى ، محمد بن الحسن (٤١١٠ هـ) ، وسائل الأمامية الأثنا عشرية إلى تحصيل مسائل الشريعة ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ج ١٨ ، ص ٢٣٨ .

(٥) العاملى ، وسائل الأمامية الأثنا عشرية إلى تحصيل مسائل الشريعة ، ج ١٨ ، ص ٢٤٠ .

(٦) اطفيش ، شرح النيل ، ٦ ص ٦٣٩ .

ضمان على المشهود له، القاضي أيضاً يضمن وهذا ما اتفق عليه الفقهاء^(١)، وأنه مأمور وملزم شرعاً بالحكم وفق وقت الشهادة التي أدت أمامه، ولو أنه مباشر للحكم وبتسليم المال إلا أنه لا يضمن لأن الحكم والقضاء فرض عليه بالبينة الظاهرة لديه وهو لا يعلم السرائر فيحكم بها رغم أنها مضلله له ولغيره ويكون الضمان على الشهود المتسببين في إتلاف وإزالة مال الغير بغير حق^(٢).

وقال ابن رجب "إن أسباب الضمان ثلاثة هي عقد ويد وإتلاف". والسبب هنا في الضمان هو الإتلاف الذي ترتب على شهادة الشاهد وحيث أن الرجوع في حق المشهود له لا يصح لأن الرجوع بحكم الإقرار، والإقرار لا يتعدى الغير فلذلك يغرن الشاهد الراجع في شاهدته حق المشهود عليه المتألف^(٣)، وسيكون بحث الضمان وأثر الحكم والمسؤولية في الفصل الأخير من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

و قبل أن نختم هذا البحث لا بد وأن نذكر النصوص التي جاءت في مجلة الأحكام العدلية بخصوص الرجوع في الشهادة والتي ذكرتها في مواردها التالية:

المادة (١٧٢٨) : نصت على أن (إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الأداء وقبل الحكم في حضور الحاكم، ف تكون شهادتهم في حكم العدم، كأن لم تكن ويعزرون)^(٤).

المادة (١٧٢٩) : إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم في حضور الحاكم فلا ينقض حكم الحاكم، ويضمن المحكوم به^(٥).

المادة (١٧٣٠) : إذا رجع بعض الشهود على الوجه المذكور آنفاً فإن كان باقيهم بالغًا نصاب الشهادة لا يلزم بالضمان، فمن رجع، ولكن يعزز، وإن لم يكن الباقى بالغاً نصاب الشهادة، يضمن الذي رجع مستقلًا نصف المحكوم به إذا كان وأحداً وإن كانوا أزيد يضمنون النصف سوية بالاشتراع^(٦).

المادة (١٧٣١) : يشترط أن يكون رجوع الشهود في حضور الحاكم - ولا اعتبار لرجوعهم إذا كان في محل آخر بناء عليه، وإذا أوعى المشهود عليه رجوع الشهود

(١) ابن عابدين، رد المختار، ج٥، ص٥٥، ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني م٨، ص٥٤٥.

(٢) الزيلعي، تبيان الحقائق وحاشية شلبي، ٤، ص٢٤٤.

(٣) ابن رجب، القواعد، ص٢٠٤.

(٤) حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ٤، ص٤٥٩.

(٥) المرجع نفسه، ٤، ص٤٦٠.

(٦) المرجع نفسه، ٤، ص٤٦٧.

عن شهادتهم في محل آخر فلا تسمع دعواه وأذا شهدوا في حضور حاكم ثم رجعوا بعد ذلك عن شهادتهم في حضور حاكم آخر فيعتبر رجوعهم^(١).

وهذا منبثق من آراء الفقهاء وإجماعهم على معظم ما جاء بها. ونلخص الرجوع عن الشهادة بالنقاط التالية :

- اجماع الفقهاء على أن الرجوع قبل الحكم لا ضمان فيه والتعزيز للشهود.
- الرجوع بعد الحكم لا ينقض الحكم ويضمن الراجع.
- الرجوع عن الشهادة أمام القاضي يعتبر فقط.
- تقسيم الضمان على عدد الشهود الراجعين.

أما التطبيق القضائي في الرجوع عن الشهادة قبل الحكم فقد جاء في القرار الاستئنافي الشرعي رقم (٢٧٩١٩) تاريخ ١٩٨٧/٨/١٢ قال وكيل المستأنفة في الجلسة التالية للشهادة أن الشاهدين يريدان الرجوع عن شهادتيهما وأنهما حاضران من أجل ذلك ، فلم تقبل المحكمة من الوكيل المذكور إدخالهما في المحاكمة والتحقيق معها فيما ذكر ، وردت هذا الطلب ، وكان على المحكمة أن تقبل رجوع الشاهدين وتحقق في ذلك الرجوع وذلك عملاً بنص المادة (١٧٢٨) السابقة الذكر من مجلة الأحكام العدلية^(٢)

^(١) المرجع نفسه، م، ٤، ص ٤٦٩.

^(٢) داود، أحمد محمد علي، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط١، ١٩٩٨، ج٢، ص ٥١٤.

المبحث الثالث : اليمين الكاذبة

تمهيد :

اليمين من أقدم طرق الإثبات والوسائل التي يعتمد عليها القاضي في فض الخصومات وإصدار الحكم وفصل المنازعات، وهي التي بدأ العمل بها قبل ظهور الديانات السماوية وذلك لأن الإنسان يؤمن بوجود قوة خفية خارقة تراقبه، فكان الإنسان يتوجه إلى الآلهة وبحضور الكاهن ومرافقه حيث كان يؤدي اليمين في المعبد عند الآلهة مع تحذيره بعقاب الآلهة إذا حنث باليمين أو كان كاذباً في يمينه، وهذه "شريعة حمورابي" أو ما يسمى بقانون حمورابي - وهو أحد ملوك الأسر البابلية يعتبر اليمين وسيلة إثبات أو نفي لجريمة ما، وهذا ما جاء في المادة (١٣١) من قانون حمورابي ونصه "إذا كان زوج قد اتهم سيدة متزوجة ولم تضبط مضطجعة مع رجل آخر فتقسم بحياة أحد الآلهة وتعود إلى بيتها" (١).

وقد جاء في مدونة جستنيان في القانون الروماني ما نصه "اليمين أبلغ وسيلة لفض المنازعات" (٢)، وهذا النص يقرر أن اليمين من أقوى وسائل الإثبات وأفضلها لحل الخصومات.

وقد جاء أيضاً في الوصية الثانية من الوصايا العشر في الديانة المسيحية ما نصه "لا تحلف باسم الرب الهك باطلًا" (٣)، وجاء في الشرح "اسم الرب قدوس، ولذلك لا يستطيع الإنسان إساءة استعماله" (٤).

واليمين وسيلة إثبات استعملها العرب قبل الإسلام، وكانت بالحلف بالأصنام والآلهة والشرف، وغيرها مما يعتبره العرب عظيم ومقدس، وعندما جاء الإسلام نظم هذا اليمين حيث الحلف يكون فقط بالله تعالى الخالق، وذلك الإنسان الذي اعتنق الإسلام. أما الإنسان الذي لم يدخل في الدين الإسلامي فيقسم بما هو مقدس عنده وهذا الأمر حتى وقتنا الحاضر.

وسأتناول موضوع اليمين من عدة وجوه هي: تعريف اليمين لغة واصطلاحاً، ثم أنواع اليمين ثم اليمين الحاسمة ثم الكذب في اليمين أو اليمين الكاذبة تعريفها وأدلتها وعقوبتها.

(١) زناتي، حمود سلام، "قانون حمورابي"، مطبعة جامعة عين شمي ١٩٧١ م. ص ٣١.

(٢) فهمي ، ترجمة عبد العزيز "مدونة جستنيان في الفقه الروماني" ، دار الكتاب المصري، تقرير عدد ١٥، ص ٤٨٨.

(٣) يوحنا وأخرون، التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية ص ٦١٧.

(٤) يوحنا وأخرون، التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية ص ٦١٧ .

المطلب الأول : مفهوم اليمين .

أولاً: اليمين لغة:

اليمين لفظ مشترك له عدة معان وهي لفظ مؤنث وجمعها ايمان، وايُمْنُ، واستيمينه أي استحلفه، ومن معان اليمين :

١. القوة : قَالَ تَعَالَى: ﴿لَأَخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ (١)، أي لاتقمنا منه بقوتنا وقدرتنا، وهذا قول

ابن عباس ومجاحد. (٢)

٢. اليد : أحد أعضاء الإنسان واليد اليمنى سميت باليمنى لقوتها على اليد الأخرى وأنها

أشد قدرة من الأخرى قَالَ تَعَالَى: ﴿فَرَاعَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ﴾ (٣)، أي حطم الأصنام بيده

اليمين دلالة على قوتها (٤)، خص الضرب باليمن لأنها أقوى والضرب بها أشد (٥)،

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تِلْكَ يَمِينِكَ يَمُوسَى﴾ (٦) .

٣. الحلف والقسم : وسمى الحلف بالله يميناً لأنه يتقوى به أحد طرفي الخير وهو الصدق

على الكذب، وسمى أيضاً الحلف يميناً لأنهم كانوا إذا اقسموا وضع كل منهم يده

اليمنى في يد صاحبه ، قال ابن منظور : وكانوا يبسطون أيمانهم إذا حلفوا وتحالفوا وتعاقدوا وتبايعوا. (٧)

ثانياً : اليمين اصطلاحاً :

عرف العلماء اليمين حسب نظرتهم إلى الأحكام المتعلقة بها عندهم.

١. الحنفية : " وهي عقد يقوى به عزم الحالف على الفعل أو التراك " (٨).

(١) الحالة : ٤٥ .

(٢) ابن منظور، لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ٤٦٣ ، الصابوني، صفوة التفاسير، مرجع سابق، م ٣ ص ٤١٩ .

(٣) سورة الصافات: آية ٩٣ .

(٤) الفيروزآبادي، القاموس المحيط : ج ٤ ص ٢٧٩ ، الصابوني، صفوة التفاسير، مرجع سابق، ص ٣٥ م ٣ .

(٥) الرازى، مختار الصحاح : ص ٤٧٤ ، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ص ٩٤ ، البيضاوى، منهاج الأصول، ج ٢ ، ص ١٤٢ .

(٦) سورة طه: آية ١٧٣ .

(٧) ابن منظور، لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ٤٦٣ ، الفيومي، المصباح المنير : ج ٢ ص ٩٣٨ ، الصناعي، سبل السلام، ج ٤ ص ٢٠٤ .

(٨) الزيلىعى، تبيين الحقائق، ج ٣ ص ١٠٧ ، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٤ ، ص ٢ .

٢. المالكية : " هي تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله تعالى أو صفتة " ^(١). وقد جاء في شرح هذا التعريف تحقيق أي تثبيت ونقوية، قوله : ما أي أمر وقوله : لم يجب أي وقوعه عقلاً أو عادة مثل قوله والله لأدخلن الدار وقوله بذكر الله، الباء سببية متعلقة بتحقيق، ويشمل كل اسم من أسمائه جل وعلا، قوله " أوصفته أي صفاته الذاتية كالعلم والبقاء والوحدانية ^(٢)، وعرفها القرافي " إنها جملة خبرية وصفاً، إنسانية معنى، متعلقة بمعنى منظم عند المتكلم، مؤكده بجملة اخرى من غير جنسها " ^(٣).

٣. الشافعية : " إنها تحقيق أمر محتمل سواء كان ماضياً أم مستقبلاً نفياً أو إثباتاً بذات الله تعالى، أو صفة له " ^(٤)، وقال الشربini : هي " تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً، نفياً أو إثباتاً ممكناً أو ممتنعاً صادقة أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به " ^(٥).

٤. الحنابلة : " إنها توكييد الحكم بذكر معظم على وجد مخصوص " ^(٦).

٥. الظاهرية : " إنها أخبار من الحالف عما يلزم بيمنه ذلك " ^(٧).

٦. الأمامية الأنثا عشرية : " إنها الحلف على أمر مستقبل أو ماضي، نفي أو إثبات " ^(٨).

٧. الأباضية : " توكييد الشيء بذكر اسم الله أو صفة الله " ^(٩).

أطراف الخبر هو الصدق أو الكذب لأنه يحتملها وال الحالف إنما يحل ليفوي طرف الصدق على طرف الكذب وذلك بذكر الله تعالى أو بتعليق الجزاء والشرط ^(١٠).
نلاحظ أن التعريفات السابقة هي تعريفات لليمين بشكل عام، أما تعريف اليمين باعتبارها طريق من طرق الإثبات ووسيلة مهمة للإثبات فهي.
" تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي " ^(١١).

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، الشرح الكبير ج ٢ ص ١٢٦.

(٢) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٢ ص ١٢٦، الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج ٤ ص ٤٠٦.

(٣) القرافي، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي ت (٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة، ط ١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، ج ٢، ص ٥٥٦.

(٤) قليوبى وعمير، حاشيتنا قليوبى وعمير، ج ٤، ص ٢٧٠. الغزالى ، الوجيز ، ص ٤٦٨، .

(٥) الشربini، معنى المحتاج، ج ٤ ، ص ٣٢٠.

(٦) البهوتى، كشاف القناع ج ٤ ص ١٣٥، ابن النجار، منتهى الإرادات، ج ٤ ، ص ٢٠٧.

(٧) ابن حزم، المحلى، ج ٦ ، ص ٢٩٩، مسألة ١١٣٦.

(٨) المرتضى، البحر الرزخار، ج ٤ ، ص ٢٣٣.

(٩) اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج ٢ ص ٣١٩.

(١٠) الزحيلي، وسائل الإثبات، ج ١ ص ٣١٨.

(١١) المرجع نفسه، ص ٣١٩.

وقال الزحيلي في تعريف اليمين القضائية لإثبات الدعوى : " هي تأكيد ثبوت الحق أو نفيه أمام القاضي بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته "(١).
ثالثاً: اليمين في القانون .

- " قول يتخذ فيه الحالف الله شاهداً على صدق ما يقول أو على انجاز ما يعد ويستنزل عقابه إذا ما حنث "(٢).
 - " اشهاد الله تعالى على صدق ما يقوله الحالف أو على عدم صدق ما يقوله الخصم الآخر "(٣).
 - اليمين نداء روحي صادر عن الضمير وتعهد على قول الحق أمام من يقدسه الشاهد سواء أكان ذلك يتمثل في الله سبحانه و تعالى أو فيما يعتبر مقدساً في نظر الشاهد وأنه سوف يعرض نفسه لانتقامه إن قال غير الحق "(٤).
 - " اشهاد الله تعالى على صدق ما يقوله الحالف تقوية لهذا القول وتقديرًا له "(٥).
 - " هو احتكام الخصم في شأن الواقعه المتنازع عليها إلى قول خصميه تحت وطأة القسم، متخذًا الله شاهداً على صدق ما يقوله"(٦)
- الرأي المختار: هو تعريف الزحيلي السابق الذكر لأن هذه اليمين قضائية وفيها يجسم النزاع بين أطراف الدعوى وبين الخصوم لذلك هي تثبت حق، أو تنفي حق، و يكون ذلك في مجلس القضاء وأمام القاضي لأن له صفة الإلزام في الحكم بناءً على هذه اليمين.

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي وادنته، ج ٨ ص ٦٠٦٤.

(٢) السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص ٥١٤.

(٣) المزغني، "أحكام الإثبات" ، ص ٢٣٢.

(٤) الغماز، الشهادة ، ص ٤٥٦.

(٥) الصدة، الإثبات في المواد المدنية، ص ٤١٩.

(٦) زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص ٣٦٣.

المطلب الثاني: مشروعية اليمين في الفقه والقانون.

أولاً: مشروعية اليمين في الفقه:

اتفق العلماء على أن اليمين هي وسيلة من وسائل الإثبات في القضاء وهي مشروعة ليغلب جانب الصدق على جانب الكذب في تثبيت الحقوق أو نفيها، وهذا اليمين له دور فعال في القضاء وذلك عندما يعجز الخصم عن تقديم الأدلة والبراهين التي تدعم وتثبت دعواه، أو تنتفي دعوى خصمه، وقد انبقت مشروعية اليمين من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على التفصيل الآتي.

١ - الكتاب الكريم

لقد وردت اليمين في القرآن الكريم في كثير من الآيات وورد القسم أيضاً في آيات كثيرة كذلك لقد أقسم الله تعالى وامر الرسول الكريم بان يقسم كذلك وهذا اكبر دليل على إباحة القسم ومشروعيته وأحكامه ولا بد لنا ان نقتطف من القرآن الكريم بعض هذه الآيات :

* قال تعالى: ﴿ وَسْتَئْعُنُكُمْ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّ إِنَّهُ لَحَقٌ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴾^(١).

* قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَوَّ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾^(٢).

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَأَى بِأَوْلَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمْ ﴾

الله .^(٣)

من خلال الآيات الكريمة السابقة الذكر نلاحظ أن الله تعالى أقسم وأمر نبيه عليه السلام بالقسم على الحق، وأن الناس يقسمون في حياتهم على أمورهم والله تعالى لا يشرع حرماً، ولكن تكون اليمين محرمة وغير مشروعة إذا أراد بها الحالفأخذ حقوق الناس دون وجه شرعي بل اعتداء عليهم ، لذلك فدلاتها واضحة على استخدام اليمين والhalb في الشريعة الإسلامية..

(١) يونس: ٥٣.

(٢) المائدۃ: آیة ٨٩.

(٣)آل عمران: آیة ٧٧.

ثانياً : السنة النبوية الشريفة

أما الأحاديث النبوية الشريفة التي بينت مشروعية اليمين فهي كثيرة و نورد بعضها للدلالة فقط.

- أن الرسول عليه السلام قال : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال و اموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه " ^(١)، ويدل هذا الحديث انه لا يقبل الادعاء بدون بينة وحجة وبراهين ولكن هذا الادعاء ان لم يقدم الدليل التجئ إلى اليمين لحفظ الحقوق من الضياع.
- وقال عليه الصلاة والسلام : "شاهداك أو يمينه " ^(٢).
- " وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي عليه الصلاة والسلام ، قضى باليمين على المدعى عليه " ^(٣).

صيغة اليمين :

- وحلف اليمين يكون " بالله تعالى " ^(٤)، وهذا للمسلم ولا يجوز له ان يحلف بغير الله وذلك لقول رسول الله عليه السلام ، إذا حلف أحدكم فليحلف بالله أو ليصمت " ^(٥)، وقوله عليه الصلاة والسلام " فمن كان حالفاً فليحلف بالله " ^(٦)، ويكون في حضور الحاكم أو نائبه وان اليمين يكون بطلب من الخصم إلا في بعض الحالات منها يمين الاستظهار ^(٧)، وغيره..... ويكون اليمين على فعل نفسه وعلمه بالاثبات وعلى نفس العلم في فعل غيره.

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ح رقم (١٧١١)، ص ٧٦٩.

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ،كتاب الشهادات ،باب اليمين على المدعى عليه ، ح رقم (٢٦٦٧) ، مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ،باب اليمين على المدعى عليه ، حديث رقم (١٧١١) ، ص ٧٦٩.

(٣) البخاري ، صحيح البخاري ،كتاب الشهادات ،باب اليمين على المدعى عليه ، ح رقم (٢٦٦٨) ، مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ،باب اليمين على المدعى عليه ، حديث رقم (١٧١١) ، ص ٧٦٩.

(٤) حيدر ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام العدلية ،المادة (١٧٤٣) ج ٤ ، ص ٤٤.

(٥) البخاري ، صحيح البخاري ،كتاب الشهادات ،باب كيف يستحلف ؟ ح رقم (٢٦٧٩).

(٦) البخاري ، صحيح البخاري ،كتاب الأدب باب من لم يرى إكفار من قال ذلك مت -١ أو جاهلا ، حديث رقم (١١٠٨) ، مسلم ، الجامع الصحيح ،كتاب الإيمان بباب النهي عن الحلف بغير الله تعالى رقم الحديث

(٧) ، البخاري ، صحيح البخاري ،كتابالأدب ح رقم (٦١٠٨) باب من لم ير إكفار من قال ذلك مت -١ أو جاهلا .

(٨) أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمة الشرعية ، ص ١٤٦ .

- "اليمين التي يخلفها القاضي : إذا وجبت على المدعى عليه فإن القاضي يختار الصيغة التي يراها مناسبة يستحلفه " والله الذي لا إله إلا هو ، وإن حلفه " والله " فقد كفى^(١) وللأوزاعي صيغاً كثيرة منها أقسم، أحلف لعمر الله، وعلى عهد^(٢)، اليمين بالله تعالى أو باسم من أسماء الله تعالى أو بصفة من صفاته^(٣).

ثانياً: مشروعية اليمين في القانون :

- المادة ٢/٥٣ من قانون البيانات الأردني ، نصت على "ويجوز للمحكمة من تقاء نفسها أن تفهم الخصم أن من، حقه توجيه اليمين في حال عجز أحد طرفي الدعوى عن إثبات دعواه أو دفعه.

- المادة (٦٦) نصت على " تكون تأدبة اليمين بأن يقول الحالف (والله) وينظر الصيغة التي أرتها المحكمة^(٤)

- المادة (٦١) " توجيه اليمين يتضمن لتنازل عما عدتها من البيانات بالنسبة إلى الواقعية التي ترد عليها، فلا يجوز لخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه^(٧)

ولقد ذكرت المادة (٧٧) من القانون المدني " ان البيئة على المدعى واليمين على من أنكر، وأن "البيئة الظاهر واليمين لإبقاء الأصل " المادة (٧٨) من القانون المدني. والمادة (٨٢) من القانون المدني تنص " اليمين قبل من يؤديها في براءة نفسه لا في الزام غيره".

جاء في ذكر اليمين في قانون البيانات الأردني^(٥) في الباب السادس في الفصل الأول وذلك في المادة (١/٥٣) من قانون البيانات أن اليمين الحاسمة هي التي يوجهها أحد المتداعبين ليحسم بها النزاع.

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج١، ص٧٥١، البغدادي، الإشراف على نكت ومسائل الخلاف، ج١، ص٤٠. الخصاف، أدب القاضي ج١، ص٢٣٨، قاضي زاده، نتائج الأفكار تكميله شرح فتح القدير م٨، ص٤، ٢٠.

(٢) قلعة جي، فقه الإمام الأوزاعي، ص٧٥٧.

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، م٥، ص٦٢، الكلوذاني، الهدایة ، ج٢، ص١٤٦، القرافي، الذخیرة، ج٢، ص٥٦٢.

(٤) قانون البيانات الأردني وفقاً لآخر التعديلات بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ م. ص ١٥.

(٥) قانون البيانات الأردني (السنة ١٩٥٢) وفقاً لآخر التعديلات بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المنشور على الصفحة ٢١٨٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٠٩ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١. ص ١٢.

المطلب الثالث : أقسام اليمين .

من خلال ما سبق في تعريف اليمين قد تبين لنا أن اليمين أمان تكون قضائية أو غير قضائية. فإذا قام الشخص الحالف بأداء اليمين في مجلس القضاء أمام القاضي سميت هذه اليمين "قضائية" أما إذا قام الشخص الحالف بأداء اليمين خارج مجلس القضاء فهي يمين غير قضائية. وكون اليمين أحدى طرق إثبات الحق بين المتخاصلين أمام القضاء فالأصل في ذلك "أن يطالب المدعي بالبينة، ويطلب المدعى عليه باليمين عند عجزه عن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر" (١)، وهو مأخوذ من حديث رسول الله عليه السلام "لكن البينة على حلف الجمهور عدا الشافعية" (٢). وهو مأخوذ من حديث روى السنوري (٣)، أن النتائج التي تترتب على حلف اليمين غير القضائية هي النتائج التي اتفق عليها الطرفان، ولا يجوز ردتها إلا إذا كان هناك اتفاق على ذلك "وإثبات اليمين غير القضائية يكون بكافة طرق الإثبات لأنها واقعة مادية" و إذا تم حلفها يترتب عليها جميع آثار اليمين القضائية فإن عنها بعد مبطلا في دعواه وخصمه محقا (٤) .

أولاً: اليمين القضائية، وتقسم إلى قسمين:

١ - اليمين الحاسمة فقها:

تعريفها : هي التي يوجهها القاضي بناء على طلب المدعى إلى المدعى عليه لتأكيد جوابه عن الدعوى وتنوية جانبه في موضوع النزاع (٥).

ولها عدة أسماء منها اليمين الدافعة وذلك لأنها تدفع إدعاء المدعى وتقابل أداته في إثبات دعواه (٦). اليمين الأصلية والرافعة لأنها ترفع النزاع وتسقط الدعوى واليمين الواجبة وذلك لأنها تجب على المدعى عليه إذا طلبتها المدعى وذلك من خلال الحديث الشريف "البينة على المدعى واليمين على من أنكر".

(١) الكاساني، بذائع الصنائع، ج٦، ص٢٦، الخطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٤٨٧.

(٢) البيهقي، رواه البيهقي عن ابن عباس وهو حديث حسن وهذا نص المادة لها من القانون المدني الأردني سبق تخريرجه.

(٣) السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، د.ط ، نادي القضاة سنة ١٩٨٢م، ج٢، ص٦٧٥.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) الزحيلي، وسائل الإثبات، ج١، ص٣٥٧.

(٦) الزحيلي، وسائل الإثبات، ج١، ص٣٥٧.

وقال عليه السلام " أللّه بِيَنَّةً " قال " لا " قال: " لك يمينه"^(١) ، واستدل الفقهاء بهذا الحديث على حق المدعي بالمطالبة بيمين المدعي عليه وذلك لأن اللام في ذلك " لام الاختصاص والتمليك^(٢) . وهذه اليمين تحسم النزاع وتهيء سواء كانت صادقة أي الحالف صادق في يمينه أو كانت كاذبة أي الحالف كاذب في يمينه وهي تقابل اليمين الغموس فقهاء، فهي اثبتت الحق لغير صاحبه بهذا اليمين الكاذب الحاسم. فاتخذ اليمين صفتين امام الله تعالى وهي الجسم في النزاع والكذب والحيلة في الحكم أمام القاضي فهو يراها يمين حاسمه تنهي النزاع وتحسمه بين المتخاصمين حيث لا يعلم بكذب هذا الحالف أو بغشه وتضليله للعدالة والحق.

وتكون اليمين الحاسمة : بمثابة احتكام الخصم الذي يفقد البيينة على الحق الذي يدعوه إلى قول خصمه وضميره ومن خلال القسم الذي هو بين مدى ايمان الخصم وخوفه من الله تعالى وعقابه ان حلف كاذبا. ويتحمل هذا المدعي نتائج هذا الاحتكم سواء بكسب الدعوى او خسرانها فإن حلف المدعي عليه خسر المدعي دعواه ولا يقبل منه قول بأن الخصم كاذب في يمينه بعد تأديتها وهذا ثابت بالحديث السابق الذكر. ولكن له أن يخاصمه بعد الحلف إذا أحضر البيينة على دعواه فإن وجد بينته أقامها وقضى له بها^(٣).

أن النبي عليه السلام قال لل肯دي " أللّه بِيَنَّةً : قال : لا " قال : " لك يمينه " فقال : يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما يحلف، وليس يتورع من شيء، فقال ليس لك منه " إلا ذلك " .

اليمين الحاسمة : " وهي تلك اليمين التي يوجهها الخصم إلى خصمه محكما فيها إلى ضميره تحت وطأة القسم في شأن الواقعه المتنازع فيما بعوزه الدليل عليها "^(٤). وهي اجراء لمساعدة القاضي في ترجيح الحكم لصالح أحد الخصميين إذا تساوت عنده البيئات أو استكمالا لدليل ناقص^(٥) هي التي يوجهها أحد المتدعين لخصمه ليحسن بها النزاع^(٦).

١).

(١) البخاري، صحيح البخاري، دار ابن هيثم ، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤، كتاب الأحكام باب الحكم في البئر ونحوها، حديث رقم (٧١٨٣)، ص٨٣٥.

(٢) ابراهيم، طرق الإثبات الشرعية، ص٥٨٢.

(٣) المرجع سابق، ص٥٨٢.

(٤) زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية، ص٣٦٤.

(٥) فرج، قواعد الإثبات للمواد المدنية، ص٢١٤.

(٦) قانون البيئات الأردني ص١٥.

ثالثاً: شروط اليمين القضائية الخامسة :

وبعد هذا الكلام عن اليمين الخامسة المضللة لا بد وأن نبين شروط هذه اليمين فقها وقانوناً ومنها ما هو مختلف فيه.

١- الشروط المتفق عليها بين الفقهاء والقانون :

- أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً مختاراً فالصبي لا يحلف والجنون لا يقبل بيمينه وكذا النائم والمكره.

• أن يكون المدعى عليه منكراً لحق المدعى وجائحاً حقه. أما إذا أقر المدعى عليه الحق ودعوى المدعى فلا يمين عليه وذلك لأن إقراره يعني الخصومة فلا داعي لليمين ويقبل إقراره من غير يمين^(٢). أما إذا انكر فيتوجه له اليمين ليرفع عن نفسه تهمة الكذب^(٣).

• أن يطلب الخصم اليمين من القاضي ثم يقوم القاضي بتوجيهها إلى المدعى عليه فإن حلف المدعى عليه هذه اليمين قبل طلبها لا تقبل ويجب أن يعيدها بعد أن يطلبها الخصم والقاضي من بعده. ودل الحديث الشريف على هذا في قول رسول الله عليه السلام لركانه بن يزيد حيث جاءه قائلاً له إنني طافت أمرأتي البنة، والله ما أردت إلا وأحدة، فأعاد الرسول صلى الله عليه وسلم اليمين عليه وطلبها منه وقال "والله ما أردت إلا وأحدة"^(٤).

• أن تكون اليمين مباشرة من الشخص الحالف، فلا يحلف وكيله أو الوصي أو غيرهم لأنها لا تجوز فيها التبادلية فاليمين تعود إلى ضمير الحالف وذمته فيقرر الحق المحفوظ عليه بحسب وجود الله تعالى عليه وأن يعلم ما في نفسه من خير أو شر

^(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد القادر شيبة، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ٢٠٠٥ ط ، ج ١١ ، ص ٥٦٧ ، حديث رقم (٦٦٧٦) . ابن الأثير ، ابا السعادات مبارك بن محمد الجزري، جامع الأصول من أحاديث الرسول ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق محمد حامد ، ط ١٩٥٠ ، ج ١٣ ، ص ٢٩٧ .

^(٢) الزحيلي ، وسائل الإثبات ، ج ١ ، ص ٣٥٢ .

^(٣) ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٣٣٤ . الخطاب ، مواهب الجليل ج ٦ ، ص ١٢٩ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ١٤٦ القليوبي ، حاشية قليوبي على شرح المحتوى ، ج ٤ ، ص ٣٠٥ الشربيني ، معني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٤٠١ ، الرملاني ، نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص ٢٦٣ ، ابن نجم ، البحر الرائق ، ج ٧ ، ص ٢٠٢ .

^(٤) البيهقي ، الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين ت(٤٥٨ـ) السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر ، ط ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ج ١٠ ، ص ١٨١ ، أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، ط الحلبي ، ج ١ ، ص ٥١١ ، الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى ، سنن الترمذى ، دار الكتب العلمية بيروت ، د.ط ، وقال أبو عيسى هذا حديث فيه إضطراب ، ج ٥ ، ص ١٣١ .

وصدق أو كذب قال صاحب كشاف القناع : ويقف الأمر أن يكلف فيقر أو يحلف أو يقضي عليه بالنكول^(١).

- أن لا يكون المدعى به حقا خالصا لله تعالى كالحدود، فالحدود لا توجه فيها اليمين باتفاق الفقهاء^(٢).

- أن يكون المدعى به مما يحتمل الإقرار به شرعا من المدعى عليه، لأن كل دعوى يتوجه فيه الجواب ببحث لو أقر الخصم بهذا الحق لزمه، وجاز الاستخلاف عليه، فكل الحقوق التي يقبل فيها الإقرار يجوز للمنكر أن يحلف عليها، أما الحقوق التي لا تقبل فيها إقرار فلا توجه فيها اليمين، فلا يمين للوكيل أو الوصي لأنه لا يصح إقرارهم على الغير فلا يمين لهم على الغير^(٣).

ثانياً: الشروط المختلفة فيها :

الشرط الأول: أن يكون المدعى قد عجز عن الإثبات في دعواه بالبيانات، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط العجز عن البيانات لتوصية اليمين على رأين.

الرأي الأول : رأي جمهور الفقهاء (حنفية^(٤) ، مالكية^(٥) ، حنابلة^(٦)).

يشترط لتوصية اليمين أن يكون المدعى عاجزا عن تقديم البيانات التي تثبت حقه أو فقد لها، فلا يجوز تحريف المدعى عليه بوجود البيانات وذلك لأن البيانات حضورها، رفعت كل ليس بين المتخاضمين فلا حاجة لليمين، أما إذا كانت البيانات غائبة عن البلاد التي فيها الخصومة والقضاء فيصبح للمدعى أن يطلب من القاضي تحريف الخصم وهذا قول الحنفية والصاحبان، وذلك للتيسير عليه وعلى الخصم وعدم تكليفه مؤنة السفر والانتظار، وقال السرخسي " إن أبو حنيفة رحمه الله قال " لا يحلف الخصم إذا زعم المدعى أن شهوده حضور... ثم شرط أبو حنيفة رحمه الله للاستخلاف أن لا يكون للمدعى شهود حضور... ولو استخلف القاضي

^(١) البهوي، كشاف القناع، ج٤، ص٢٨٩.

^(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين : ج٤، ص٤٨٥، البهوي، كشاف القناع، ج٤، ص٢٨٥.

^(٣) الشربيني، معنى المحتاج، ج٤، ص٤٧٦، القليوبى وعميرة، شرح المحتوى وحاشيتها قليوبى وعميرة ، ج٤، ص٣٤١، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٤٨٥.

^(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٢٦، حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٥٤، السرخسي، المبسوط ج١٦، ابن القاسم، أدب القاضي، ج١، ص٢٣٣، قاضي زاده، شمس الدين أحمد بن محمود الرومي (٩٨٨هـ)، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار م، ج٨، ص١٧٧..

^(٥) الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١٢٨.

^(٦) البهوي، كشاف القناع، ج٤، ص٢٩٠، ابن النجار ، منتهى الأرادات ، ج٤، ص٤٨٥.

الخصم مع حضور الشهود لكن ذلك افتراض المسلم إذا أقام المدعى **البيّنة** بعد ذلك^(١) " وقال أبو يوسف : يستحلف لأن اليمين حقه بالحديث، فإذا طلبه به يحبه، ولا بي حنفية رحمه الله أن ثبوت الحق في اليمين مرتب على العجز إقامة **البيّنة** لا يكون حقه دونه، حيث أضاف إليه اليمين يلزم الملك والاختصاص^(٢).

الأدلة التي اتخذها أصحاب هذا الرأي :

- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة الاشعث بن قيس ، حيث سئل الرسول عليه السلام المدعى : " لاك **بيّنة**" قال : لا، فقال عليه الصلاة السلام : " لك **يمينه**" وعندما احتاج المدعى بفجور الحال وكذبه، قال عليه السلام " ليس لك إلا ذلك "^(٣) وهذا الحديث النبوى الشريف واضح الدلالة في أن ثبوت حق المدعى بالمطالبة بيمين المدعى عليه يكون في عدم مقدرتة على إقامة **البيّنة** وعجزه عن ذلك فأول ما سئل النبي عليه السلام عن **البيّنة** فإن لم تكن يأتي بعد ذلك اليمين^(٤).
 - إن الاستخلاف وتوصية اليمين للمدعى عليه يؤدي إلى انتهاك حرمة المسلم إذا ظهرت **البيّنة** بعد حلفه، والمسلمون مأمرون بحفظ وجه المسلم وحفظ كرامته وحرماته.^(٥)
 - أن **البيّنة** إذا وجدت وكانت حاضرة فلا داعي لليمين، وذلك لأن **البيّنة** هي الأصل وعند العجز يطلب اليمين، فاليمين هو بدل **البيّنة** والحديث " شاهدا أو يمينه"^(٦) و " أو " للتخيير فلا يجمع بين **البيّنة** واليمين، لأنها أبدال^(٧).
- الرأي الثاني : الشافعية^(٨)**

^(١) السرخسي، المبسوط، ج ٦، ص ١١٧.

^(٢) قاضي زاده، نتائج الأفكار م ٨، ص ١٧٨.

^(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعى لاك **بيّنة**، حديث رقم (٢٦٦٦)، أبي داود، سنن أبي داود، ج ٢، ص ٧٤، ١٢١.

^(٤) الزحيلي، وسائل الإثبات، ج ١، ص ٣٥٥.

^(٥) السرخسي، المبسوط، ص ١١٨.

^(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب بحلف المدعى عليه حينما وجبت عليه اليمين، حديث رقم ٢٦٧٢.

^(٧) ابن النجار، منتهى الإرادات، ج ٤، ص ٤٨٥.

^(٨) الرملاني، نهاية المحتاج : ٨، ص ٢٦٣، ١٩٦٧ ط، الشريبي، مغني المحتاج : ٤، ص ٤٠١، ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج : ١٠، ص ١٥٤، القليوبى وعميره، حاشية قليوبى وعميره : ٤، ص ٣٠٥، الجمل، سليمان، حاشية الجمل على شرح المنهج للأنصارى، دار الفكر، د. ط، ج ٥، ص ٣٥٤. الغزالى، الوجيز، ص ٤٩٤.

وهو عدم اشتراط فقدان البينة أو العجز عنها وعن إحضارها ، حيث أنهما اجازوا للمدعي تحريف المدعي عليه، دون نظر إلى البينة موجوداً أو عدمها، حتى لو كانت البينة موجودة ومقدوراً على احضارها، فهي موجودة في بلد القضاء، أو كانت غائبة عن بلد القضاء ومجلس القضاء.

فإذا طلب المدعي اليمين من المدعي عليه، إجابة القاضي وصح طلبه، واستدل الشافعية بذات الحديث " لك يمينه " فهي تقييد الاختصاص ويحق للمدعي طلبها من المدعي عليه ، لأنها واجبة على المدعي عليه بدلالة الحديث " واليمين على من أنكر " وربما أقر المدعي عليه فيستغني عن البينة بهذا الإقرار، فإذا حلف اضطر المدعي أن يقدم البينة، وبذلك يدحض يمين المدعي عليه ويثبت كذبه في اليمين^(١).

الرأي المختار:

هو قول جمهور الفقهاء باشتراط العجز عن البينة للتوصية اليمين، وذلك لقوة دليفهم ومنطقته بأن يوافق العقل والمنطق، فبوجود البينة لا داعي لليمين، أما عند العجز عن البينة فالمدعي طلب اليمين، مع الاحترام لقول الشافعية الذين يبنون على ذمة وأخلاق المسلم الكثير من الأمل. فيفترض بالمسلم ألا يحلف إلا بحق وعلى حق، ولكن في وقتنا الحاضر قد تهاؤن الناس في حلف اليمين، فيحلف ولا يبالي كذباً وظلاماً وجوراً.

الشرط الثاني: أن يكون بين المتازعين خلطة^(٢) لتوجيه اليمين لأحدهما.

قال مالك رحمه الله وجمهور أصحابه والفقهاء والسبعة^(٣)، فقهاء المدينة، أن اليمين لا تتوجه إلا على من بينهما خلطة^(٤)، لثلا يبتذر السفهاء أهل الفضل بتحريفهم مراراً في اليوم الواحد، لذلك^(٥)، اشترطت الخلطة دفعاً لهذه المفسدة^(٦)، قال ابن القاسم: إذا أدعى رجل على

(١) الغزالى، الوجيز، ص ٤٩٤.

(٢) الخلطة هي : معرفته بمعاملته ومدينته بشاهد أو بشاهدين، وقيل تكفي الشبهة، وقيل هي أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله، وقيل أن يليق به أن يعامله بمثلها القرافي، النخيرة، ج ١١، ص ٤٧..

(٣) الفقهاء السبعة : هم ١- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي. ٢- عروة بن الزبير والعوام، ٣- القاسم بن محمد بن أبي بكر، ٤- سعيد بن المسيب، ٥- أبو بكر بن عبيد الرحمن المخزومي، ٦- سليمان بن يسار، ٧- خارجة بن زيد، البركتي ، التعريفات الفقهية ص ١٦٦، ص ١٦٧.

(٤) البغدادي، الإشراف على نكت وسائل الخلاف، ج ٢، ص ٩٥٨.

(٥) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، باب اليمين على المدعي، كتاب الافتراضية، ط ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

(٦) النووي، صحيح مسلم، ج ١٢، ص ٤.

رجل كفالة، لا بد من الخلطة وقال ابن رشد يرى خلطة صحيحة ومؤاخاه لا خلطه مبایعه^(١)، وجاء في الموطأ^(٢) : وقال مالك : إنه من ادعى على رجل بدعوى نظر، فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعى عليه، فإن حلف بطل ذلك الحق عنه، وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على المدعى فحلف طالب الحق، أخذ حقه^(٣).

- ٢ - **اليمين المتممة** : هي تلك التي يوجهها القاضي لأي من الخصمين استئنافاً للأدلة المقدمة في الدعوى^(٤)، ولا يجوز للخصم الذي وجهت إليه المحكمة اليمين المتممة أن يرد على خصميه وقد ذكرت المادة (٥٣/٠١) .

^(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ١، ص ١٦٨. القيرواني، أبي سعيد البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق محمد الأمين، دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط ٢٠٠٢، ج ٣، ص ٥٩٩

^(٢) الأصحابي، مالك بن أنس(٩٣-١٧٩هـ)، الموطأ، تحقيق، طه عبد الرؤوف سعد، شركة القدس كتاب الـ أقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد، ح رقم (١٤٠١) القاهرة. د. ط، وتاريخ ص ٤٤٣.

^(٣) هذا حديث مقطوع وتفرد به الإمام مالك، المرجع السابق، ص ٤٣٢.
^(٤) المادة ٢/٧٠ قانون اليمين الأردني، ص ١٥.

المطلب الرابع: مفهوم اليمين الكاذب .

لقد بینا معنی اليمین لغة واصطلاحا في المطلب السابق والآن نبین معنی الكذب

١ - الكذب لغة :

الكذب: كذب، كذباً وكذبة : أخبر عن الشيء بخلاف ما هو مع العلم به ضد صدق فهو كاذب، وكذبته عينه أي أرته مala حقيقة لـه، كذب الأمر : أي أنكره، وهو خلاف الصدق، تكاذيب العرب، أساطيرها وخرافاتها. كذب الرجل المحدث : قال له كذبت، وبالامر، أنكره ، والكذب : بالكسر وسكون الذال المعجمة خلاف الصدق، والكذب قبيح لعينه والصدق حسن لعينه، إن الكذب يصبح لما يتعلق به من المضار. ^(١).

ثانياً : الكذب اصطلاحاً:

"إِخْبَارٌ لَا عَلَى مَا عَلَيْهِ الْمُخْبَرُ عَنْهُ" ^(٢)، وجاء في القاموس أن المعتزلة والأباضية قالوا أن الكذب وهو الإخبار بخلاف الواقع عمداً ^(٣)، وقال النووي : الكذب هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً، أو غلطاً ^(٤) :

واعتبر الغزالي الكذب من آفات اللسان حيث قال : "إن الكذب ليس حر أمالعنه، بل لما فيه من الضرر على المخاطب، أو على غيره، فإن أقل درجاته، أن يعتقد المخبر الشيء على خلاف ما هو عليه فيكون جاهلاً، وقد يتعلق به ضرر غيره" ^(٥) .

نستطيع أن نقول " الكذب هو قول ما ليس صحيحاً بنية الخداع" والكذب هو القول أو الفعل خلافاً للحقيقة بهدف التضليل، وتقاس مساحته بطبيعة الحقيقة التي يشهدها، وظروف من يرتكبه ونياته، والأضرار اللاحقة بضحاياه وربما يكون الكذب في حد ذاته خطيئة حقيقة، لكنه يصبح مميتاً عندما يلحق أذى كبيراً بفضيلتي العدل والمحبة وهو أيضاً أنتهاكاً لفضيلة

^(١) البستانى، البستان، ج ٢، ص ٩٣٧، الزيات، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٧٨٦، المعتمد، ص ٥٧٣، دار صادر، بيروت، ط جديدة، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٥١. البستانى، قطر المحيط، ص ٥١٣.

^(٢) البركتى، التعريفات الفقهية، ص ١٨١ ، ص ١٨١.

^(٣) أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص ٣١٦.

^(٤) أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص ٣١٦.

^(٥) الغزالى: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى ت(٥٥٥ هـ) إحياء علوم الدين ضبط محمد محمد تامر، ط ١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م، مؤسسة المختار، القاهرة، ج ٣، ص ١٨٣.

الصدق، وهو عنف حقيقي على الغير، وإنه يصيّبه في إمكاناته بلوغ المعرفة التي هي شرط كل حكم، وكل قرار، وهو يحتوي بذار انقسام العقول وكذل الشرور التي يسببها، والكذب مضر بكل المجتمع، فهو يهدّم الثقة بين الناس، ويمزق نسيج العلاقات الاجتماعية.

ثالثاً: مفهوم اليمين الكاذب :^(١)

- " هو الحلف على أمر ماض يعتمد فيه الكذب"^(٢) .
- " هو أن يحلف الرجل على شيء وهو يعلم، أنه كاذب ليفرضي بذلك أحدا، أو يقطع بها مالا"^(٣) .
- " هو الحلف على ماض كاذب وهو عالم "^(٤) .
- " تعمد الكذب بأن حلف على شيء ماض أنه كان فلم يكن أو على شيء مستقبل أنه يكون من قبل الحالف أو من قبل من هو بسببه فلم يكن"^(٥) .
- " هي الحلف الكاذب ليقطع به مال أخيه"^(٦) .
- " الغموس وهي ما لم يعلم أو يظن صدقها"^(٧) .
- " هي اليمين الكاذبة، قصدا في الماضي، كقوله " والله لقد دخلت على هذه الدار " وهو يعلم ما دخلها"^(٨) .
- الحلف على ما يعلم كذبه فيه"^(٩) .

(١) الغموس : غمس، غمسا، الغمس الشيء من غمس وانغماس، بخاص نحاب وغطاء الغموس : الشديد : الطعنة النافذة الواسعة والمدين الغموس : الكاذبة، تغمس صاحبها في الاثم، المعتمد، ص ٤٦٨، الزيارات وأصحابه، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٦٦٨، البستانى، البستان، ص ٧٩٤.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٧٢.

(٣) ابن بطال ، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري ، ضبطه ابو تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ٤٢٠ هـ / ٢٠٠٢ م، ج ٦، ص ١٣٠.

(٤) التنووي، روضة الطالبين، ج ٨، ص ٣١٠.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٤٧.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٢٣١.

(٧) الشوكاني، السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار، ج ٤، ص ٢٤.

(٨) السمرقندى، علاء الدين السمرقندى، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م. ج ١، ص ٢٩٤.

(٩) الكلوذانى، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد- الهدایة ، تحقيق محمد حسن اسماعيل منشورات على بيضون دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م ، ج ٢، ص ١٦٢.

المطلب الخامس: حرمت اليمين الكاذبة في الكتاب والسنّة والإجماع.

١- القرآن الكريم

- قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْخِذُوا أَيْمَنَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ فَنِلَّ قَدْمً بَعْدَ ثُبُورِهَا﴾^(١)، وجها الدلالة

واضح في النهي عن اتخاذ اليمين خديعة ومكرًا تزرعون بها الناس^(٢). وتغرون الناس لتحصلوا على بعض منافع الدنيا الفانية^(٣)، فتنزل قدم هذه استعارة للمستقيم الحال يقع في شر عظيم ويسقط فيه لأن القدم إذا زلت نقلت الإنسان من حال خير إلى حال شر^(٤)، أسقاط في ورطة بعد سلامه^(٥).

- قال تعالى " قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾^(٦) .

- قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقضُوا أَيْمَانَكُمْ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمْ

الله علَيْكُمْ كَفِيلًا﴾^(٧) .

أي أوفوا بمبثاق الله إذا ما تفتقموه، وعقده إذا عاقدتم تموه، فأوجبتم به على أنفسكم حقاً لمن ما قدمتموه به، قوله ولا تنقضوا الإيمان، أي لا تخالفوا الأمر الذي تعاقدتتم فيه بالإيمان^(٨)،

(١) سورة النحل: آية ٩٤

(٢) الصابوني، صفوة التفاسير م ٢، ص ١٣٣، الدخل : الدغل والخدع والغش، نفس المرجع، ص ١٣٢ .
البستانى، قطر المحيط ، ص ١٧١ .

(٣) قال سيد قطب " واتخاذ الإيمان غشاً وخداعاً يزعزع العقيدة في الضمير، ويشوه صورتها في ضمائر الآخرين، فالذي يقسم وهو يعلم أنه خادع في قسمه لا يمكن أن تثبت له عقيدة ولا أن تثبت له قدم على صراطها، وهو في الوقت نفسه يشوّه صورة العقيدة عند من يقسم لهم ثم ينكث، ويعلمون أن إقامة كانت للغش والدخل، ومن ثم يصدّهم عن سبيل الله " الطلال، ج ٤، ١، ص ٢٩٢ .

(٤) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج ١٠، ص ١٧٠-١٧٢ .

(٥) الطبرى: أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، تفسير الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، هذبة بشار معروف، عاصم الحرسانى، ط ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م. مؤسسة الرسالة م ٤، ص ٥٥ .

(٦) المائدة : آية ٨٩ .

(٧) سورة النحل : آية ٩١ .

(٨) الطبرى، تفسير الطبرى، م ٤، ص ٥٥١ .

والنقض ضد الإبرام وهو فك الشيء بعضه من بعض^(١) وقد جعلتم الله عليكم كفلا إن الله يعلم ما تفعلون" أي لا تنقصوا الإيمان بعد توثيقها وتشديدها وتغليظها بذكر الله تعالى وقد جعلتم الله شاهدا ورقبا على هذه الإيمان^(٢)، فدلاله الآيات واضحة في الأمر بالوفاء باليمين والنهي عن نقض اليمين أو الحلف الكاذب.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ إِثَابَتِ اللَّهِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾^(٣)، أي لا يكذب على الله إلا من لم يؤمن بالله ولا بآياته لأنه لا يخاف عقابا يردعه، فالكذب جريمة فاحشة لا يقدم عليها المؤمن^(٤)، ووصفهم بالكافرون - مبالغة في وصفهم بالكذب. " خلاف الصدق^(٥)، وقال سيد قطب " الكذب جريمة فاحشة لا يقدم عليها المؤمن"^(٦) "

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيَهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٧).

ونزلت هذه الآية في رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض لهما وليس لأحدهم بيضة، فوجه النبي عليه السلام اليمين للمدعى عليه فهم أن يخلف، فأنزل الله تعالى الآية. فنكل المدعى عليه عن اليمين واعترف للمدعى بحقه. وعن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان^(٨).

"أي عرض يسيرا من الدنيا، وهو ما يحلون عليه كاذبين " أولئك لا خلق لهم في الآخرة". أي لا نصيب لهم في الآخرة " لا يكلمهم الله " أي بكلام يسرهم " ولا ينظر إليهم " نظرا يسرهم ويعني نظر الرحمة " ولا يزكيهم" ولا يزيدهم خيرا ولا يثنى عليهم، ونرى أن

^(١) الصابوني، صفوة النفاسير، م، ٢، ص ١٣٢،

^(٢) الصابوني، المرجع نفسه، ص ١٣٣. القرطبي، جامع الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٣.

^(٣) سورة النحل: آية ١٠٥.

^(٤) الصابوني، م، ٢، ص ١٣٥. القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج ١٠، ص ١٧٩.

^(٥) أبو حبيب، سعدي،قاموس الفقيهي، دار الفكر، د.ط، ١٩٨٢، ص ٣١٦.

^(٦) قطب، في ظلال القرآن ج ٥، ص ٢٨٣.

^(٧) سورة آل عمران : آية ٧٧.

^(٨) رواه البخاري بلفظ ،" من حلف على يمين صبر بقطع بها.." آخر الحديث وقد أخرجه في كتاب الإيمان والذور، ج ١١، ص ٥٦٧، رقم ٦٦٧٦ عن عبد الله بن مسعود، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري وشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد القادر محمد، ط ١٤٢٥، هـ ٢٠٠٥، مـ ١١، ص ٥٦٧.

دلالة الآيات واضحة على تحريم اليمين الكاذب الذي يقصد به غصب حقاً أو تضييعه على أحد. (١)

ثانياً : السنة النبوية الشريفة :

- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الكبير الإشراك بالله وبحقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس" (٢) وجاء في الشرح لابن حجر (٣) قوله عليه السلام اليمين الغموس: بفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة، قيل سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، وقيل أنها قد قرنت بالشرك والعقوق والقتل العمد ذلك تعظيمها لأن حكمها حكم هؤلاء في أنها لا كفارة لها مثل هذه الأمور (٤)، دلالة الحديث على إلتمها وأن حكمها حكم هؤلاء في أنها لا كفارة لها مثل هذه الأمور (٤)، دلالة الحديث على تحريم اليمين الغموس من خلال قرناها بالشرك فأثنها عظيم ومرتكبها أثم.

- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من الله

تصديق ذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ عِهْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِ ثُمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي

الآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيَهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٥)

(٥) فدخل الأشعث بن فليس فقال : ما حدثكم أبو عبد الرحمن. فقال كذا وكذا وقال : في أنزلت، كان لي بئر في أرض ابن عمي لي فأتتني رسول الله عليه السلام فقال : " بينتك أو يمينه" قلت إذا يخلف عليها يار رسول الله قال عليه الصلاة والسلام " من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقطع بها أمرئ مسلم لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان" (٦)، إن ترتيب الغضب من الله تعالى على اليمين الفاجرة نا هو إلا دليل عظيم على تحريمها.

- أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال " من اقطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار، قالوا : وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال : وإن كان قضيماً من

(١) الذهبي شمس الدين، الكبير، دار النصر، دمشق، بيروت، د.ط ، ص ١٠١ .

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري برأوية أبي ذر الhero، رقم الحديث (٦٦٧٥)، ج ١١، ص ٥٦٤، باب اليمين الغموس، كتاب الإيمان والذور.

(٣) المرجع السابق، ص ٥٦٤.

(٤) المرجع السابق، ص ٥٦٦.

(٥) سورة آل عمران: آية ٧٧٧.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب يخلف المدعى عليه حيثما وحيث عليه اليمين، ج ٥: ٢٨٤، حديث رقم (٢٦٣)، ابن حجر، فتح الباري ج (٢٦٧٣) مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقطع حق مسلم، ج (٣٤٦-٣٤٧) : ١١٨، ٨١٢.

أراك^(١)، وفي الحديث دليل على شدة الوعيد لمن حلف ليأخذ حقاً لغيره أو يسقط عن نفسه حقاً، فإنه يدخل تحت مسمى الاقطاع لحق المسلم وذكر المسلم خرج مخرج الغالب، فالذمي في مثله في الحكم^(٢)، دلالة الحديث على تحريم اليمين الكاذبة ومن خلال عقوبة فاعلها بتحريم الجنة عليه وإيجاب النار له.

ونلاحظ أيضاً أن اليمين الغموس هي نفسها اليمين الكاذب ولها أيضاً أسماء أخرى مثل يمين الصبر أو اليمين الفاجرة، واليمين الصابر، أي الكاذبة التي تذهب بها الحقوق، ويقصد بها العش والخداع والخيانة، وذكر في الحديث الشريف: قال عليه السلام "من حلف على يمين صبر، يقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان"^(٣).

وإنها اليمين الفاجرة جاء ذلك في الحديث الشريف، قال عليه السلام "من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان"^(٤). وهي أيضاً اليمين الحانثة، لأن الحالف الكاذب حانث يمينه لامحاله وهو حالف بها كاذباً غير مبال بها، ونلاحظ أن الحديث الشريف الأول عرفها من الكبائر والثانية وعد فاعلها بالعذاب من الله تعالى والغضب وكذلك الثالث، والhalb بحلفه كذباً قد انتهك حرمة اسم الله تعالى، فجزاء العذاب الأليم على فعله المحرم^(٥). لذلك يجب على القاضي إذا حلف إنسان على حكم أو في دعوى ، أن يذكر الحالف بالعذاب والإثم والوعيد الذي ينتظره إذا كان كاذباً في يمينه^(٦).

ثالثاً: الإجماع :

لقد اجمع العلماء أن الكذب، والhalb الكاذب، واليمين الغموس حرام والإثم لمن يفعل ذلك والعقاب الشديد وذلك لأن الكذب كما مر سابقاً معنا أنه خلق سوء لا يقبله العقل والقلب

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، حديث رقم (١٣٧)، ص ٤٨.

(٢) الصناعي، سبل السلام، الصناعي ج ٤، ص ١٠٦.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب اليمين الغموس، رقم الحديث (٦٦٧٦)، ص ١٣٢٥.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، عن عبد الله، كتاب الشهادات، رقم الحديث ٢٦٦٦ باب عهد الله عز وجل، المرجع السابق والترمذى في البيوع، باب ما جاء في اليمين الفاجرة (١٢٦٩)، وابن ماجة في الأحكام باب من حلف على يمين فاجرة (٢٣٢٣).

(٥) الجزييري، الفقه على المذاهب الاربعة، ص ٤٤٧، العطار علاء الدين علي بن داود بن العطار الشافعى الفترة فى شرح العمدة من احاديث الاحكام، اعنى به نظام محمد صالح بعقوبي، دار البشائر الإسلامية ط ١٤٢٧، ١٤٥١، م ٢٠٠٦، ص ٣، ١٥٢١.

(٦) ابن مازه ، حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري، (الصدر الشهيد) كتاب شرح أدب القاضي ، للخصف، تحقيق محي هلال السرحان مطبعة الارشاد ، بغداد ، د . ط ، د . ب . ت ، ح ٢ ، ص ١٠٨.

السليم ويرفضه كل من يؤمن بالله واليوم الآخر. واليمين الكاذبة فيها هلاك النفس، وقال عبد الله بن مسعود، كنا نعد اليمين الذي لا كفاره له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال كاذباً ليقطعه، ولا مخالف له من الصحابة، فصار كالأجماع^(١)

رابعاً: المعة —————— ول:

أن الكذب مخالف للواقع والحقيقة فهو أمر غير مستحب ويسبب أذى لآخرين ويفسد العلاقات الإنسانية بين الأهل والأصدقاء حتى لو كان على سبيل المزح فكيف به وهو متعمد الكذب قاصده.

والكذب يؤدي إلى المنازعات بين الناس والمشاحنات وقطع الأرحام ومن الأفضل الابتعاد عنه والتزام الصدق الذي هو طريق المحبة والصفاء والتسامح.

وبسبب الكذب غضب الله على الحال حيث يحلف كذباً لأنه انتهك حرمة اسم الله تعالى، فجزاءه العذاب الأليم على فعله المحرم.

المطلب السادس: آراء الفقهاء في كفاره اليمين الكاذبة و عقوبتها قانوناً.

أولاً: آراء الفقهاء في كفاره اليمين الكاذبة:

الرأي الأول: جمهور الفقهاء : أنها لا كفاره لها لأنها أكبر من أن تکفر منهم ، الثوري، والليث، وأبو حنيفة ومالك، وأحمد قالوا " هي من الكبائر أعظم من أن تکفر "^(٢).

^(١) ابن المنذر، الأجماع، ص ١٠٩، المعني، ابن قدامة، ج ٤، ص ١٥٣، الشريبين، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٧٥. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٣١.

^(٢) الحطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٤٨٠، البهوي، كشاف القناع، ج ٢، ص ٣١٣٨، العمراني، البيان في فقه الإمام الشافعي، م ٠، ص ٤٣١، السمرقدي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٩٤، ابن قدامة، المعني، ج ١١، ص ١٧٧، الأصبهي، المدونه، ج ٣، ص ١٠١، الصنعاني، سبل السلام، ج ٤، ص ٢٠، الطوسي، نهاية في مجرد الفقه والفتاوی، ص ٥٥٨، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ١١، ص ٤٤٤.

الأدلة

- يمين الغموس كما جاء في الأحاديث من الكبائر، فلا تشرع فيها الكفارة، لأنها لا ترفع إثماً^(١).

• ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال : " الإيمان أربعة يمينان تكفران، ويمينان لا تكفران .. و أما اليمينان اللذان لا تكفران، فإن الرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا، وقد فعله، والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله"^(٢).

- ما روي عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ليس لها كفارة : يمين صبر، يقطع بها مالاً بغير حق"^(٣).

الرأي الثاني : وجوب الكفارة فيها وهذا رأي عطاء، والزهري، والحكم بن عتبة، وعثمان البти والشافعي ورواية أخرى عن أحمد^(٤) :

الأدلة:

• قول الله تعالى في كتابه العزيز قال تعالى: ﴿وَاطِّبُوا إِلَهَ وَاطِّبُوا إِلَهُ الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾^(٥) ، قالوا فهو يعم الحلف على شيء مضى أو يأتي في المستقبل، وتعلق الإثم به لا يمنع من وجوب الكفارة به كالظهور، فإنه منكر من القول وزور ومع ذلك تجب فيه الكفارة^(٦).

• ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال عليه الصلاة والسلام " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليأتي الذي هو خير، وليكفر عن يمينه"^(٧). ووجه الدلالة في هذا الحديث : إن صاحب اليمين الغموس قد حلف حانثا، والرسول عليه السلام قد

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ج ٤٤ / ١١، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٣٠.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ج ٣٨ / ١٠، أخرجه الحكم وصححه ووافقه الذهبي، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٣٠.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦، ص ٢٧٧.

(٤) الفقال، حلية العلماء ، ج ٧، ص ٢٤٥ ، ابن قادمة، المغني ج ١١ ، ص ١٧٨ ، الشربيني، مغني المحتاج ج ٤ ، الفقال : سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشامي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، حققه ياسين درادكة، ط ١، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٨م، ص ٣٢٥ ، الشافعي، الأم، ج ٨، ص ٢١٤ . العمراني، البيان في فقه الإمام الشافعي ، م ١٠ ، ص ٤٣١ . عبد الله، هاشم جميل، فقه الإمام سعيد بن المسيب، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط ١، ١٩٧٤ ، ج ٢، ص ٣٧٢ . الغزالى، الوجيز ، ص ٤٦٨ .

(٥) المائدة : آية ٩٢.

(٦) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣٢٥.

(٧) مسلم هامش النووي ج ١١، ص ٤١، ابن حجر العسقلاني، البخاري هامش الفتح ج ١١، ص ٤١٦.

شرع الكفاره عن تعمد الحنث بيمينه، فكذلك تشرع لمن حلف حانثاً بجامع ان كلاً منها متعتمد للحنث^(١). ولأنه حلف بالله وهو مختار قاصداً الكذب، فوجبت عليه الكفاره كما لو حلف على مستقبل^(٢).

المناقشة:

إن الشارع شرع الكفاره في يمين منعقدة يمكن حلها بالبر بها، فإن لم يبر بها كفر عن يمينه، أما الغموس فهي غير منعقدة لأن البر بها لا يتاتي أصلاً وهذا قياس مع الفارق بين اليمين المنعقدة واليمين الغموس.

الرأي المختار :

تستطيع أن نوفق بين الرأيين في الكفاره وعدمهما بما يلي :

من حيث أنها يمين يجب فيه الكفاره بسبب الحنث بها فهي كذلك لذلك يجب الكفاره فيها ولكن متى تكون هذه الكفاره : تكون هذه الكفاره عندما يتراجع صاحب اليمين الغموس ويرد ما اقطعه من حق لصاحبه ويريد أن يتوب توبة نصوحاً، فلا نحرمه من زيادة ثوابه وأجره وتأكيد توبته بهذه الكفاره.

ولا كفاره له أو عليه حين لا يرد الحق لصاحبه وأنه أصلاً لم يتبع ولكن كشف أمره من خلال وسائل أخرى لا دخل له فيها فهذا المُصر على الكاذبة لا كفاره عليه لأنه هو أساساً غير متراجع عن ذنبه فالاثم يغمسه في النار ويناله غضب من الله تعالى.

ثانياً: عقوبة اليمين الغموس " الكاذبة " في القانون الأردني :

- من حلف بصفة كونه مدعى أو مدعى عليه - اليمين الكاذبة في دعوى حقوقية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً^(٣).

- وبعض من العقوبة إذا رجع إلى الحقيقة قبل أن يثبت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو لم يكن مبرماً^(٤).

- " إذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض"^(٥).

^(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ج ١١، ص ٤٤٦.

^(٢) العماني، البيان في فقه الإمام الشافعي، م ٨، ص ٤٣٥.

^(٣) المادة (١/٢٢١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته، ص ٤٩.

^(٤) المادة ٢/٢٢١ المرجع نفسه.

^(٥) المادة ٢/٦١ قانون البيانات الأردني. ص ١٤

بعد المقارنة بين عقوبة اليمين الكاذب في القانون وفي الفقه الإسلامي نجد أن عقوبة الفقه أشد وأقوى في نفس الإنسان حيث يناله العقاب في الدنيا والآخرة، أما عقوبة القانون على اليمين الكاذب فهي غير رادعة لأنها غير مؤثرة فهي عقوبة خفيفة ، فالذى يقدم على اليمين كذبا يكون قد استعد لدفع الغرامة ، إذا كشف أمره، لذلك يجب على المحكمة أن تعيد النظر في عقوبة اليمين الكاذب، بحيث تتناسب الجرم الذي ارتكبه الحالف في حق الله تعالى ليكون ذلك رادعا لكل من تسول له نفسه بالحلف الكاذب.

المبحث الرابع: تزوير الوثائق.

المطلب الأول: مفهوم الكتابة والألفاظ ذات الصلة.

أولاً: مفهوم الكتابة :

الكتابة لغة من كتب، ويكتب كتاباً، والكتاب الغرض والحكم والقدر، وكتب الكتاب كتابة أي خطه، استكتبه، أي استملأه، الكتابة، صور فيه اللفظ بحروف الهجاء مثل خط، والكتاب بالكسر مصدر ما يكتب فيه سمي به لجمعه أبوابه وفصوله، ومسائله، جمع كتب، وسمي اجتماع الحروف بعضها مع بعض كتابة لأن الكتابة عبارة عن الجمع، واجتماع العسكر كتيبة، والكتابة تصوير اللفظ بحروف هجائية^(١).

الكتابة أصطلاحاً: لم يتتأول الفقهاء الكتابة في مبحث مستقل بذاته، كدليل من أدلة الإثبات إلا أنهم قالوا أراءهم في ذلك في أبواب الفقه المختلفة بشكل متناشر ومتغير، فتارة تكون في باب الدعوى، وأخرى في باب القضاء، وتارة ثالثة في المعاملات. وغيرها.

الكتابة " هي الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بالطريقة المعتادة ليرجع إليها عند الحاجة أو هي الخط الذي يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة ليرجع إليها عند الحاجة " ^(٢)

فالكتابة هي الخط الذي يجمع حروف في كلمات لها معنى حيث تكون هذه الكلمات حجة على من كتبها وفيما كتبها عند النزاع، فالكتابة هي للتوثيق، والتثبت من وجود الحق، أو عدمه، فالغاية هي حفظ الحق من الضياع.

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة :

الوثيقة : لغة ^(٣):من وثق، ميثاق، وهو العهد والوثيق الشيء المحكم، ووثقه أي أحکمه وسجله بالطريق الرسمي، موثقاً أي محكماً، من الأحكام بالأمر.

الوثيقة أصطلاحاً هي ما كتب في الواقعه وبقي عند القاضي أو هي محرر قابل للإثبات في قضية معروضة للقضاء^(٤).

^(١) الرازى ، مختار الصحاح، ص ٥٦٢ . المجمع الوسيط، ج ٢، ص ٨٠٥ ، البستانى ، البستان، ص ٩٣ . الغزالى ، الوسيط في المذهب، ج ٧، ص ٧٥٧ .

^(٢) الزحيلي ، وسائل الإثبات، ج ٢ ، ص ٤١٧ .

^(٣) الرازى ، مختار الصحاح، ص ٧٠٨ ، الزيات ، المجمع الوسيط، ج ٢، ص ١٠٥٣ ، عبد الله البستانى ، البستان، ص ١٢٠٦ .

الصك : لغة^(٢) هو الكتاب، والدلو العظيمة إذا كان فيها ماء وهو كتاب العهد، كتاب الحكم.
الصك اصطلاحاً: هو الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات والأفارير^(٣)، أو هو إقرار الكتابي بوقوع العقد أو التصرف الانفرادي^(٤).

الحججة لغة : الدليل، البرهان^(٥).

واصطلاحاً: هي الكتابة التي تبين الواقعه وتتضمن علامة القاضي في أعلىها وخط الشاهدين في أسفلها، وتعطي للخصم^(٦) ، أو هي ما دل به على صحة الدعوى^(٧) ، وهي إقامة البيينة على أمر يراد إثباته قانوناً^(٨).

السجل : لغة الكتاب أو كتاب القاضي، جمع سجلات، أسلحت للرجل اسجلا أي كتب له كتابا، سجل القاضي بالتشديد، قضى وحكم، وأثبت حكمه في السجل، والسجل النصيب^(٩)، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان له كاتب اسمه السجل^(١٠).

السجل اصطلاحاً: هو الكتاب الذي يتضمن الواقع وكلام الخصوم وحجتهم والجواب عنها، وحكم القاضي بها على وجه يرفع الخلاف^(١١)، أو " هو تضمين الحكم بيضة"^(١٢).
 أما العلاقة والصلة بين هذه الألفاظ ولفظ الكتابة ، فهي واضحة جدا ، حيث أن كل منها يعرف على أنه الكتاب ، ولكن مضمون كل واحد يختلف عن الآخر ، فمنها كتابة سجلات ، وأخرى كتابة تقارير ، ومعاملات ، ومنها كتابة أحكام وغيرها اذن كلها كتابة .

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٥، أكرم، عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ١٩٩٥، ص٤٣٣.

(٢) الرازي، مختار الصحاح، ص٢٧٨، البستان، ص٤٨١، الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص٤٧١ .

(٣) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج٣، ص .

(٤) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج١، ص١٩٦، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٣٦٩ . الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج١، ص٣١٥ .

(٥) الرازي، مختار الصحاح، ص١٢٣، البستانى، البستان، ص٢٠٩ .

(٦) الجرجاني، التعريفات، ص٨٢، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٣٦٩ .

(٧) البركتي، التعريفات الفقهية، ص٧٧ .

(٨) اكرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص١٥٥ .

(٩) الفيومي، المصباح المنير، ج٢، ص٣٦٣، البركتي، التعريفات الفقهية، ص١١٢ .

(١٠) البيهقي ، السنن الكبرى، ج١٠، ص١٢٦ ، شرح الحمورى على الاشباه، ج١، ص١٠٤ أبي داود ، سنن أبي داود، ج٢، ص١١٩ .

(١١) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج١، ص١٩٥ ، الزيلعى ، تبيان الحقائق، ج٤، ص١٨٤ ، ابن نحيم، البحر الرائق، ج٧، ص٣، ابن عابدين، الدر المختار، حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٤٣٣-٣٦٩ .

(١٢) ابن النجار، منتهى الإرادات، ج٥، ص٣١١ .

المطلب الثاني : أنواع الكتابة في عرف الفقهاء والقانون.

أولاً : **أنواع الكتابة في عرف الفقهاء**: قسم الفقهاء الكتابة من حيث قوّة إثباتها إلى ما يلي:

الكتابة المرسومة المستبينة^(١) :

وهي كتاب سيدنا سليمان عليه السلام لملكة سبا فهي كتابة معنون من كاتبها، ومعنى
أيضاً المكتوب له، ووضوح ما هو مطلوب من الكتابة أو المراسلة، وهذا النوع هو من أوضح
الكتابات وأظهرها وأقواها، حيث تثبت بها الحقوق فهي منزلة الخطاب والكلام^(٢). وأيضاً مثلاً
كتب الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ورسائله إلى ملوك الدول لدعوهם إلى الإسلام،
مثل ملك الفرس كسرى وملك الروم، قيصر وغيرهم^(٣)، ومثل كتاب القاضي إلى القاضي
ويلزم من وصل إليه، العمل به^(٤).

الكتابة المستبينة غير المرسومة^(٥).

وهي واضحة وظاهرة لكنها غير معنونة من مرسلها أو لمن أرسلت كالكتابة على
الجلد أو على الحائط أو على قرطاس أو لوح فإذا كتب أحدهم طالق فهذا كلام واضح
 تستطيع قراءته وإثباته، لكن يسأل إذا عرف كاتبها عن نيته هل نوع الطلاق فعل أو إذا
 كان له عدة زوجات من هي المقصودة بطلاقه من زوجاته؟ ويصدق بقوله لأن هذه
 الكتابة رغم أنها مستبينة وواضحة القراءة إلا أنها غير معنونة مما يحدث لبس في من
 أرسلها وهل يقصدها أم لا؟ ولمن أرسلها؟.

الكتابة غير المستبينة:

وهي كتابة غير واضحة وغير مقرءة ولا تستبين حروف الكتابة فلا تظهر هذه الكتابة
 ولا يعتبر بها لعدم ظهورها مثل الكتابة على الهواء أو الماء فهي كالعدم، لأن مالا تستبين

^(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٠٩، البهوتى، كشاف القناع، ج ٣، ص ١٠.

^(٢) الماوردي، أدب القاضي، ج ٢، ص ٨٩-٩٠.

^(٣) الماوردي ، المرجع نفسه، ص ٩١، ج ٢، العمراني، البيان في فقه الشافعى، م ١٣، ص ٩٦.

^(٤) ابن النجار، منتهى الإرادات، ج ٥، ص ٣١٠، ابن أبي الدم، أدب القضاء، تحقيق د. محي هلال السرحان، ط ١، ٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، مطبعة الارشاد، بغداد، ج ٢، ص ١٤٤.

^(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣٤، ص ١٠٩، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٤٣٦، ابن فردون، تبصرة الحكم، ج ٢، ص ٤٠، النووي، المجموع شرح المذهب : ج ٩، ص ١٧٧، الشربيني، مغني المحتاج ج ٢، ص ٥، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٢٥٩.

حروفه لا يسمى كتابه^(١) ولو كتب على الأرض باصبعه لفلان علي كذا أمام شهود وقال أشهدوا علي بهذا لزمه ما كتب وإن لم يشهد عليه أحد لم يلزمته شيء^(٢).

ثانياً: أنواع الكتابة في عرف القانون

- قسم قانون البيانات الأردني الأدلة الكتابية إلى ثلاثة أنواع هي :

١- المحررات الرسمية، أو السندات الرسمية.

" وهي السندات التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية ويحكم بها دون أن يكلف مبرزها إثبات ما نص عليه فيها ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها^(٣).

أي أنها وثائق يقوم بتحريرها موظف مختص، حيث يوضع عليه الختم وتكون ذات شكل رسمي موثوق، وأنه يحررها وفق ضوابط مقرره وتكون حجتها قوية ولا تسقط هذه الحجة إلا إذا طعن بها بالتزوير، وأنها لها قوة حيث يحكم بما جاء فيها دون أن يضطر صاحبها إلى أن يثبت ما جاء بها فهي دليل إثبات بشكلها وختمتها.

٢- المحررات العرفية : أو السندات العادية

وتشمل هذه السندات على توقيع من صدرت عنهم وخاتمة أو بصمة اصبعه وليس لها صفة السندات الرسمية "^(٤)".

أي أنها أوراق عادية يكتبهما الأفراد فيما بينهم حيث يوقع كل من أصدقها ولمن صدرت ويفели هذا التوقيع للإثبات وليس لها قوة السندات الرسمية في الحجية ويطعن بها بمجرد إنكار الخط أو إنكار التوقيع.

٣- الأوراق غير الموقعة

" وهي دفاتر التجار ولا تكون حجة على غير التجار إلا أن البيانات الواردة فيها عما أورده التجار تصلح أساساً يجوز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لأي من الطرفين^(٥).

^(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٠٩، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٦٣٤، ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ٢، ص ٤٠، النwoي، المجموع شرح المهدب : ج ٩: ص ١٧٧، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٥، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٢٥٩، وما بعدها.

^(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ٢، ص ٤٠.

^(٣) المادة (٥) من قانون البيانات الأردني

^(٤) المادة (٦) من قانون البيانات الأردني.

^(٥) المادة (١٥) قانون البيانات الأردني.

فهي أوراق كتبها التجار لإحصاء ديونه وحتى استوفاها ولمن باع أو ممن اشتري وهي ليست حجة له لأنها صدرت عنه ولكنها تكون حجة عليه، فإذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى دينا^(١).

من خلال المقارنة بين الكتابة في عرف الفقهاء والكتابة في عرف القانون كدليل إثبات نلاحظ أن السندات الرسمية تقابل الكتابة المرسومة المستبينة في قوتها وشكلها وطريقة تحريرها.

والسندات العادية تقابل الكتابة المرسومة المستبينة لكن على مستوى الأفراد وليس على مستوى الموظفين المختص العام فهي أقل قوة من حجتها وأنها من الأفراد العاديين.

أما الأوراق غير الموقعة فهي تقابل الكتابة المستبينة غير المرسومة. وهذه يستأنس بها في الإثبات التي للكتابة المرسومة المستبينة.

المطلب الثالث : آراء الفقهاء في مشروعية الكتابة واعتبارها كدليل إثبات .

ان الكتابة شيء مهم في حياة الناس منذ القدم، وجرت عادة الناس ان يكتبوا ما اتفقا عليه فيما بينهم، وأيضاً في مراسلتهم مع بعضهم البعض، وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز، في قصة ملكة سبا "بلقيس" ورسالة سيدنا سليمان عليه السلام لها ﴿أَذْهَبَتِكَتَبِي هَذَا

فَأَقْرَأَهُمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَأَنْظَرَ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ .

ولقد اختلف الفقهاء في اعتبار الكتابة كدليل إثبات مثلاً مثل الشهادة. على رأيين على النحو التالي :

(١) المادة (١٨) قانون البيانات الأردني.

(٢) النمل: ٢٨ - ٣٠ .

**الرأي الأول : جمهور الفقهاء "الحنفية"^(١)، الشافعية^(٢)، الحنابلة في رواية عن أحمد^(٣)، قالوا إن الكتابة وسيلة ليست مشروعة من وسائل الإثبات ولا يجوز قبول الكتاب ولا العمل به إلا أن يشهد عليه شاهدان^(٤).
الأدلة:**

- إن الخطوط قابلة للمشابهة حيث يصعب تمييزها، وقد يصعب على المرء التمييز بين خط وآخر، وقد يظن أن هذا الخط هو لفلان مع أنه ليس له، حتى الشخص قد يظن أن هذا الخط له مع أنه لآخر، فالخط يشبه الخط، والختم يشبه الختم فلا يؤمن أن يزور على الخط والختم^(٥) وهذه شبهة ولا يجوز الاحتجاج به بسبب هذه الشبهة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال^(٦).
- إن هذه الكتابة ربما تكون للتجربة أو اللهو أو التدريب على تحسين الخطأ أو أنه كتب عقد ابتداءً ويريد أن يزيد أو ينقص منه لكن الوقت لم يمهله فلا يغير هذا العقد حجة عليه لعدم وجود النية وهذا على أساس القاعدة الفقهية القائلة "العبرة بالعقود بالمعنى لا بالألفاظ والمباني"^(٧)، فذلك كله لا يعتد بالكتابة كوسيلة من وسائل الإثبات^(٨).
- إن القول بأن الكتابة من أدلة الإثبات هو من قبيل الزيادة على النص وذلك لأن أدلة الإثبات مقتصرة على "الإقرار والشهادة أو البيانة، والنكول" أما الخط أو الكتابة فلم تذكر

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٠٩، ابن الهمام، فتح شرح القدير ، ج ٧، ص ٢٦٨.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٥. الرملي، نهاية المحتاج : ج ٨، ص ٢٥٩، ابن أبي الدم ، أدب القضاء، ج ٢، ص ٤٦، وما بعدها.

(٣) البهوي، كشاف القناع ج ٣، ص ١٤٩، ص ١٥٠.

(٤) النووي، تكملة المجموع، شرح المذهب، ج ٢٦، ص ٦٢٢.

(٥) السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان، ط ٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج ١، ص ٣٣١، الماوردي، أدب القاضي، ص ٩٨، وما بعدها.

(٦) الشيرازي، المذهب، ج ٢، ص ٣٠٦، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ١٣، ص ١١٧، ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٣٥٦، قاضي زاده، تكملة حاشية ابن عابدين، ج ٧، ص ٨٩، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧، ص ٢٦٨، العمرياني، البيان في فقه الإمام الشافعي، م ١٣، ص ٩٩، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج ٣، ص ٣٧٧.

(٧) ابن رجب، قواعد ابن رجب القاعدة رقم (٣٨) ابن نجم، الأشباه والنظائر، ص ٢٠٧، قواعد الحفيق، ج ١، ص ٣٦٩، موسوعة القواعد الفقهية القاعدة رقم (٩٨) ص ٩٨، ق ١، م ١، ومثال القاعدة : "إذا قال أحدهم ، وهىتك هذا الكتاب بعشرين ديناراً فهل يعتبره هبة نظراً للفظ أو بيعاً نظراً للمعنى في قوله "عشرين ديناراً" عند الحنفية والمالكية المعتبر هو المعنى قولاً وأحداً وهو البيع أمالاً شافعية والحنابلة ينظرون ما الطلب هل للفظ أو المعنى فيه نظر، يعتبر هبة نظر للفظ أو بيعاً نظراً للمعنى في قوله: بعشرين ديناراً؟ فعند الحنفية خلاف هل المطلب هو للفظ أو المعنى؟ الموسوعة، ص ٢٥٠، ق ١، م ١.

(٨) إبراهيم، طرق الإثبات، ص ٩٠.

لأنها ليست منها، ويقول الحنفية أن هذا الأمر هو من قبيل الزيادة على النص، وتعتبر هذه الزيادة هي أحداث في الدين ما ليس فيه فهو بدعة محدثة، وقد حصر الحديث الشريف أدلة الإثبات بقوله عليه الصلاة والسلام: "شاهداك أو يمينه"^(١) فجعل الحكم على أساس الشهادة ولم يذكر الكتابة أو الخط.^(٢)

الرأي الثاني : المالكية^(٣) ورواية عن أحمد وابن القيم^(٤)، حيث قالوا أن الكتابة هي وسيلة مشروعة من وسائل الإثبات، وأوردوا على رأيهم الأدلة التالية :

١- القرآن الكريم : "قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانُتُمْ بِدِينِكُمْ فَاَكْتُبُوهُ﴾"^(٥)

ان الآية تحت على الكتابة ويأمر الله تعالى المؤمنين ان يكتبوا معاملاتهم باعتبارها - الكتابة- وسيلة للتوثيق والإثبات عند الجحود من خلال استعراضنا للفتاوى، نلاحظ أن المفسرين والفقهاء اختلفوا في دلالة الأمر في قوله تعالى "فاكتبوه" هل هو الندب أم الوجوب؟ وتحدد الأصوليون^(٦)، عن هذا الأمر فقال البيضاوي إن الأمر حقيقة في الوجوب مجاز في الباقى وقال صاحب صفوۃ البیان، وذكر في غایة الوصول أن الأصح في صيغة أفعل الوجوب فقط وذلك في الأمر المجرد عن القرائن، وقيل أن أمر الله تعالى للوجوب، ولسنا في معرض أن نبين اختلاف الفقهاء والأصوليون في ذلك، إلا أننا ما يهمنا أن هناك أمر ربانى في هذه الآية الكريمة بالكتابة "فاكتبوه" سواء كان فرضاً أو ندباً أو غيره من الأحكام الشرعية، وخلاف الأئمة في ذلك الامر الربانى ما هو إلا رحمة للأمة والمسلمين، حتى لا يترجح من لا يستطيع الكتابة، أو لم يجد من يكتب له أو غيره من المعوقات، لذلك نرجح الرأي الذي يقول بالندب ،

(١) حدیث سبق تخریجه.ص. ٨٠

(٢) الماوردي، أدب القاضي، ص٩٧، وما بعدها.

(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج١، ص٣٥٦.

(٤) ابن القيم، الطرق الحكيمية، ص ١٥٩.

(٥) البقرة: آية، ٢٨٢ .

(٦) البيضاوي، المناهج، البيضاوي، ص٤٣، أبو هاشم، صفوۃ البیان، ص٢٣٥ .

أما علة الأمر بالكتابة كما بينتها الآيات في مفهومها وفسرها المفسرون^(١) بقولهم هو حفظاً للأموال ودفعاً للنزاع في المعاملات لأنه دين مؤجل، والمؤجل معرض للوهم غالباً، ودفعاً للريب وللإهتزاز عن الخيانة ووقوع المغالطات، وهذه الكتابة نعمة من الله تعالى على عباده، وقال الطبرى أن الكتابة فرض وقال الجمهور هو للنذر وقال السعدي : " الكتابة هنا هو اعتراف من عليه الحق بالحق الذي عليه "^(٢)، والاعتراف من أعظم الطرق التي تثبت بها الحقوق "^(٣)، والكتابة تحمى الإنسان من الوقوع في الحرام فتحمل صاحب الحق على عدم الجحود والإنكار وتحميه من العقوبة أو ظهور كذبه أمام الناس ^(٤)، وهو أحافظ لمقدارها وميقاتها وأضيق للأجل وأردع للجحود^(٥).

٢- السنة النبوية الشريفة :

لقد تضمنت السنة النبوية الشريفة أدلة كثيرة جداً على اعتبار الكتابة دليلاً لإثبات لمن له حق أو عليه، فاستخدم النبي صلى الله عليه وسلم الكتابة في تبليغ الرسالة للملوك والأمم، وقد روى أن النبي عليه السلام كتب إلى كسرى الفرس كتاباً فلما وصل إليه الكتاب، مزقه، فبلغ النبي عليه السلام ذلك فقال عليه السلام " مزق الله ملکه "^(٦)، قد ورد في السنة النبوية أنه كتب المعاهدات بينه وبين من حوله من الأمم والقبائل، وأيضاً كتب المصالحة بينه وبين قريش، وأهمها صلح الحديبية^(٧)، الأمر من الرسول عليه السلام بكتابه هذه الأمور ذات الأهمية يدل على الكتابة حجة عند الإنكار والجحود وعدم الالتزام أو عند التنازع والخصومات وسنعرض مثلاً وأحداً على الأمر بالكتابة في سنة النبي عليه الصلاة والسلام وهو:

(١) الطبرى، تفسير الطبرى، ج ٣، ص ١١٦، القرطبي، تفسير القرطبي، ج ٣، ص ٣٨٣، ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٣٣٥، الشوكانى، فتح القدير، ج ١، ص ٣٨٨، تحقيق عبد الرزاق المهدى، الجديد في تفسير القرآن المجيد الحجة الشيخ محمد السيزوارى دار التعارف، بيروت، ط ١، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م، ج ١، ص ٣٦٣، الثعالبى، عبد الرحمن مخلوف، العصرية الحسان فى تفسير القرآن، تحقيق محمد الفاضلى، المكتبة العصرية - بيروت، ط ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م، ج ١، ص ٢١٧، القاسمى، محسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمى، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط ٢، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م، م ٢، ص ٣٧٩.

(٢) السعدي، عبد الرحمن، تيسير الرحمن في تفسير كلام المنان، ج ١، ص ٣٤٢.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٤٢.

(٤) الطبرسى، الفضل بن الحسن، مجمع البيان لعلوم القرآن، مؤسسة الهدى للنشر إنيران، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م، ط ١٩٩٦ م، ج ٢، ص ٢٧٣.

(٥) القاسمى، محسن التأويل، م ٢، ص ٣٧٩.

(٦) صحيح البخارى، كتاب الجهاد والسير بباب دعاء النبي عليه الصلاة والسلام الناس إلى الإسلام والنبوة، حديث رقم (٢٧٥٦) .

(٧) العينى: بدر الدين أبي محمد بن احمد، عمدة القارئ شرح صحيح البخارى ، ط ١، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٥ م، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة، ح رقم (٢٧٣٢) ، ج ٩، ص ٦٣٢ .

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال. لما قدم النبي عليه الصلاة والسلام مكة فاتحا و قال خطبة الفتح : فقال : " من قتل له قتيل فهو بخير الناظرين ، أمان يؤدي ، و أمان يقاد ، فقال رجل من أهل اليمن يكن بأبي شاة ، فقال يا رسول الله ، أكتب لي ، أو اكتبوا لي فقال عليه الصلاة والسلام : اكتبوا لأبي شاه "(١) و دلالة الحديث الشريف أن النباعية السلام قد أمر بكتابه هذه الخطبة التي تختص بالأحكام والديات وغيرها من الأحكام الشرعية " فصار في الدين شرعا ثابتًا و عملا مقبولا لدى الأمة جميعها " (٢) .

وقد أجمع مالك وأصحابه أن الخط رسم يدرك بحاسة البصر، وأحيانا البصر يميّز الخطين والشخصين مع جواز اشتباہ بذلك فلما جوزوها في قبول شهادة الأعمى عن طريق السمع فإن الأصوات تتشابه وهي في تشابهها أعظم من تشابه الخطوط وأن الخطوط وإن كان يشبه بعضها بعضًا لكن الاشتباہ بينهما قليل وقد يزول عند تدقيق النظر والتأكد منه فهي بذلك كسائر الأشخاص والصور، وربما تتعرض الشهادة للزور كما قد تتعرض الكتابة للتزوير لذلك فهي كالشهادة في قوّة إثباتها بل هي أكبر قوّة من الشهادة لأن الشاهد يحتاج إلى إثبات عدالته واحتمال صدقه وكذبه فوق هذه العدالة كبير : " من كتب على نفسه ذكر حق وكتب في أسفله بخط فهلك الشهود ثم جحد، فشهد رجلان أن ذلك خطه فإن ذلك لا يجوز عليه كإقراره، ولا يمين للمشهد له " (٣) .

وقد ذكرت الرأي الأول أن الشافعية لم يعتبروا الكتابة دليلا ، وهذا الكلام حجة على أن الكتابة دليل (٤) " أجمعت الأمة على جواز الكتاب والعمل به، لأن الحاجة داعية إلى ذلك، وأنه لا يجوز له قبول الكتاب والعمل به إلا أن يشهد عليه شاهدان على بيته لأن الخط يشبه الخط والختم يشبه الختم فلا يؤمن أن يزور على خطه وختمه (٥) .

٢- المعقول :

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحجج، باب تحرير مكة وصيدها وشجرها ولقطتها ، حديث رقم (١٣٥٥) المنذري، زكي المنذري، مختصر صحيح مسلم - الحافظ زكي المنذري، تحقيق الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان، ط١، ١٤١١هـ، م٤، / ١١٠هـ، ٧٦٦ حدیث رقم ، باب في تحرير مكة وصيدها وشجرها، ولقطتها، المباركفوري، أبو علي محمد بن عبد الرحمن ، ت(١٣٥٣هـ) ، تحفة الأحوذى، بشرح جامع الترمذى، تحقيق محمد الخالدى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٩٩٦ . باب الرخصة في كتابة العلم، ج٧، ص٤٢٩، حدیث رقم (٢٨٠٤) و قال الترمذى ، وهذا حدیث حسن صحيح.

(٢) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٢، ص١١٧ .

(٣) الحطاب، مواهب الجليل، ج٨، ص ١٤٩ ، الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج٦، ص ١٨٧ .

(٤) ابن أبي الدم، أدب القضاء ، ج٢، ص ٢٩٥ .

(٥) العمرانى، البيان في فقه الإمام الشافعى، م١٣، ص ٩٧ .

إن الخط والكتاب كاللفظ والقول، والخط كاللفظ في أن كل منهما للتعبير عن الإرادة، وإظهار النية، بل تتميز الكتابة عن الأقوال بأنها ثابتة ومضبوطة بلا زيادة أو نقص، وقال صاحب المعنى "أن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب، بدلالة أن النبي عليه الصلاة والسلام كان مأموراً بتبيين رسالته فحصل ذلك في حق البعض بالقول، وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف" (١)، وجاء في المبسوط "الكتاب من نأسى كالخطاب من دنا فإن الكتاب له حروف ومفهوم يؤدي عن معنى معلوم، فهو بمنزلة الخطاب من الحاضر" (٢).

والرأي المختار:

هو الرأي القائل بقبول الكتابة واعتبارها أهم دليل من أدلة الإثبات، وخاصة في وقتنا الحاضر، فقد اعتبرها قانون البيانات الأردني من أهم الأدلة وفي مقدمتها أي الأدلة الكتابية -١ ثم الشهادة (٣)، وذلك لأهميتها واعتماد الناس في معاملاتهم عليها وثقة الناس بها ولسهولة الاحتفاظ بها في أي مكان فالشاهد لا يمكن الاحتفاظ به فربما يموت في أي لحظة أما الكتاب فيحتفظ به زمن دون ضرر.

المطلب الرابع : مفهوم التزوير وآركانه.

أولاً: مفهوم التزوير:

التزوير لغة (٤) هو تقليد الشيء ومحاداته، ومنها تحريف الكلام: تغييره عن مواضعه، أو هو أن يجعله على حروف من الاحتمال يمكن حمله على الوجهين.

والتحريف: تعبير اللفظ دون المعنى.

التزوير أصطلاحاً : هو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفتة، حتى يخيل إلى من سمعه أو رأه أنه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق" (٥).

- ذكرت المادة (٢٦٠) من الفصل الثاني أن التزوير هو تحريف مفعول للحقيقة في الواقع والبيانات التي يراد إثباتها بصدق أو مخطوط يحتاج بهما نجم، أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي (٦).

(١) ابن قدامة، المعنى، ج ٧، ص ٢٤٢-٢٤١.

(٢) السرخسي، المبسوط للسرخسي، ج ٥، ص ١٦.

(٣) المادة ٢، قانون البيانات الأردني، ص ١.

(٤) القلعجي، الموسوعة الفقهية الميسرة م ١، ص ٤٧٧، الأصفهاني، التعريفات الفقهية، ص ٥٢، الجرجاني، التعريفات، ص ٥٣.

(٥) النووي، تكملة المجموع شرح المذهب، عادل عبد الموجود وآخرون، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م ج ٢٦، ص ٦٢٢.

(٦) قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، ص ٥٥.

- ٢- التزوير: جريمة موضوعها تغيير الحقيقة بقصد الغش في مستند أو وثيقة أو أي محرر آخر ^(١).
- ٣- هو محاولة لطمس الحقيقة والباس الباطل ثوب الحق ^(٢).
- ٤- " هو تغيير للحقيقة يقصد الغش في محرر بأحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً ^(٣).
- ٥- تغيير للحقيقة تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً أو يحتمل أن يسببه مع اقتران هذا التغيير بنية اجرامية ^(٤) وهذا التعريف شامل لكل أنواع التزوير.
- ٦- " هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بأحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً للتعبير مع نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ^(٥).

بعد النظر في التعريفات السابقة نلاحظ أن التزوير هو تغيير الواقع بوسائل عديدة الهدف منه هو إخفاء حق لضرر الآخرين، وحيث أن هذا التغيير هو متعمد ومقصود لأحداث ضرر فلذلك فهو وسيلة من وسائل هدم البيئة الصحيحة، ووضع مكانها بيئه مضلة لينال بها حقاً ليس له، أو دفع حق عليه ملزم به ليحرم صاحبه منه، وبهذا الفعل أي التزوير، يكون الفاعل قد اسقط حجية محرر ما وأنها قوة الإثبات التي فيه إذا انحرف عن الحق وادعى أن الباطل هو الحق واثبته بالوثيقة المزورة.

وأن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل المتعددة في الأوراق الرسمية تتحقق به جريمة التزوير بصرف النظر عن ال باعث على ارتكابها متى قصد أن يلحق شخصاً بعينه من وقوعها لأن هذا التغيير يتسع عنه حتماً احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة إذا يترتب على العبث بالورقة أو المحرر إنماصاً مالها من القيمة في نظر الآخرين باعتبارها دليلاً مصدقاً ووسيلة إثبات واضحة لمن يقدمها. ولا يشترط لاعتبار التزوير أن

(١) كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص ١١١.

(٢) عزب عبد القادر، جرائم التزييف والتزوير، النسر الذهبي للطباعة، ١٩٩٦م، ص ٧٧.

(٣) المرجع نفسه، ص ٧٧.

(٤) طنطاوي، إبراهيم حامد، المسؤولة الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقهها وقضاء، ص ٩، ط ١، ١٩٩٥، توزيع المكتبة القانونية، ص ٩ تعريف محكمة النقض الفرنسية نقلأ عنه.

(٥) طنطاوي، ص ١٢، المرجع السابق.

يكون في محرر رسمي فقد يكون قد وقع في محرر عرفي ثم انقلب هذا المحرر إلى محرر رسمي^(١).

(١) أحمد ، ابراهيم سيد، التزوير المادي والمعنوي والطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية فقها وقضاء ، دار الفكر الجامعي والاسكندرية ط، ٢٠٠٢، ص ٢٣.

ثانياً : أركان التزوير

ان القانون لا يعاقب الإنسان على مجرد الكذب أو تغيير الحقيقة، بل ترك لنا كمواطنين ان نحتاط لأنفسنا من الوقوع في الخطأ ، كما أن القانون لا يعاقب على جميع الأعمال التي يردد بها غش الآخرين بل وضع ضوابط وطرق حتى يتعرض الإنسان الذي غش للعقوبة، وأنه ليس كل تغيير للحقيقة في سند رسمي أو وثيقة يعتبر تزويرا، فالإقرارات من الأفراد إذا حدث فيها تغيير للحقيقة يعتبر هذا خبر يحتمل الصدق أو الكذب. لذلك يجب أن تتوفر أركان ثلاثة في التزوير حتى يكون جريمة يعاقب عليها القانون وهي :

١- الركن المادي ^(١) : وهو تغيير للحقيقة في محرر بأحدى الطرق أو الوسائل التي حددتها القانون، وهو اصطناع وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها.

٢- ركن الضرر ^(٢) : ويشتمل في الالخل بالثقة الاجتماعية بالاسناد الرسمية إذا يفترض فيها أنها تمثل بيانات صادقة وحقائق مطلقة ويتوافق هذا الركن سواء وقع الضرر أم أنه من المحتمل أن يقع.

٣- الركن المعنوي ^(٣) : وهو الدافع أو القصد لأنه امر نفسي يؤثر على تحقيق العقوبة أو تشديدها مثل الدافع الشريف أو الدافع الشائن أي هو القصد والتعمد في الفعل أو عدم التعهد في الاعياء.

المطلب الخامس: عقوبة تزوير الوثائق فقها وقانوناً .

أولاً: عقوبة تزوير الوثائق فقها
 جاء في تبصرة الحكام، اذا وجد نص قد ثبت تزويره فإنه يجب على القاضي إذا صح "فسخه وتأديب عاقده، وشهاديه، والناكح تأديباً يليغاً يكون شرادة لغيرهم، ومممة لمن سمع بها من أمثالهم" ^(٤).

^(١) قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط٢، ٢٠٠٢م، ص٩٧، شلال، نزيه نعيم، دعاوى التزوير وإستعمال المزور ، منشورات الحلبي ن بيروت، ط١، ٢٠٠١، ص٥٢ ، أحمد، التزوير المادي والمعنى والطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية فقهاء وقضاء، ص٢٣.

^(٢) المراجع السابقة.

^(٣) أحمد ،التزوير المادي والمعنى والطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية فقهاء وقضاء، ص٢٣ ، شلال دعاوى التزوير وإستعمال المزور ، ص٥٢.

^(٤) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ص٢٣١.

من خلال هذا القول نلاحظ أن عقوبة التزوير في الفقه عقوبة تعزيرية تتضمن عدة عقوبات يقررها القاضي حسب ما يراه مناسباً، وقد تضمن النص العقوبات التالية على من زور على القاضي كتاباً.

- فسخ ما قد زور من محرر أو كتاب.

- تأديب من زور تأديباً بليغاً، يكون ذلك حسب المزور بالضرب أو الجلد أو السجن وغيره من العقوبات التعزيرية حيث يكون رادعاً لغيرهم وزاجراً أيضاً.

- تأديب شهود العقد.

أيضاً قصة معن بن زائده حين عمل خاتماً فزوراً مثل خاتم بيت مال المسلمين، وقدمه لأمين بيت المال، وأخذ منه مالاً بهذا التزوير فبلغ هذا الأمر سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فضربه، مائة جلدة وحبسه، فتوسط أحدهم لمعن وكلم أمير المؤمنين فضربه مائة أخرى، ثم كلام فيه ثانية فضربه مائة ثالثة^(١).

من خلال هذا النص نجد أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد وضع عقوبة تعزيرية للتزوير وهي الحبس والجلد ثم وضع عقوبة تعزيرية للواسطة في ذلك أو تدخل الناس في عقوبة المجرم وهي الجلد للمجرم ثم الجلد.

وهذا الأثر يدل على عقوبة التزوير فالمال العام وهو لكل المسلمين وليس لأحدهم بعينه، ونستنتج أنه لا تعويض فيه في ذلك بل اقتصر الأمر على العقوبة، وإذا كان التزوير في مال خاص لاقتطاعه فتشمل العقوبة الحبس والجلد والتعويض.

ثانياً: عقوبة التزوير قانوناً

١- من قلد ختم الدولة أو إمضاء جلالة الملك أو ختمه، أو استعمل الختم المقلد وهو على بينه من الأمر، عوقب بالأشغال الشاقة سبع سنوات على الأقل^(٢).

٢- يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقص عن خمس سنوات كل من^(٣).

أ- من زور ورقة بنوك يقصد الاحتيال أو غير فيها أو تداول ورقة بنك يدل ظاهراً على أنها مزورة مع علمه بذلك

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٧٧، ابن المفلح ، شمس الدين المقدسي، أبي عبد الله محمد بن مفلح ت (٧٦٣هـ) الفروع، ط٤، ١٩٨٤، عالم الكتب ، بيروت، ج ٦، ص ١٢، ابن فردون، تبصرة الحكم، ج ٢، ص ٤٠.

(٢) المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات الأردني.

(٣) المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات الأردني.

بــ كل من أدخل إلى البلاد الأردنية ورقة مالية مزورة أو غيرها يدل ظاهرها على أنها ورقة بنك وهو عالم بأنها مزورة أو غيرها.

وقد نص قانون العقوبات الأردني في الكثير من مواده على التزوير وعقوبة التزوير وقد فصل في ذلك بشكل واسع تأول المحررات الرسمية والمسكوكات بأنواعها والعملة والطوابع، وضع لكل واحدة عقوبة تناسب الجرم.

عقوبة التزوير الجنائي فكانت على النحو التالي (١):

١ــ أن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بــ الوظيفة أما بــ إساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة أو... غيرها

٢ــ لا تقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المزورين السندات التي يعمل بها إلى أن يدعى تزويرها.

٣ــ تطبيق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السند إتلافاً كلياً أو جزئياً.

(١) المادة (٢٦٢) قانون العقوبات الأردني.

الفصل الثالث

آثار الأحكام القضائية المبنية على بينة مضللة

المبحث الأول : المسئولية القضائية عن الحكم القضائي المبني على بينة مضللة.

المبحث الثاني: أثر الطعن الحكم القضائي المبني على بينة مضللة.

المبحث الثالث: إعادة المحاكمة في الحكم المطعون به.

الفصل الثالث

المسؤولية القضائية عن الحكم القضائي المبني على بُيَّنة مضللة

تمهيد :

إن الآثار المترتبة على الأحكام القضائية ، هي من أهم ما ينتج عن القضاء سواء كانت هذه الآثار مترتبة على أحكام قضائية صحيحة أو أحكام قضائية منقوضة . لأن الحكم القضائي عندما يصدر وفق أصوله الشرعية يصبح واجب التنفيذ بالنسبة لمحل النزاع والمناصرة ، ولا يحق لأحد أن يعتريه وحيث أن هذا الحكم قد اكتسب قوة فأصبح بها ملزما لطرف في النزاع .

أما عندما يصدر الحكم القضائي مخالفًا لأصول الشريعة، مثل أن يبني على شهادة زور أو وثيقة مزورة أو غيرها من التضليل، فإن هذا الحكم قابل للنقض والطعن من الغير حتى لو أصبح ملزما .. وذلك لأنه مبني على بُيَّنة مضللة فليس واجب التنفيذ.

ونورد بعض أقوال الفقهاء في كلا الأثنين.

" إذا رفع إلى القاضي حكم حاكم أقصاه والتزم بالحكم والعمل بمقتضاه..."^(١)، فهو دليل على أن التنفيذ هو أهم اثر للحكم.

١- القاضي العدل العالم لا تتصف بأحكامه، ولا ينتظر فيها إلا على وجه التحرير لها إن أصبح للنظر فيها لعارض خصومه أو اختلاف في حد لأعلى الكشف والتقت لها فتنفذ كلها "^(٢)".

" أما من لا يصلح له فإن أحكامه تتقض وإن أصاب فيها، لأنها صدرت ممن لا ينفذ حكمه ويؤخذ عن ذلك أنه لو وله ذو شوكة بحيث ينفذ حكمه مع الجهل أو غيره^(٣).
والمراد من هذا الكلام : أن اثر الحكم أما بنفاذه وإلزامه أو عدم إنفاذه أو التوقف في تنفيذ الحكم ، ويلزم إصدار حكم جديد في القضية وذلك لقضى النزاع، ويصبح الحكم المنقوض غير ملزم لطرف في النزاع، وأيضاً يلزم ضمان ما أخذ بالحكم الأول المنقوض .

^(١) ابن الهمام، شرح فتح القيدير، ج ٧، ص ٢٨٢

^(٢) الابي، جواهر الأكاليل، ج ١، ص ٢٣٨ .

^(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣٩٨ .

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية القضائية.

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية والضمان.

أولاً: المسؤولية لغة:

المسؤول : اسم المفعول : وهو مسؤول بعده، أي مطالب به، والمسؤولية : حالة الرجل المسؤول والمطالبة، من تسأل، وتسأل فلانا الشيء : طلبه^(١).

ثانياً: المسؤولية في الاصطلاح:

" مخالفة الإنسان لما يجب عليه الطاعة فيه، أو هي تبعة مخالفته لما يجب عليه فيه الطاعة"^(٢) " هي الاستعداد الفطري الذي جبل الله تعالى عليه الإنسان ليصلاح للقيام برعاية ما كلفه به من أمور تتعلق بدينه ودنياه، فإن وفي ما عليه من الرعاية حصل له الثواب وإن كان غير ذلك حصل له العقاب"^(٣).

أما المسؤولية في الفقه الإسلامي فهي تعنى الأهلية أو التكليف أو الضمان^(٤)، قال تعالى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ يُمَارِسُونَهُ إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ أَعْلَمُ﴾^(٥).

^(١) المعتمد، دار صادر، بيروت، ص ٢٥٥، البستانى: محظوظ المحظوظ، م ٢، ص ٦٦٩.

^(٢) الحفيف ، علي ، الضمان في الفقه الإسلامي ، معهد البحث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، د ط ، ١٩٧١ ، " محاضرات الفاصل فضيلة الأستاذ علي الحفيف على كلية قسم البحث والدراسات القانونية ، ص ٣ .

^(٣) الشافعى : محمد ابراهيم، المسئولية والجزاء في القرآن الكريم ، مطبعة السنة المحمدية بعادين ، مصر ، ١٩٨٢ د ط ، ص ٣٨ .

^(٤) البيضاوى ، أنوار التنزيل ، ج ٢ ، ٤٢٦ ، مطبعة مصطفى الجلى ، القاهرة ، ج ٢ ، ص ٤٢٦ .
^(٥) الطور: آية ٢١ .

ثالثاً: الضمان لغة:

ضَمَنَ، ضماناً وضمناً الرجل الشيء وبه: كفله فهو ضامن الضامن والضمرين : الكفيل والمملزم، أو الغارم الضمان : بالفتح وتحقيق الميم هو: الكفالة إلا أنه أعم من الكفالة، لأن من الضمان مالا يكون كفالة كما يظهر من تفسير ضمان الغصب، وهو عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً وتقدير ضمان العدوان بالمثل (١)، ثابت بالقرآن الكريم

وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ (٢).

وردت كلمة الضمان بعدة معانٍ في أحاديث نبوية كثيرة نذكر منها.

١- بمعنى الحفظ والرعاية (٣): قال عليه الصلاة والسلام: " أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة" (٤).

٢- الكفالة قال عليه الصلاة والسلام " من يضمن لي ما بين لحيبيه (٥)، وما بين رجليه أضمن له الجنة" (٦).

٣- الالتزام ، والغرامة : عن عائشة رضي الله عنها قالت أن رسول الله عليه السلام قال " الخراج بالضمان" (٧).

(١) أحمد الزيات: المعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية، ط٢، المكتبة الإسلامية استانبول، ج١، ص٤٤٥.
ابن منظور : لسان العرب، ج٩، ص٩٠. أحمد بن فارس : معجم مقاييس اللغة ١٧٧ ط١، دار إحياء التراث ١٤١٢هـ/٢٠٠١م، ص٣٧٢. الصناعي، سبل السلام، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج٣، ص١٤٧.

(٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) الصناعي: سبل السلام، ج٣، ص١٤٧.

(٤) البخاري، صحيح البخاري كتاب الطلاق، باب اللعان، حديث رقم (٤٥٣٠)، ص١٠٥.

(٥) لحيبيه: اللحي منبت اللحية من الإنسان، الرازبي، مختار الصحاح، ج١، ص٢٤٦، ويقصد اللسان هنا .

(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرفاق بباب حفظ اللسان، حديث رقم (٦٤٧٤) برواية سهل بن سعد، ص١٢٤٢.

(٧) النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، المختبى من السنن المشهورة بسنن النسائي إعداد : بيت الأفكار الدولية، عمان - الرياض، بدون ط . حديث رقم (٤٤٩٠)، ص٤٦٨.

رابعاً: الضمان إصطلاحاً:

عند الحنفية: " أنه ضم ذمة في المطالبة وقيل في الدين والأول أصح "(١).

عند المالكية : " هو شغل ذمة أخرى بالحق. وقالوا هو التزام غير محجور ديناً على غيره لازماً أو فيما يلزم، أو طلبه من عليه الدين لمن هو له ". "(٢)

عند الشافعية: " ضم ذمة إلى ذمة، بمعنى أنه يتجدد لمستحق الدين مطالبة الضمان ولا تقطع مطالبته عن المضمون عنه ". "(٣)

وقال الغزالى من الشافعية: والضمان هو إنه واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو القيمة "(٤).

وقال الشوكانى(٥): الضمان هو عبارة عن غرامة التالف "(٦).

عند الحنابلة : " إنه ضم ذمة الضمان إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق ". "(٧)

عند الإمامية : هو عقد شرع للتعهد بمال أو نفس أو هو عبارة عن إدخال المضمون في عهدة الضمان ، والقيام من جانبه بكافة ما يترتب على هذا الإدخال "(٨).

وقال الزيدية . الضمان هو تقدير الدين في ذمة الضمان حتى يصير مطالباً مع الأصل أو هو ضم الذمتين ". "(٩).

عند الظاهرية : " الضمان هو نقل حق فقط ". "(١٠).

و عند الأباضية : " الضمان : هو شغل الإنسان ذمته لآخر بما شغلت به ذمة الآخر ". "(١١).

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١٩، ص ١٦٠، ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ج ٦، ص ٢٢١، ابن عابدين ت (٢٥٢) رد المختار على الدرر المختار، دار المعرفة، بيروت، ط ١٤٢٠/٢٠٠٠ ج ٧، ص ٥٨٩-٥٩٠، السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، ج ١، ص ٤٥٠.

(٢) الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج ٧، ص ٣٠، الإحسائي، تبيان المسالك، ج ٤، ص ٢٢.

(٣) الشربيني، مغنيحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة الحلي، مصر، ج ٢، ص ١٩٨.

(٤) الغزالى، الوجيز في مذهب الإمام الشافعى، تحقيق : أحمد فريد المزیدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٧٨.

(٥) محمد بن علي محمد بن عبدالله (١١٧٣-١٢٥٠) فقيه مجتهد من كبار علماء الزيدية في اليمن، له عدة مصنفات منها : السيل الجرار، نيل الأوطار، وارشاد الفحول، ولد بصنعاء وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ ومات بها، الزركلى : الإعلام، ج ٦، ص ٢٩٨.

(٦) الشوكانى، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٣١٦.

(٧) أبو اسحاق، ابراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقفع، ط ١، دار الكتب العلمية، ج ٤، ص ١٧٩.

(٨) الطوسي، محمد بن الحسن الطوسي ت (٤٦٠) المبسوط في فقه الإمامية، تحقيق محمد تقى الكشفي، بدون ط، دار الكتاب الإسلامي، ج ٢، ص ٣٢٣، الهذلي، جعفر بن الحسن شرائع الإسلام في مسائل الحال والحرام، ج ٣، ص ٤٧.

(٩) المرتضى، البحر الزخار، ج ٥، ص ٤٠٥.

(١٠) ابن حزم، المحلى شرح المجلبي، ج ٨، ص ١١٠، مسألة رقم (١٢٣٠).

(١١) اطفيش، شرح كتاب النبيل وشفاء العليل، ط ٣، مكتبة الارشاد، ج ٩، ص ٤١٢.

وبعد ذكر تعريفات الفقهاء للضمان تبين لي أن جمهور الفقهاء قد جعلوا الضمان والكافلة كلمتين للعنوان نفسه أي بنفس المعنى إلا أن الحنفية والأمامية فإنهم جعلوا للضمان باب خاص به والكافلة عنوان خاص بها ^(١).

وعرفت مجلة الأحكام العدلية الضمان بأنه " إعطاء مثل الشيء إن كان من المثلثات وقيمة إن كان من القيميات " ^(٢).

" الضمان " هو تعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أوضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية " ^(٣).

" الضمان التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير " ^(٤).

" هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل " ^(٥).

ومما سبق فإن ما يهمنا من الضمان هو أنه سبب من أسباب رد التاليف والتعويض عن الأضرار " وقد أجمعت الأمة الإسلامية على إزالة الضرر عن وقع عليه وعلى من أتلف مال غيره بلا إذن منه فهو له ضامن ^(٦)، وقد جاء الإسلام وحفظ لكل إنسان نفسه وماله وعرضه وشرع له من القواعد والأحكام ما يكفل له ذلك فأوجب الضمان لتحقيق ذلك ورده العداوة والاعتداء ^(٧).

البند الخامس: المسؤولية في القانون

لقد بين المشرع الأردني أحكام المسؤولية عن الأفعال الشخصية للفعل الضار كمصدر من مصادر الالتزام وذلك في المواد (من ٢٥٦-٢٨٧) أي في أحدي وثلاثين مادة ، حيث عالج فيها الأحكام العامة للمسؤولية والأفعال الضارة التي تقع على المال باتفاقه وغصبه والتعدي عليه . وذكر في المادة (٢٥٦) أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٩٨، الابي، جواهر الاكليل، ج ٢، ص ١٦٤. المرتضى، البحر الزخار، ج ٥، ص ١٣، اطفيش، شرح النيل، ج ٩، ص ١١٢.

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة : ٤٢٥.

(٣) الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان، أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر دمشق، ١٩٨٢، ص ١٥.

(٤) الزرقاء : المدخل الفقهي العام، الضمان، ص ٧٠.

(٥) الخيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ص ٥.

(٦) ابن تيمية، ج ٢، ص ١٧.

(٧) وأركان الضمان هي، الاعتداء أو التعدي، وتجاوز الحد وإن الاعتداء هو واقعة مادية محضه ويترب عليها المسؤولية أي تعويض الضرر، والضرر هو الركن الثاني وهو أن الفعل إذا كان مؤديا إلى ضرر في ذاته استوجب ضمان ما ترتب عليه من تلف، والركن الأخير رابطة ال بين بين التعدي والضرر، أنظر أحكام الضمان، سيد عواد علي عواد، ط ١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م. دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ص ٣٦ وما بعدها، وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٢ م، ص ١٩، وما بعدها.

بضمان الضرر^(١) والمادة (٢٥٧) ذكرت أنه من أتلف مال غيره أو أفسده ضمن مثله إن كان مثلياً وقيمه إن كان قيمياً وذلك مع مراعاة الأحكام العامة للتضمين^(٢) وقد قرر المشرع الأردني في المذكرة الإيضاحية القاعدة العامة من أن كل فعل يصيب الغير بضرر فإنه يستوجب التعويض^(٣).

المطلب الثاني : أسباب الضمان

حتى يكون الضمان مشروعًا وحقًا لا بد له من أسباب تستوجبه ولقد اتفق الفقهاء على أسباب للضمان واختلفوا في بعضها ونذكر ما اتفق عليه الفقهاء ثم المختلف فيها عند الفقهاء.

أولاً: أسباب الضمان المتفق عليها

(الإزام الشارع ، واللتزام بالعقد ، والفعل الضار (الإتلاف))^(٤).

السبب الأول :-

الإزام الشارع : فإنه يعد من الأسباب الرئيسية للضمان والموجبة له فالاصطياد في الحرم يستوجب الغرامات المالية وهي مخالفة شرعية أصلًا. وأيضاً القتل الخطأ يستوجب الديمة وكذلك الكفارات فكل ذلك يستوجب الضمان ولقد أوجب الشارع هذا الضمان والذمة للمكافف فهو حق أوجب الشارع أداءه.

السبب الثاني :

اللتزام بالعقد ، والعقود تقوم على اتفاق بين أرادتين أو طرف في التعاقد. كعقد البيع والأمانات ، وهو التزام - أي شغل ذمته بهذا العقد وعلى أساسه كالكفالة مثلاً أو غيرها من العقود ، وقال السنہوري " إن الخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ من العقد أما الضرر فهو

^(١) غيث، القانون المدني الأردني رقم (٣) لسنة ١٩٧٩م. دار قنديل - عمان ط ١، ٢٠٠١م، ص ٨٠.

^(٢) غيث، المرجع السابق، ص ٨٥

^(٣) القرالة، غالب محمد، الضمان في القانون الأردني، مذكرة موجودة بقاعة عمان، بالجامعة الأردنية، ص ١١٩.

^(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٧٥-٧٠، المير غناني، الهدایة على البداية، ج ٤، ص ١٩١، النووي، روضة الطالبين، ج ١٢، ص ١٤٢-١٢٠، السيوطي، الأشباه والنظائر . ص ٣٦٣. الغزالى، الوسيط في المذهب، ج ١، ص ٣٧٩، القرافي، الفروق، ج ٢، ص ٢٠٧-٢٠٦. ابن رشد، باديۃ المجتهد ونهاية المقتضى، ج ٢، ص ٤٠٦، ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، ص ٢٠، الشوكاني، السیل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار، ج ٣، ص ٢٧٦، ابن المرتضى، البحر الزخار، ج ٥، ص ١٧٣-١٧٤. الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج ٦، ص ١٣٣، القرافي : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس الشهير " بالقرافي "، الفروق، وبهامش الكتابين : تهذيب الفروق، والقواعد السننية في الاسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت، د . ط، أو تاريخ، ج ٢، ص ٢٠٦-٢٠٧.

لزوم التعويض عن كل ضرر حال أو ضرر مستقبل إذا كان محقق الوقع، والقاعدة (١) إن كل عقد تصححه في الضمان" (٢).

السبب الثالث :

الفعل الضار: وهو من أهم الأسباب التي توجب الضمان سواء وقع على الإنسان أم ماله أم الحيوان والأشياء الأخرى وهو ما يهمنا في هذا البحث ، لأن الشهادة الزور تضر بالإنسان إذا كانت في قتل أو قطع فقد يقتل بريء أو يقطع بسبب هذا الفعل الضار وهو الشهادة الكاذبة ، أو ربما يغضب ماله بيمين كاذب أو تزوير وثيقة فأي إتلاف بحال أو نفس أو غيره بغير وجه حق فهو فعل ضار وهذا ما جاء به ابن رشد في قوله ،" و أما ما يجب فيه الضمان فهو : كل نفس أو مال أو عضو أتلف عينه أو تلف عند القاصي أو سلطت عليه اليد وتملك أو سلط عليه حكم بينة مضللة ، وأهلك" (٣)، ورغم أن الشريعة لا تسمى ضمان المال أو الضرر بالمسؤولية التقصيرية وتطلق عليه الضمان فالفقهاء يهتمون في الضمان بالفعل الضار أو الضرر وتعويض المتضرر لذلك فالإتلاف سبب موجب للضمان سواء كان عمداً أم خطأ.

ثانياً: أسباب الضمان المختلف فيها

- **الحيلولة** (٤) ولغة هي ما حال بين اثنين وهو حائل أي حاجز ، ومنه التحايل على الشيء أو على الرجل ، أي السلوك مسلك الحذق ليبلغ الإنسان مأربه واستعمال الحيلة في تصريف الأمور (٥)، واصطلاحاً : هي " منع صاحب الحق من ممارسة حقه على نحو يؤدي إلى الأضرار بهذا الغير في نفسه أو ماله ن وذلك بالتعرف تصرفًا غير جائز قوله أو فعلًا (٦)، فهي تدخل ضمن الفعل الضار " الإتلاف" وربما هذا ما جعل الفقهاء لا يعتبرونها سبب من أسباب الضمان (٧).

(١) السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ط٢، منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت ١٩٩٨م، ج٦، ص١١٢، ص١٢١.

(٢) ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، تحقيق أحمد بن محمد العنقرى، مكتبة الرشد الرياض، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج١، ص١٠٥.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣١١.

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٣٦٢، ص٣٦٢، الزركشي المنثور في القواعد، ج٢، ص٣٢٢، عبد العزيز عبد السلام، قواعد الأحكام، ج٢، ص١٣٣.

(٥) الزيارات وأصحابه، المعجم الوسيط، ج١، ص٢١٢، ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص١٨٧.

(٦) وهب الزحيلي، نظرية الضمان، ص٣٢.

(٧) الزركشي، المنثور في القواعد، ص٨٩.

٢- الشرط^(١) والمقصود به ما يتوقف الالتفاف على وجوده ، ولا يكون مباشرا ولا متسبيا، مثل أن يمسك رجل رجلا آخر فقتله أو أتلف ماله. وهذا ما هو إلا تسبب في الالتفاف.

ثالثاً: أسباب الضمان في القانون

لقد نص القانون المدني الأردني على أن أهم أسباب الضمان الفعل الضار، سواء وقع على النفس أم تلف المال أو الغصب والتعدى^(٢).

لذلك فمن تعدى على مال غيره أو عضو أو نفس إنسان فأتلفه أو عطل منفعته أو أحدث فيه ضررا عن نقص أو غيره وجب عليه ضمان ما أتلف والذم بالتعويض عند الضرر الذي الحقه بغيره^(٣)، ولذلك فالمسؤولية تقسم إلى مسؤولية مدنية^(٤)، ومسؤولية جنائية^(٥)، والمسؤولية المدنية تقسم إلى مسؤولية تعاقدية^(٦)، ومسؤولية تقصيرية^(٧).

المطلب الثالث : مشروعية الضمان أو المسؤولية

جاء الإسلام بالفردية في المحاسبة عن الأفعال وذكر في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على أن الإنسان حين اتصف بأنه مكلف فهو محاسب ومسؤول عن كل فعل يفعله وأن يتوجه هذا الفعل تكون في مسؤوليته أمام الله تعالى وأمام خليفة الله تعالى في الأرض.

(١) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٣٣، وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، ص ٣١.

(٢) غيث، القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦، ص ٨٤-٨٦.

(٣) عواد، سيد علي، أحكام الضمان، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون ط ١، ص ٢٧٧

(٤) المسؤولية المدنية : هي التزام شخص بتعويض الضرر الذي سببه لشخص آخر نتيجة اخلاله بالتزام يقع عليه، رمضان ابو السعود، مصادر الالتزام، ط ٣، ص ٣١.

(٥) المسؤولية الجنائية : تقوم في حالة وجود ذرر يصيب المجتمع أو يهدد صحته بالضرر مثل أن يقوم إنسان بعمل طبيب قبل أن يأخذ الرخصة لعمل ذلك وله عقوبة توقع عليه باسم المجتمع لزجره وردع غيره. عبد المجيد عبد الحكيم، الموجود في شرح القانون المدني، ط ٤، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤ ج ١، مصادر الالتزام، ص ٤٠، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون ط، ج ١، حب المسؤولية المدنية للصافي دار وائل، ط ١، ٢٠٠٧م، ص ٩٦.

(٦) هي الإخلال بالتزام عقدي، فكل إخلال بالعقد من قبل المدين يترتب مسؤولية على الضرر الذي يسببه للدائنين، مثل امتناع البائع من تسليم المبيع وتسمى مسؤولية عقدية لأن من شأنها العقد سيد عواد علي مرجع سابق، ص ٢٤٨، السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٢، ص ١٠٨٣ السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج ٦، ص ١١١.

(٧) المسؤولية التقصيرية : هي الحكم الشرعي الناتج عن تقصير الإنسان في تقدير الظروف أو القيام بالرعاية والحد من المطلوبين عن ضمان ونحوه. عبد اللطيف الحسيني، المسئولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الشركة العالمية للكتاب ط ١، لبنان، ١٩٨٧، ص ٢٧، العدواني، جلال علي، اصول الالتزامات، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٧٧، د.ط، ص ٣٢٥.

١- القرآن الكريم: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ﴾^(١). والوزر هو الذنب وجمعها أوزار وهي ذنوب على ظهورهم مجاز وتوسيع وتشبيه لمن يحمل ثقلاً والوزر لغة هو الجبل، والمعنى : أنهم لزتمهم الآثام مضاروا متقلين بها^(٢).

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَنِيهَا مَا أَكْتَسَبَتْ﴾^(٣).

دلالة الآية الكريمة هي أن لكل جزاء ما قدمت من خير وجزاء ما اقترفت من شر^(٤)، وجاء في الظلال في تفسير هذه الآية ما نصه "... لا تنازل نفس إلا ما كسبت ولا تحمل نفس إلا ما اكتسبت، هذا ما يسمى "فردية التبعية وهذا المبدأ يجعل الإنسان مسؤولاً عن نفسه وعن حق الله فيها... فإن أفرط في هذا الحق لأحد من العبيد تحت الإغراء فلا أحد يدافع عنه.. ولا يحمل عنه..."^(٥) قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٦).

أي رد الاعتداء بمثله، وتقديم المعادي قيمة ما اتلف، أو ما فوت من منفعة^(٧).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُرِرُّ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾^(٨).

أي أن كل نفس تؤخذ بذنبها وجرتها وإثمها، ولا يؤخذ زيد بفعل عمرو، وأن كل مباشر بجريمة فعليه مغرمه^(٩).

ثانياً: السنة النبوية الشريفة: عن أنس رضي الله عنه قال: أهدت بعض أزواج النبي إلى النبي عليه السلام طع أمافي قصة، فضررت عائشة القصعة بيدها، فألفت ما فيها، فقال النبي عليه الصلاة والسلام " طعام بطعام وإناء بإناء "^(١٠). ودلالة الحديث أن من استهلك على غيره

(١) الأنعام: آية ٣١

(٢) القراطبي - الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، ج ٦، ص ٤١٣.

(٣) البقرة: آية ٢٨٦

(٤) الصابوني، صفوة التفاسير، ج ١، ص ١٦١.

(٥) قطب، في ظلال القرآن ج ١، ص ٥٠٧.

(٦) البقرة: آية ١٩٤.

(٧) الصابوني، روائع البيان من تفسير آيات الأحكام، ج ١، ص ٢٧٧.

(٨) الأنعام: آية ١٦٤.

(٩) القراطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٧، ص ١٧٥.

(١٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، ح رقم (٢٤٨١). الترمذى، صحيح الترمذى، الأحكام، باب من يكسر له شيء ما يحكم له من مال الكاسر، ج ٤، ص ٥٩٣، دار الفكر، بيروت صححة عبد الوهاب عبد الطيف ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م. البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، ح رقم (٢٤٨١).

شيئاً كان مضموناً بمثله^(١) و أن الإنسان يكون مسؤولاً عن فعله ونتيجة هذا الفعل التي نشأت بسبب ذلك الفعل سواء قصد النتيجة أم لم يقصدها، فمن تعدى على غيره، وأتلف له مال أو عطل عليه منفعة وجب عليه ضمان ما أتلف وتعويض الخاسر عن الضرر الذي لحق به، وكل إنسان يتحمل ما ينتج عن أفعاله^(٢). ومن أفسد شيئاً بغرم مثله، و قالوا أن الطعام لا يضمن لأنها هدية^(٣).

وقال عليه الصلاة والسلام : " على اليد ما أخذت حتى تؤدي "^(٤).

ثالثاً: الأجماع : أجمع الفقهاء على جواز الضمان في الجملة^(٥). **قوله تعالى:** ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى

عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٦). أي رد الاعتداء بمثله، وتقديم المعتدي قيمة ما اتلف،

أو ما فوت من منفعة.^(٧) والمماثلة في الأضرار بجلس الفعل فمن أخذ ماله **قال تعالى:**

﴿وَلَا نَرُوا وَازْدَهَ وَرَرَ أُخْرَى﴾^(٨). أي أن كل نفس تؤخذ بذنبها وجرائمها وإثمها، ولا يؤخذ زيد

بفعل عمرو، وأن كل مباشر بجريمة فعليه مغنميتها^(٩).

وقال شريح : حين جاءه رجل شق أي مزق رجل "رقعة مكان رقعة " ^(١٠).

(١) الصناعي، سبل السلام، ج ٣، ص ١٤٧

(٢) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري : كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، ج ٥، ص ١٦٦ . ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٥ ، ص ١٦٦ كتاب النكاح باب الغيرة حديث رقم (٥٢٢٥) وأبو داود ، البيوع ، باب فيما أفسد شيئاً بغرم مثله ، حديث رقم (٣٥٦٧) ج ٣ ، ص ٢٩٧ .

(٣) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٥ ، ص ١٦٨ .

(٤) الصناعي، سبل السلام، ج ٣، ص ١٧، أخرجه النيسابوري : المستدرك على الصحيحين ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ط ، ١٩٩٨ م ، ج ٢ ، ص ٣٥٤ ، رقم الحديث (٢٣٤٩) المباركفوري ، عارضة الحوذى شرح صحيح الترمذى ، رقم الحديث ، (١٢٦٦) ج ٥ ، ص ٢٠٤ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٥٩ ، ابن المنذر ، الإجماع ، ص ٩٩ .

(٦) البقرة: آية ١٩٤ .

(٧) الصابوني ، روائع البيان من تفسير آيات الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٧٧ .

(٨) الأنعام: آية ١٦٤ .

(٩) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٧ ، ص ١٧٥ .

(١٠) ابن وكيع ، محمد بن خلف بن حيان (ت ٦٣٠ھـ) ، أخبار القضاة ، عالم الكتب ، بيروت ، د.ط ، ج ٢ ، ص ٢٥٣ .

المطلب الرابع: المسؤولية عن الحكم المبني على بُيْنَة مضللة .

أولاً: مسؤولية القاضي عن الحكم المبني على بُيْنَة مضللة

قال الكاساني: " وأما بيان حكم خطأ القاضي فنقول : الأصل أن القاضي إِذَا أخطأ في قضائه بأن ظهر أن الشهود كانوا عبیداً أو محدودين في قذف إِنَّه لا يؤاخذه"(١).
ولا خلاف بين الفقهاء في أن القاضي غير مسؤول مسؤولية مدنية أو جنائية من الأحكام التي يصدرها وفق أصولها وشروطها وهذا كله حماية للفاضي حتى يستطيع القيام بعمله دون خوف أو ضغط، وذلك لأن الخطأ في الحكم لم يكن متعمداً من القاضي إنما كان الخطأ بسبب بُيْنَة ظاهرها صحيح وباطنها مضلل(٢)، فلا مسؤولية على القاضي عما يصدره من أحكام وهذا الأمر من ضمانات استقلالية القضاة(٣)، وجاء في المبسوط ولا يمكن ايجاب الضمان على القاضي لأنَّه غير متعمدي في القضاء بل هو مباشر لما فرض عليه ظاهراً(٤). أما المسئولية الدينية فهي منبثقة من حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْصِمُونَ إِلَى وَرِبِّي يَكُونُ بَعْضُكُمْ الْحَنْ بِحْجَتِهِ مِنْ بَعْضِ فَاقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِي مَا أَسْمَعْ

فمن قضيت له من حق أخيه شيء فلا يأخذه..."(٥).

حيث أن دلالة الحديث واضحة في أن حالة البشرية عند كل إنسان حتى الأنبياء وحيث أن البشر لا يعلمون الغيب وبوطن الأمور، وأن القاضي يحكم بما ظهر له وقدم إليه من بینات ومع إمكانية كونه في الباطن خلاف ذلك(٦).

صورة هذه المسألة

إِذَا شهد شاهدان على آخر بقصاص في نفس أو عضو، فقتل أو قطع بأمر القاضي بناء على شهادتهما، ثم رجعا عن الشهادة وقالا : شهدنا بزور، أو تعمدنا الكذب، فإن القاضي ليس عليه أي ضمان أو مسؤولية عن هذا الحكم إِذَا نفذ الحكم وتم الاستيفاء قبل أن يرجعا

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٩، ص ٤٠٩-٤١٠.

(٢) ياسين، حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ص ٣٠.

(٣) الرواشدة، ضمانات استقلال القضاء في الفقه الإسلامي، ص ٤٠.

(٤) السرخي، المبسوط، ج ٦، ص ١٧٩. الفدوری، أبي الحسين أحمد بن محمد البغدادي (ت ٣٦٢-٤٢٨ھـ)، مختصر القدوری (الكتاب) تحقيق، د . عبد الله نذير أحمد مزي، مؤسسة الريان - بيروت، ط ١، ٢٠٠٥م، ص ٥٥١.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب : القضاء في كثير المال وقليله ح (٦٧٦٢)، ومسلم - صحيح مسلم، كتاب : الْأَقْضِيَةُ، باب الحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، حديث رقم (١٧١٣).

(٦) علاء الدين علي بن العطار الشافعي، العدة في شرح العمدة، م ٣، ص ١٥٥٨.

لأن هذا الحكم مبني على **بِيَّنَةٍ صَحِيحةٍ** أمام القاضي وبنظره إنه حكم بالعدل وبالحق ولا يدرى أن هؤلاء هم شهود زور كاذبين في أقوالهم فهل يؤخذ هذا القاضي من هذا الحكم ؟
 وأقول أن القاضي إذا تحرى الحقيقة وبحث عنها ولم يقصر حكم بالحكم وبالبينة التي غالب على ظنه أنه لا شبهة فيها فإنه لا مسؤولية عليه ولا ضمان، وقد قبل أن الحكم أو القاضي، أسير الشاهد فلا يضاف الإتلاف إليه بالرغم أنه مباشر لإصداره الحكم، والمصلحة العامة تقول بعدم تضمين القضاة لأن ذلك يسبب امتناعهم عن تقلد منصب القضاء خوفاً من الضمان والمسؤولية، فتكثر الخصومات ولا حلول ويعمد الفساد لعدم درء المفسدين وتعطل مصالح الأئم، وتعم الفوضى، لذلك فالشاهد أولى بالضمان لأنه متسبب للحاكم في الالتزام والتنفيذ وكما قبل الحكم أسير الشاهد^(١)، والقاعدة إن إتلاف المتسبب كإتلاف المباشر في أصل الضمان " ^(٢) .

والقاعدة الفقهية ^(٣)، إنما يحال بالحكم على أصل السبب ^(٤)، ومعنى هذه القاعدة:
 أن حكم القاضي أو الحكم إنما يسند ويبنى على ما كان سبباً أصلياً في صدوره.
القانون الأردني:

لم يأت في قانون أصول المحاكمات المدنية أي مادة أو نص حول مسؤولية القاضي عن الخطأ^(٥)، ولكن بين قانون أصول المحاكمات المدنية أن إعادة المحاكمة في الحكم المبرم إذا ظهر خطأ القاضي من شهادة الزور أو اليمين الكاذبة أو الغش ضمن شروط محددة بالنص كما سيأتي في مبحث إعادة المحاكمة.

ثانياً: مسؤولية الخصم و الشاهد الذي حكم له بناء على بيّنة مضللة :
 إن الخصم الذي حكم له بشهادة زور أو يمين كاذب أو غيره من الحيل وأساليب الغش بما ليس له بحق، وهو يعلم أن هذا الحق ليس له وهو حرام عليه، فإنه يتحمل مسؤولية مدنية أو إذا كشف الأمر و إذا لم يكشف الأمر فهو يتحمل مسؤولية دينية أمام الله تعالى .

^(١) القرافي، الفروق، ج ٢، ص ٢٠٨، المالكي، محمد علي بن حسين المكي، عالم الكتب، بيروت، د . ط . تهذيب الفروق، ج ٢/٢٠٦، الاختيار لتعليق ج ٢/١٥٣، الميداني، ج ٢/٢٣٧، سليمان محمد أحمد، ضمانات المتألفات في الفقه الإسلامي، ط ١، ٤٠٥ـ١٤٠١هـ/١٩٨٥م، مطبعة السعادة، ص ٣٧٥ـ٣٧٨هـ .

^(٢) العزي: محمد صدقى أحمد البيرنو، أبو الحارت، موسوعة القواعد الفقهية، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣ـ١٤٢٤هـ .

^(٣) العزي، ، موسوعة القواعد الفقهية، ج ٢، رقم ٦٤٣، ص ٣٢٤ .

^(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٦، ص ١٧٩ .

^(٥) القضاة، أصول المحاكمات المدنية، ص ١٠٦ .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(١).

تدل الآية على النهي عن أكل المال بغير حق ، وإنه من أخذ مال غيره لا على وجه شرعي، فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقضي القاضي لك وأن تعلم أنك مبطل فالحرام لا يصير حلال بقضاء القاضي ، لأنها إنما يقضى بالظاهر ، وهذا إجماع في الأموال وإن كان أبو حنيفة قال قضاء القاضي ينفذ في الفروج باطننا ، و إذا كان قضاء القاضي لا يفيد حكم الباطن في الأموال فهو في الفروج أولى . ويقول به جمهور الفقهاء ^(٢).

وهو مبني على حديث ورد عن رسول الله " إنكم تختصمون إلى...."^(٣) ، وهو نص في أن حكم الحاكم على الظاهر لا يغير حكم الباطن سواء في الدماء أو الأموال أو الفروج ، وأعطي مثلا : أنه لو شهد شاهدا زور على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم الشاهدين جاز عنده، وذلك لأن الشاهد كغيره من الناس ، واحتج بحكم اللعان، وقال : معلوم أن الزوجة إن وصلت إلى فراق زوجها باللعان الكاذب ، والذي لو علم الحاكم كذبها فيه لحدها وما فرق بينهما ، فلم يدخل هذا في عموم " فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه ولا تجمعوا بين أكل المال بالباطل وبين الإدلة إلى الحكام بالجمع الباطلة . وجاء في المبسوط ^(٤) : " إنما يضمن شاهد الزور والراجح عن الشهادة بعض القضاء " وجاء في موهاب الجليل ^(٥) ، الرجوع عن الشهادة أو شهادة الزور بعد الاستيفاء والحكم " وغرما مala ودية ولو تعتمدا ". وجاء في الشرح " يغeman الديمة وغيرها إن لم يثبت عمدتها عند أبي القاسم وأشهب ، وأن ثبت عمدتها فالدية لابن القاسم والقصاص لأشهب ^(٦) .

وقال محمد: لا نص عن مالك في التغريم في الرجوع إلا أن أصحابه متافقون على تغريم ما اتلفه بالتعمد ^(٧) .

(١) البقرة: آية ١٨٨

(٢) ابن المنذر، الإجماع، ص ٦٢.

(٣) سبق تخرجه

(٤) السرخسي،المبسوط، ج ٦/١٧٨. الحطاب،موهاب الجليل، ج ٨، ص ٢٤٠. الشافعي، الأم، ج ٨، ص ٩٧

(٥) الحطاب، موهاب الجليل لشرح مختصر خليل، ج ٨، ص ٢٤٠.

(٦) المرجع نفسه، ج ٨، ص ٢٤٠.

(٧) المرجع نفسه، ص ٢٤١.

وجاء في الفتاوى الهندية " والضمان والتعزير أن رجع بعد القضاء وكان المشهود به مالاً، أما إن كان قصاصاً أو نكاحاً فلا ضمان على الشاهد"^(١).

وقال البغوي : " إن شهدوا بقتل أو قطع فاستوفى ثم رجع الشهود و قالوا مثل الطلاق واللعان، والرضاع، وعتق يجب عليهم المد وقيمة العبد بعد الرجوع"^(٢).

وقال النووي : إذا رجع الشهود عن شهادتهم في القتل بعد الاستيفاء و قالوا عمنا قتله فعلتهم القصاص، أو الديمة المغلظة، وحد القذف في شهادة الزنى إذا رجعوا ولو رجعولي الدم وحده، لزمه القصاص، أو الديمة، وإن قالوا أخطأنا فعلهم الديمة المخففة.. و إذا رجع الشهود في غير العقوبات مثل الأبضاع إذا شهدوا بطلاق أو رضاع محرم ثم رجعا فإنهم يغeman من مهر المثل أو المهر المسمى "^(٣)"، وقال الزيلعي: " والضمان مع التعزير إن رجع بعد القضاء و شهدوا بزور "^(٤)، وقال ابن النجار : " إذا رجع الشهود في المال أو العتق بعد الحكم لم ينقض الحكم سواء كان رجوع قبل الاستيفاء أو بعده، ويلزم الشهود الضمان، وإن رجع شهود قصاص أو حد بعد الحكم وقبل الاستيفاء لم يستوف الحكم ووجب الديمة للمشهود له، وإن كان بعد الاستيفاء لا يلزم المشهود له شيء فإن قالوا عمنا عليه بالزور ليقتل أو يقطع فعلتهم القصاص، وإن قالوا أخطأنا فعلهم دية ما تلف أو ارش العضو"^(٥).

" من كان له على إنسان حق ، ولم يمكنه أخذها بالمحاكم، وقدر له على مال لم يجز له أن يأخذه قدر حقه "^(٦)، وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفتة في الباطن "^(٧).

وجاء في الكافي، " إذا رجع الشهود و قالا عمنا ليقتل فعلهما القصاص وإن قالا تعمنا ولا ندري القتل أم لا، فعلهما الديمة المغلظة، وإذا أخطأ فعلهما الديمة المخففة. وإن شهدا بمال ثم رجعا بعد الحكم، غرماه، لأنهما حالا بينه وبين ماله بعدهما الضمان كما لو غصباها، ولأنهما سبب الحكم بشهادة ظاهرها الزور"^(٨).

(١) نظام وجماعته، الفتاوى الهندية، ص ٤٩٣.

(٢) البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج ٢، م ٣٠٥-٢٩٩، ص ٤٩٣.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج ١، النووي، منهاج الطالبين، ج ٣، ص ٤٥٣. الغزالى، الوجيز، ص ٤٩٧.

(٤) الزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٤، م ٢٤٣.

(٥) المقسي، شرف الدين، تحقيق أحمد فتحي عبد الرحمن، شرف الإقناع لطالب الانتفاع، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م/٤٢٥هـ، م ٣، ص ٣٧.

(٦) ابن المفلح، المبدع شرح المقنع، ج ١، ص ٧٤.

(٧) ابن المفلح، المبدع شرح المقنع، ج ١، ص ٧٥.

(٨) ابن قدامة، الكافي، المكتب الإسلامي، بيروت، ج ٤، ص ٥٦٣.

وجاء في الشرح الكبير "أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد الحكم بها لزمهن الضمان، لأن الإتلاف كان بشهادتهم فلزمهم الضمان كما لو اتفوا بأيديهم، ولأن الحكم يضاف إليهم بدليل اعتبار عن التهم والإثم سبب الحكم، فإن كان المشهودية إتلافاً في مثله القصاص كالقتل والقطع، وقالا تعمدنا الشهادة عليه بالزور فعليهما لقصاص، وقال بهذا ابن أبي ليلى والأوزاعي والشافعي ^(١)، وأبو عبيد، وقال أصحاب الرأي لا قود عليهما لأنهما لم يباشرا الإتلاف فأسبها حافر البئر إذا تلف به شيء، والضمان على الشهود بالرجوع فإنه يوزع بينهم على عدهم قلوا أو كثروا في المال. وجة أو دليل القصاص في تعمد الزور والقتل هو قول علي رضي الله عنه كرم وجهه: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتما وحيث أنه لا مخالف له في الصحابة، وأنهما تسببا في قتل بريء أو قطعه فلزمهم القصاص كالمكره ^(٢).

وقال الإمامية الأئتا عشرية : من شهد بزور أثم وكان ضامناً فمن رجع عن شهادته، وقال تعمدت فإن كان قتل قتل به أو عفا أولياء المقتول وأخذوا الديمة " وفي المال غرها ما شهد له، إذا لم يكن الشيء قائماً بعينه فإن كان الشيء قائماً بعينه، رد على صاحبه ولم يلزمه شيئاً ^(٣). ورجوعهم بعد العمل بشهادتهم يتربّط عليه تحمل ما نشأ عن شهادتهم من أضرار جسمية أو مالية ^(٤).

وقال في البحر الزخار : " والرجوع بعد الحكم يضمن الشاهد ما اتف لترتب الحكم على شهادتهم ^(٥).

الرأي المختار

أن الشاهد بالزور ، والراجع عن شهادته ، والكاذب في يمينه الحاسمة ، لا بد أنه فوت على أحد الخصوم حقاً هو له ، وأعطى أحد الخصوم حقاً هو ليس له ، أو أنه اتهم بريئاً بجرائم حيث ترتب عقوبة على هذا الجرم ظلماً لهذا البريء ، ولا بد أن القاضي قد بنى حكمه

^(١) الشافعي ، الأم ، ج ٧ ، ص ٤٩ .

^(٢) ابن قدامة ، الشرح الكبير ، جامعة الإمام محمد سعود ، الرياض ، م ٦ ، ص ٢٩٧ ، ٣٠٠ .

^(٣) الطوسي ، النهاية في بحر الفقه والفتاوی ، ط ١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٠ م ، ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ .

^(٤) محمد رواس قلعي ، الأوزاعي ، فقه عبد الرحمن ، ص ٤٧٩ .

^(٥) المرتضى ، البحر الزخار ، ط ١ ، دار الحكمة اليمانية ، صنعاء ، ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م ، ج ٥ ، ص ٤٨ .

في القضية على هذه البيانات المضللة ، فإنه لا بد بعد ظهور الحق وكشف الغطاء عن المستور ، من رد ما قد أخذ باطلًا إلى صاحبه وإقامة العدل ، لذلك رتب الإسلام الضمان على من قام بتضليل العدالة. والضمان يكون بنفس الجزاء فمن اعدم أو قتل بشهادة الزور ظلما وعدوانا ، فإن جزاء شاهد الزور القصاص منه إلا أن يغفر ولـي الدم أو يدفع الديمة وإن كان المتلف مالا فعلـى الشهدـوـنـ الكاذـبـينـ أنـ يـغـرـمـواـ هـذـاـ المـالـ وـرـدـهـ لـلـشـهـوـدـ عـلـيـهـ.

وليس على القاضي إذا اجتهد وتحري الحقيقة وبذل جهده في ذلك أية مسؤولية لأنـهـ بـشـرـ لاـ يـعـلـمـ الغـيـبـيـاتـ وـلـيـسـ لـهـ إـلاـ الـظـاهـرـ مـنـ الـأـمـوـرـ .ـ وـنـخـتـمـ بـنـصـ مـنـ مـجـلـةـ الـأـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ القـائـلـ :ـ ((إـذـاـ رـجـعـ الشـهـوـدـ عـنـ شـهـادـتـهـمـ فـيـ حـضـورـ القـاضـيـ فـلـاـ يـنـفـضـ حـكـمـ القـاضـيـ ،ـ وـيـضـمـنـ الشـهـوـدـ الـمـحـكـومـ بـهـ)).ـ (١)ـ لـأـنـ التـلـفـ كـانـ بـسـبـبـ شـهـادـةـ الشـهـوـدـ فـيـلـزـمـ تـصـحـيـحـهـ ذـلـكـ للـشـهـوـدـ .ـ وـقـالـ الـكـاسـانـيـ :ـ ((الـأـصـلـ أـنـ القـاضـيـ إـذـاـ اـخـطـأـ فـيـ قـضـائـهـ بـأـنـ ظـهـرـ أـنـ الشـهـوـدـ كـانـوـاـ عـبـيـدـاـ أـنـهـ لـاـ يـؤـاخـذـ بـالـضـمـانـ لـأـنـهـ بـالـقـضـاءـ لـمـ يـعـمـلـ لـنـفـسـهـ بـلـ لـغـيـرـهـ فـكـانـ بـمـنـزـلـهـ الرـسـوـلـ فـلـاـ تـلـحـقـهـ الـعـهـدـةـ...ـ)).ـ (٢)ـ .ـ

(١) مجلة الأحكام العدلية ، سلسلة الكتب القانونية ، عمان ، بدون ط ، ١٩٩٨ ، المادة ١٧٢٩ ، ص ، ٢٧٠ . حيدر، علي ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، ج : ٤ ، ص : ٤٠٨-٤٠٩ .

(٢) الكاساني ، بداع الصنائع ، دار الكتاب العربي بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٢/٥١٤٠٢ م ، ج ٧ ، ص ١٦ .

المبحث الثاني: أثر الحكم القضائي المبني على بينة مضللة .

المطلب الأول: مفهوم الأثر

أولاً: الأثر في اللغة :

من أثر، أثرا، وأثاره: الحديث نقله ورواه^(١)، ج أثر و/or والإثر ما بقي من رسم الشيء وخلاصة السمن، وخرج من أثره أي بعده وعلى الأثر أي في الحال ، وأثره على أصحابه باثر أثرا ، اختار لنفسه أشياء حسنة وعلى الأمر عزم وله تفرغ ، الأثر ، فرن السيف والخليص ، والمأثور ، السيف^(٢)، وأثر السيف : ضربته ، والأثر : الكريم^(٣). أي بقية من علم وقيل ، العلامة ، وقيل أيضًا أنه الخط ، وأثر السيف وجراحته أو ضربته ، وقالوا الأثر بضم الهمزة ، من الجرح وغيره في الجسد ، يبراً فيبقى أثره ، الجمع آثار ، قال تعالى:^(٤)

فَقَالَ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِرْرٌ يُؤْتَرُ^(٤) ، أي يرويه أحد عن أحد ، ويسمى الأجل أثرا : لأنه يتبع العمر قال

الشاعر :

والمرء ما عاش ممدود له أصل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر^(٥)

ثانياً: الأثر اصطلاحا:

" هو ما يترتب على الشيء وهو المسمى بالحكم عندهم، كما إذا أضيف إلى الشيء فيقال أثر العقد ، وأثر الفسخ ، وأثر النكاح^(٦).

وقال الغزالى : الأثار : " ما يلحق من الأعمال بعد إنقضاء العمل والعامل "^(٧). هو النتيجة الحاصلة من الشيء أو العلامة أو هو الخبر أو ما يترتب على الشيء^(٨). لذلك نجد أن الأثر ما هو إلا حاصل الشيء ، وفي الحكم القضائي يكون أثره وهي النتيجة التي توصل إليها القاضي في حكمه، وهي أمان تكون الالتزام بالحكم أو الإعفاء من الحكم ، وتكون نتيجة الحكم ، هي صحة هذا الحكم في الحقيقة الواقعية أي أن الحكم يكون

(١) المعتمد، ص ٣.

(٢) البستاني : قطر المحيط، ج ١، ص ١١، الرازى، مختار الصحاح، ص ٦٠٠٥.

(٣) الفراهيدى، الفراهيدى (ت ١٧٠ هـ) كتاب العين ج ١، ص ٥٦.

(٤) سورة المدثر: آية ٢٤.

(٥) الأزهري، وتهذيب اللغة، ج ١٥، ص ١١٩-١٢٣.

(٦) قلعي، الموسوعة الفقهية، ج ١، ص ٢٤٩.

(٧) الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٤٥.

(٨) الجرجانى التعريفات، ص ٩. البركتى، التعريفات الفقهية، ص ١٦

حقاً لمحكوم له ظاهراً وباطناً، أو ربما كان أثر الحكم غير ذلك حيث كان حقاً للمحكوم له ظاهراً وليس بحق باطناً.

وأثار الحكم القضائي:

هي الأحكام والنتائج التي تترتب على صدور الحكم^(١)، وأول أثر للحكم القضائي: هو فصل الخصومة وإنهاء النزاع على الحق المحكوم فيه إذا صدر هذا الحكم وفق شروطه الصحيحة. لأن هذه هي خاتمة القضاء أصلاً. أما إذا صدر الحكم وكان فيه خلل في صحته فإن أثره يكون فقط بفصل الخصومة ، إلا أن صاحب الحق لا يتنازل عن حقه الذي يأمل أن يرجع له في الدنيا وأن لم يكن ، ففي الآخرة عند الحكم العدل الله عز وجل.

المطلب الثاني : أثر البينة المضللة على الحكم القضائي:

للفقهاء في هذه المائة ثلاثة أقوال :

القول الأول:

اجمع الفقهاء على أن البينة المضللة لا تنفذ إلا ظاهراً في الأموال المرسلة والأملاك ، والإقرار بالنكاح والنسب "لا تنفذ في الباطن حتى لو حكم القاضي بها ولا يحل له أن يأخذها أو يتصرف بها فيما بينه وبين الله تعالى^(٢)" وذلك للأدلة التالية:

الأدلة:

١- القرآن الكريم

قَالَ قَالَنَّا: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُذْلُوْبِهَا إِلَى الْمُحَكَّمِ لِتَأْكُلُوْ فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ

يَإِلَّا تَرَأَفُوا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٣) .

وقال القرطبي : من أخذ مال غيره دون وجه حق فقد أكله بالباطل^(٤)، والباطل أمال الظلم وأمال الحرام ، واليمين الكاذب وشهادة الزور هما ظلم وحرام فإن يقضي لك القاضي مع علمك أنك مبطل فلا يحل لك هذا الحرام وحرام عليك ، لأن القاضي إنما يقضي بالظاهر

^(١) أبو البصل : نظرية الحكم القضائي ، ص ٤١٣ .

^(٢) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٣٩، ابن المنذر، الإجماع، ص ٦٢، الحصيفي، الدر المختار، ص ٤٧١، نظام ورفاقه الفتاوى الهندية، ج ٣، ص ٣٣٥ .

^(٣) البقرة: آية ١٨٨ .

^(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٣٨، الرازمي، مفاتيح الغيب، م ٣، ص ٩٩-١٠١ .

، وهذا ما دلت الآية عليه قوله " وتدلوها بها إلى الحكم " أي تتحجوا عند القضاء والحكام وهي صفة للمشهد له زوراً وكذباً قوله تعالى بالإثم وأنتم تعلمون " أي بشهادة الزور وهي من أكبر الكبائر والآثام ، قال الماوردي (بالإثم) : في تأويلان أحدهما لشهادة الزور وهذا نص والثاني بالجحود وهو في معنى النص (١) .

دلالة هذه الآية واضحة في المال فقط ، " جاء في تفسيرها أن الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بيته فيجدد المال ويخاصم إلى الحكم وهو يعرف أن الحق عليه وهو يعلم أنه أثم أكل الحرام ، ودلت أن حكم القاضي لا يغير الشيء في نفس الأمر فلا يحل حر أموالاً يحرم حلالاً هو حلال فهو ملزم في الظاهر وعلى المحتال وزره " بنحو ما يرى ويسمع ويشهد به الشهود . والقاضي بشر يخطئ ويصيب ، واعلموا أن قضى له بالباطل أن خصومته . لم تنقض حتى يجمع الله بينهما يوم القيمة ، فيقضي على المبطل للمحق بأجود مما قضى به المبطل على المحق في الدنيا " (٢) .

قال تعالى: ﴿ وَأَخْذُهُمُ الْرِّبَا وَقَدْ هُمْ عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطِلِ وَأَعْنَدَنَا لِلْكُفَّارِ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (٣) .

دلالة هذه الآية النهي عن أكل الأموال بالباطل ، أو أي كسب غير شرعي كالقمار والربا والتجارة بمحرم أو السرقة وغيرها وشهادة الزور واليمين الكاذب حتى يأكل مال الآخر أو يطلق زوجته أشد إثما وأكثر حرمة من الربا والقمار (٤) .

ثانياً السنة النبوية الشريفة :

عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجه من بعض ، فأقضي له على نحو مما أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ ، فإنما أقطع له به قطعة من النار " (٥) .

odelala hadith wapasha وصريحة في أن القضاء إنما هو على الظاهر وأن المقضي له بيتها مزورة وكاذبة فإن المقضي به هو باطل وحرام ولا يجوز أخذه (٦) ، وقال القاضي أبو

(١) الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج ١٧ ، ص ١٢ .

(٢) ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، ج ١ ، ص ٢٢٥ .

(٣) سورة النساء : آية ١٦١ .

(٤) ابن كثير ، المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٤٧٩ ، الطبرى ، تفسير الطبرى ، ج ٥ ، ص ٣٠ .

(٥) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الافتراض ، باب الحكم بالظاهر والحن بالحجة ، حديث القضاء في كثير المال وقليله ، حديث رقم ٦٧٦٢ ، " الحن " : الفطنة من يحن لحناً يفتح الحاء إذا أصاب وفطن " النووي ، المجموع ، ج ٢٣ ، ص ٢٢٩ .

(٦) السرخسي ، المبسوط ، ج ٦ ، ص ١٨١ ، الكاسانى ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٠٠ ، الشافعى ، الأم ، ج ٦ ، ص ٢٠٢ .

الحسن النباهي المالكي : أن الله تعالى قد أجرى أحكام و أقضية رسوله محمد عليه الصلاة والسلام على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره من البشر ليصح افتداء الحكم في قضيائهما^(١)، وتطيب نفوسهم للانقياد وللأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن^(٢)، وقال معناه من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به إلى النار^(٣).

القول الثاني : أبو حنيفة رضي الله عنه^(٤):

فصل في رأيه وقال ان أثر الحكم القضائي له حالتين وكل حالة يختلف فيها الحكم عن الأخرى وذلك حسب المحكوم به على النحو التالي :

١- **الحالة الأولى** : أن يكون المحكوم به شيئاً يستطيع القاضي أن ينشئه في الأصل مثل عقود الزواج والطلاق ، فقال أبو حنيفة النعمان أن حكم القاضي بهذه الأمور ينفذ ظاهراً وباطناً، ولو كان شهادة زوجها وأقام شاهدي زور على أنه زوجها فإن المدعى يحل له أن يطئها لأن القاضي قد زوجها إياه بالشهدين وليس بالحكم فيحل ظاهراً وباطناً . ويشترط الإمام أبو حنيفة في نفاذ الحكم ظاهراً وباطناً ما يلي :

١- أن يكون القاضي صاحب ولاية في إنشاء مثل هذه العقود المحكوم بها.

٢- أن يكون القاضي غير عالم أن الشهود هم شهود كاذبين " شاهدي زور" .

٣- أن يكون محل العقد أو التصرف قابلاً للحكم أو الإنشاء ، فلو أدعت امرأة على من

ادعى الزواج بها أنها أخته من الرضاعة أو أنها في عدة زواج آخر فشهد بالزواج

منها، وأقام على ذلك شاهدي زور ، وحكم القاضي بالشهادة المزورة لا يحل لها تمكينه

منها ولا ينفذ الحكم بالزواج باطناً ولا تحل له وذلك لأن محل العقد محرم أصلاً وهذا

ما لا يجوز للقاضي أصلاً إنشاءه صراحة^(٥).

(١) النباهي، تاريخ قضاة الاندلس، ص ٧.

(٢) ابن العطار، العدة في شرح العمدة، ٣، ص ١٥٥٨، وما بعدها.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٥٦٠.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٥، ابن نجم، البحر الرائق، بيروت، تحقيق الشيخ زكريا عميران، ج ٧، ص ٤، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧، ص ٢٨٦، ابن عابدين، حاشية ابن عابدي، ج ٢، ص ١٧٠، نظام وجماعته، الفتاوى الهندية، ج ٣، ص ٣٥٠، الحصطي، شرح التووير والدر ورد المختار، ج ٥، ص ٥٤٩، ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٤٠٨. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣٩٧ الماوردي، الحاوي، ج ١٧، ص ١١، الحصطي، الدر المختار شرح التووير للتمرتشي، ص ٤٧١.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٥، ابن نجم، البحر الرائق، ج ٧، ص ١٤، الخرشي، شرح الخرشي، ج ٧، ص ١٦٦ . ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٤٠٩، الحصطي، الدر المختار، ص ٤٧١.

الحالة الثانية :

ان يكون الأمر المحكوم فيه أمراً ليس للقاضي ولاية إنشاءه، أي ليس له أصلاً فعل مثله بولاية القضاء ، فهذا لا يكون نافذاً في الباطن وإنما نفاذه فقط في الظاهر وبهذه الحالة يكون أبو حنيفة النعمان قد اتفق مع الجمهور في هذه المسألة أن حكم القاضي لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً^(١). وذهب أبو حنيفة إلى أن حكم القاضي في الأموال لا ينفذ باطننا ما لم يكن حقيقة موافقاً للحق الظاهر وذلك لتزاحم الأسباب وعدم احتمال الإنشاء في نفس الملك بدون السبب^(٢) أو مثل الأموال المرسلة في هذا الحكم الإرث ، فإنه وإن كان ملكاً بسبب ، لكنه لا يمكن إنشاؤه ، فلا ينفذ القضاء بالشهود زوراً فيه باطننا باتفاق^(٣).

والأموال المرسلة هي التي لم يذكر لها سبب معين ، فلا ينفذ فيها الحكم في الباطن^(٤)

ومثاله :

" لو إن رجلاً ادعى على رجل مالاً من عين ، أو عرض ، أو عقار ، إنه لو أقام على ذلك شاهدي زور ، فعدلاً في ظاهر الستر وحكم الحكم به للمدعي ، لم يحل له أخذه ، وإن كانت جارية لم يحل للمحكوم له وطؤها ، وحلل للمحكوم عليه وطؤها "^(٥) .

(١) السرخسي ، ج ، ١٦ ، ص ١٨١ ، الشريبي ، مغني المحتاج - ج ٤ ، ص ٣٩٧ ، البغدادي ، الاشراف على مسائل الخلاف ، ج ٢ ، ص ٢٧٨ ، السمناني ، روضة القضاة ، ج ١ ، ص ٣٢٠ ، النووي ، روضة الطالبين ، ج ١١ ، ص ١٥٠ ، الماوردي ، الحاوي ، ج ١٧ ، ص ١٢ .

(٢) السرخسي ، المبسوط ، ج ٦ ، ص ١٨١ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٥ ، الحصকفي ، التتوير والدرر والمختار ، ج ٥ ، ص ٥٤٩ ، الدر المنقى ، ج ٢ ، ص ١٧٠ .

(٣) القادري ، البحر الرائق ، ج ٧ ، ص ١٧ ، ابن عابدين ، الدر المختار ، ورد المختار ، ج ٥ ، ص ٥٥ ، الحصكفي ، الدر المختار ، شرح تتوير الأ بصار ، ص ٤٧١ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٥ ، ابن الهمام ، شرح فتح القيمة ، ج ٧ ، ص ٢٨٦ ، الزيلعي ، تبيان الحقائق ، ج ٥ ، ص ١١١ .

(٤) السرخسي ، المبسوط ، ج ٦ ، ابن رشد ، بدایة المجتهد ، ج ٢ ، ص ١ ، الزيلعي ، تبيان الحقائق ، ج ٥ ، ص ١١١ ، الشلبي ، حاشية الشلبي على تبيان الحقائق ، ج ٥ ، ص ١١١ ، ابن فر 혼ون ، تبصرة الحكم ، ج ١ ، ص ٧٥ . الشريبي ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٣٩٧ ، العيني ، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب من أقام الـ يـتـيـقـعـ الـيمـينـ ، ج ٩ ، ص ٥٦٠ ، رقم الحديث (٢٦٨٠) ابن عبد البر ، الاستذكار ، م ٢٢ ، ص ٧ ، مسألة (٦٦٨) ، الحصكفي ، الدر المختار ، ص ٤٧١ ، الفقال ، حلـيـهـ علمـاءـ ، ج ٨ ، ص ١٦٤ . الخطاب ، مواهب الجليل ، ج ٨ ، ص ١٤٢ ، الشافعي ، الـامـ ، ج ٨ ، ص ١٨٤ .

(٥) ابن القاص ، أدب القاضي ، ج ٢ ، ص ٣٦٥ .

الأدلة:

لقد قدم الإمام أبو حنيفة أدلة على رأيه الأدلة التالية :

١- الأثر

روي عن أحدهم أنه ادعى على امرأة نكاحها عند القاضي علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالنكاح بينهما ، وأقام شاهدين على ما ادعى ، فقضى علي رضي الله عنه بالنكاح بينهما، فقالت المرأة إن لم يكن بد يا أمير المؤمنين فزوجني منه، فإنه لا نكاح بيننا ، فقال علي رضي الله عنه : شاهدك زوجاك ^(١).

ودلالة الأثر : أن الشاهدين قد ألموا القاضي بأن يثبت النكاح بينهما فثبت النكاح بقضاء قاضي ^(٢).

ثانياً: القياس

واستدل الإمام أبو حنيفة بقصة المتلاعنين وفاسها على إنشاء القاضي لبعض العقود أو التفرقة والفسخ بينهما:

وقد فرق رسول الله عليه الصلاة والسلام بين المتلاعنين مع يقينه بكذب أحدهما قطعا ، وهذا الحكم ينفذ ظاهرا وباطنا ، لأنه يحرم على الزوج بعد ذلك زوجته، ويحرم عليها تمكينه من نفسها، وتستطيع أن تتزوج بأخر وهذا النفاذ الباطن مخالف للظاهر ودل على أن حكم القاضي نافذ في الظاهر والباطن مع كذب الشهود فيقيس عليه العقود والفسوخ ^(٣)، في ثبوت الولاية للقاضي في الحكم بها بجامع التأكيد من كذب أحدهما حقيقة . وقال صاحب المغني: واحتاج أبو حنيفة بان اللعان ينفسخ به النكاح وان كان أحدهما كانبا فالحكم أولى " ^(٤).

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ١٨٢، ابن عابدين، رد المختار، ج ٥، ص ٥٤٩، ٤٠٥، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧، ص ١٥، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٥.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ١٨٢، ابن عابدين، رد المختار، ج ٥، ص ٥٤٩، ٤٠٥، السمناني، روضة القضاة، ج ١، ص ٣٢١، ابن حجر، فتح الباري، ج ١٣، ص ١٤٩.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٦، ص ١٨٣، الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٤، ص ١٩١، السمناني، روضة القضاء، ج ١، ص ٣٢٢.

(٤) ابن قدامة : المغني، ج ١١، ص ٤٠٨

ثالثاً : المعقول

- إن القاضي مأمور بأن يقضي بالحق ولا يقع قضاوه بالحق فيما يتحمل الإنشاء إلا بالحمل على الإنشاء ، وذلك لأن الشهادة أو **البينة** قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة فإن كانت صادقة وقع القضاء بالحق من غير حمل على الإنشاء ، أما إن كانت كاذبة تعين الحمل عليه ضرورة تصحيح قضائه المأمور به فإن صيانة الحكم عن الإبطال مطلوب ^(١).
- وقال الإمام أبو حنيفة : "أن القضاء وجد لرفع الخصومة بين الناس في الدنيا من كل وجه، ولو أيدنا القول بعدم نفاذ حكم القاضي في باطن الأمور لما أدى القضاء الوظيفة التي وجد من أجلها ولما كانت قاطعاً للخصومة وحاسماً للنزاع من كل وجه ^(٢)".
- إن نفاذ القضاء باطناً وظاهراً فيه حكمه بالغة ، للبعد عن الغش ، ومثال ذلك ، لو شهد شاهداً زوراً بالطلاق ، وحكم به ونفذ ظاهراً ولم ينفذ باطناً لبقية حلالاً لزوج الأول باطناً وللثاني ظاهراً ، وهكذا إذا تعدد الأمر وابتلي الثاني مثل ما ابتلى الأول حللت للثالث ، فتحل بجمع متعدد في آن واحد ، وهذا فيه من الغش والقبح ما لا يخفى على أحد ، والدين مصون عن مثل هذا الغش والقبح ، أما إذا مكنا بنفاذ باطناً ، فإنها لا تحل إلا لواحد ^(٣).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٥.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص١٤.

(٣) المبسوط، ج٦، ص١٨٢-١٨٣، ابن حجر، فتح الباري، كتاب الأحكام، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذة، ج١٣، ص٢٠٧.

القول الثالث:

يرى جمهور الفقهاء وهم المالكية^(١)، الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والصاحبان من الحنفية^(٤)، والظاهرية^(٥)، رضي الله عنهم : أن حكم القاضي لا يزيل الشيء عن صفةه ، وهذا يعني أن حكم القاضي لا يجعل الحرام حلالا ولا يجعل الحلال حر أmafما كان قبل القضاء لا يجعله حر أمابعد القضاء فتبقى على صفة الحل .

ورغم أن ظاهر الأمر الحل وهو في الباطن حر أما أو ظاهره الحرمة وهو في الباطن حلالا. إلا أنه ينفذ الحكم الظاهر لأننا قد تعذر علينا معرفة بوطن الأمور.

فلا يحل هذا الحكم حر أماولا يحرم حلالا، فإذا ادعى مدع على شخص وأقام شاهدين بذلك فحكم القاضي بشهادتهما التي تبين له أنها حق وصحيحة فإن كان قد شهدا بالحق وكانت شهادتهما صادقة فقد حل ذلك الحكم للمشهود له ظاهرا وباطنا، أما إذا كانا أي الشاهدين شهدا بزور أو قدم المدعى وثيقة مزورة أو حلف يمين كاذب ، وحكم القاضي للمشهود له بناء على هذه القيمتين المضللة، فإن حكم القاضي الظاهر لا يحل له ما أخذه في الباطن أي بيتّقون الله تعالى^(٦).

^(١) الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج، ٨، ابن فردون، تبصرة الحكم، ج، ١، ص ٥٩، الدردير، أقرب المسالك، والشرح الصغير، ج، ٤، ص ٢٢٣، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج، ٢، ص ٣٣٨.

^(٢). الشافعي، الأم، ج، ٦، ص ١٩٩، الشربيني، مغني المحتاج، ج، ٤، ص ٣٩٧، النووي، المجموع شرح المذهب، ج، ٢٣، ص ٢٣١، النووي، روضة الطالبين، ج، ١١، ص ١٥٠، ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص ١١٥. الماوردي، الحاوي، ج، ١٧، ص ١٠، البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج، ٨، ص ٢٢١، النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب الافتراضية، باب الحكم بالظاهر، ج، ١٢، ص ٥، رقم الحديث (٤٣٩٧)، ابن حزم، المحتوى، ج، ٩، ص ٤٢٢، مسألة (١٧٩٢)، الشافعي، الأم، ج، ٨، ص ١٨٤، مسألة (١٧٩٢).

^(٣) ابن قدامة، المغني، ج، ١١، ص ٤٠٧، ابن قدامة، الشرح الكبير، ج، ٦، ص ٢٠٧، البهوي، كشاف القناع، ج، ٦، ص ٣٥٨، ابن عبد البر، الاستذكار، م، ٢٢، ص ٧، ابن المفلح، الفروع، ج، ١١، ص ٢١١، ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين، ج، ١، ص ١٠٥، ابن حجر، القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ج، ٨، البغدادي، الإشراف على نكت ومسائل الخلاف، ج، ٢، ص ٩٦٣.

^(٤) الحسكنى، الدر المختار شرح تنویر الأ بصار، ص ٤٧٣، الخصاف، أدب القاضي، ص ٣٢٩، السرخسي، المبسوط، ج، ١٦، ص ١٨٠، الكاساني، بدائع الصنائع، ج، ٧، ص ١٥، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج، ٧، ص ٢٨٦، نظام ورفاقه من العلماء، الفتاوی الهندیة، ج، ٣، ص ٣٥٠، المرغینانی، الہدایۃ شرح بدایۃ المبدی، ج، ٣، ص ١٠٠.

^(٥) ابن حزم، المحتوى، ج، ٩، ص ٤٢٢، مسألة (١٧٩٢).

^(٦) ابن حجر، فتح الباري، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، ج، ١٣، ص ٥٦٠، الحديث (٧١٦٩). العینی، عمدۃ الفاری، كتاب الشهادات، باب من أقسام الـ بیتـ بـعـدـ الـ یـمـینـ، ج، ٩، ص ٥٦٠، حـدـیـثـ رـقـمـ (٢٦٨٠).

الأدلة

قدم الجمّهور أدلة من القرآن الكريم والسنّة النبوية، والقياس والمعقول لدعم رأيهم وهي بالترتيب على النحو التالي:

١- القرآن الكريم

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُذْلُوا بِهَا إِلَى الْمُحَكَّمِ لَتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ
بِإِلَاثِرٍ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(١).

قال القرطبي : "من أخذ مال غيره دون وجه حق فقد أكله بالباطل ^(٢)، والباطل أمالاًظلم و أمالاًحرام ، واليمين الكاذب وشهادة الزور هما ظلم وحرام فإن يقضي لك القاضي مع علمك أنك مبطل فلا يحل لك هذا الحرام وحرام عليك ، لأن القاضي إنما يقضي بالظاهر ، وهذا ما دلت الآية عليه و قوله " وتدلوها بها إلى الحكم " أي تحتجوا عند القضاء والحكم وهي صفة للمشهود له زوراً وكذباً و قوله تعالى بـالإثم وأنتم تعلمون " أي بشهادة الزور وهي من أكبر الكبائر والآثام

- بنحو ما يرى ويسمع ويشهد به الشهود ، والقاضي بشر يخطئ ويصيب ، واعلموا أن من قضى له بالباطل أن خصومته . لم تتقض حتى يجمع الله بينهما يوم القيمة، فيقضى على المبطل للحق بأجود مما قضى به المبطل على الحق في الدنيا ".^(٣)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَخْذُهُمُ الرِّبَوْا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَفَّارِ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾^(٤).

دلالة هذه الآية النهي عن أكل الأموال بالباطل، أو أي كسب غير شرعي كالقمار والربا والتجارة بمحرم أو السرقة وغيرها وشهادة الزور واليمين الكاذب وأخذ مال الآخر أو يطلق زوجته أشد اثماً وأكثر حرمة من الربا والقمار ^(٥).

^(١) البقرة: آية ١٨٨.

^(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٣٨، الرازى، مفاتيح الغيب، م ٣، ص ٩٩-١٠١.

^(٣) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٢٢٥.

^(٤) سورة النساء : آية ١٦١.

^(٥) ابن كثير، المرجع السابق، ج ١، ص ٤٧٩، الطبرى، تفسير الطبرى، ج ٥، ص ٣٠.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة :

قال عليه الصلاة والسلام: إنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجه من بعض ، فأقضي له على نحو مما أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ ، فإنما أقطع له به قطعة من النار "(١)" .

ودلالة الحديث واضحة وصرحية في أن القضاء إنما هو على الظاهر وأن الم قضي له بيتاً مزورة وكاذبة فإن الم قضي به هو باطل وحرام ولا يجوز أخذه "(٢)" ، وقال القاضي أبو الحسن النباهي المالكي : أن الله تعالى قد أجرى أحكام وقضيه رسوله محمد عليه الصلاة والسلام على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره من البشر ليصح اقتداء الحكم في قضاياه "(٣)" ، وتطيب نفوسهم للانتقاد وللأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن "(٤)" ، "وقال معناه من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به إلى النار "(٥)" .

وللفقهاء كلام كثير حول هذا الحديث سنورد بعض أقوالهم والتي بمجملها تفيد أن حكم الحكم لا يحل الحرام ولا يحرم الحلال.

وقال النووي: حكم الحكم لا يغير الباطن وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام والفقهاء من الصحابة والتابعين من بعدهم وقال هو كما لو حكم بما خالف النص والإجماع "(٦)" .

وقال ابن الهمام: " حكم القاضي يستقى من حكم الشهادة "(٧)" . فالشهادة الباطلة يكون حكمها باطل ،

وقال الشوكاني : دلالة الحديث على إثم من خاصم في باطل حتى يستحق به في الظاهر شيئاً هو في الباطن حرام عليه ، وان من احتال لأمر باطل بوجهه من وجوه الحيل

(١) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الافتراض، باب الحكم بالظاهر والحن بالحجج، حديث القضاء في كثير المال وقليله، حديث رقم (٦٧٦٢).

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ١٨١، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٠٠، الشافعي، الأم، ج ٦، ص ٢٠٢ الماوردي، الحاوي، ج ١٧، ص ١٤.

(٣) النباهي، تاريخ قضاعة الاندلس، ص ٧.

(٤) ابن العطار، العدة في شرح العدة، ج ٣، ص ١٥٥٨، وما بعدها.

(٥) المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٥٦.

(٦) ابن حجر، فتح الباري، ج ١٣، ص ٢٠٣، النووي، المجموع، ج ٢٣، ص ٢٢٩، النووي، روضة الطالبين، ج ١١، ص ١٥٠، النووي، شرح النووي الصحيح مسلم، ج ١٢، ص ٤.

(٧) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧، ص ٢٣٤.

حتى يصير حقا في الظاهر ويحكم له ، انه لا يحل له تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم ^(١).

وقال الصناعي : الحديث دليل على أن حكم الحاكم لا يحل به للمحكوم له ما حكم له به على غيره ، إذا كان ما أدعاه باطلًا في نفس الأمر ، وما أقامه من الشهادة كاذبًا ^(٢).

وقال القرطبي : وعلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وأئمّة الفقهاء وهو نص في أن حكم الحاكم على الظاهر لا يفيد حكم الباطن، وسواء كان ذلك في الأموال والدماء والفروج إلا ما حكى عن أبي حنيفة في الفروج ^(٣).

وقال ابن شاس: " إنما القضاء إظهارا الحكم الشرع لا اقتراعا له " ^(٤).

وقال النووي : " والقول بأن حكم الحاكم يحل ظاهرا وباطناً مخالف لهذا الحديث الصحيح " حديث أم سلمة الذي روتة عن الرسول عليه السلام، إنكم تختصمون إلى ... " ولقاعدة أجمع العلماء عليها أن الإبضاع أولى بالاحتياط من الأموال ^(٥).

وقال الشوكاني : " وقد حكى الشافعي الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحل الحرام وذكر قول النووي السابق الذكر ^(٦).

ثالثاً: القياس

لقد اتفق الفقهاء على عدم نفاذ الحكم المخالف للقرآن الكريم أو السنة النبوية أو الإجماع ، وقد قاس الجمهور عليه الحكم الذي بني على اليمين الكاذبة أو تزوير الأوراق ، أو شهادة الزور ، لأنه في كل من الحكمين يقطع بتحريم ما حكم به ، وقد قال الشيرازي : " ومن حكم له الحاكم بمال أو بضع أو غيره بيمين فاجرة، أو شهادة زور، لم يحل له ما حكم به للحديث الذي روتة أم سلمة عن رسول الله عليه السلام ولأنه يقطع بتحريم ما حكم له به ، فلم يحل له حكمه ، كما لو حكم له بما يخالف النص والإجماع ^(٧) ، أي القياس على الحكم المخالف للنص والإجماع .

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٨، ص٢٨٠.

(٢) الصناعي، سبل السلام، ج٤، ص١٢١

(٣) القرطبي، الجامع، لأحكام القرآن، ج٢، ص٣٣٨

(٤) الخطاب، مواهب الجليل، ج٨، ص١٤٢.

(٥) النووي، شرح النووي لصحيح مسلم، ج١٢، ص٦، ابن حجر، فتح الباري، ج١٣، ص٢٠٧، الشوكاني، نيل الأوطار، ج٨، ص٢٨١

(٦) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٨، ص٢٨١، الشوكاني، الدراري المضئيةشرح الدرر البهية ، ط١، مؤسسة الريان، بيروت ، ١٩٩٦ ، ج١، ص٣٣٨

(٧) الشيرازي، المهدب، ج٢، ص٢٤٣-٢٤٢

لقد اتفق الفقهاء على عدم نفاذ الحكم في الأموال المرسلة باطلاً فقد قال الإمام أبو حنيفة لا ينفذ الحكم بالأموال المرسلة بشهادة الزور وعدم نفاده من العقود والفسوخ والفروج أولى (١)، أي القياس على الأموال المرسلة .

رابعاً: المعمول

أي الأمور التي توافق العقل أو تخالفه في أمر الحكم هل ينفذ باطلاً مع أنه أصلاً حرام، وهي كثيرة جداً ذكر منها.

- إن حكم القاضي قد بنى على بُيُّنة مضللة فهي باطلة ولأنها سبب الحكم فالسبب باطل " والمبني على باطل فهو باطل " وتوضيح ذلك أن الشهادة إذا كانت هي سبب الحكم وكانت شهادة زور فهي كبيرة من الكبائر ومحرمة ولأنها حجة القاضي في قضائه فلا بد أن تكون وسيلة مشروعة وليس محرمة كالزور فتكون سبباً باطلًا لا يصح القضاء بها (٢)، ولأن الشهادة بها يُستقى الحاكم حكمه " فهي باطلة والحكم المستقى منها باطل (٣).
- ان حكم القاضي المبني على بُيُّنة مضللة من كذب في اليمين أو تزوير لشهادة زور لا يحل ما هو محرم ، لأن الحكم ما هو إلا أخبار وإظهار ، وهذا أي الإيثار يتعلق بالمخبر عنه على ما هو به ، فإن كانت البُيُّنة صادقة فالمخبر على صدق وإن كانت كاذبة فالمخبر منه كذب ، كالعلم يتعلق بالمعلوم على ما هو به ، والكذب كيف بيج محرم ومحظور ، إذا لو اباح لاستوى الصدق والكذب وهو محال (٤).
- قال ابن حجر " قال السمعاني : "شروط صحة الحكم وجود الحجة وإصابة المحل ، و إذا كانت البُيُّنة في نفس الأمر شهود زور لم تحصل الحجة ، لأن حجة الحكم هي البُيُّنة العادلة ، فإن حقيقة الشهادة إظهار الحق ، وحقيقة الحكم إنفاذ ذلك ، و إذا كان الشهود كذبة لم تكن شهادتهم حقاً (٥)." ويعنى العمل بها باطلاً لانعدام الدليل وهو الحجة الصحيحة يقيناً (٦).

(١) الماوردي، الحاوي، ج ١٧، ص ١٥، القرافي، الفروق، ج ٤، ص ٤٢.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ١٨١، البهوي، كشاف القناع، ج ٤، ص ٢١١، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٥، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٥٨ الماوردي، الحاوي، ج ١٧، ص ٩.

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القيدير، ج ٧، ص ٢٣٤. تخریج الفروع على الأصول، ص ٣٧٤.

(٤) ابن قيم الجوزية اعلام المؤمنين، ج ١، ص ١٠٥، التوسي، روضة الطالبين، ج ١١، ص ١٥٣.

(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ١٣، ص ٢٠٨.

(٦) الشلببي، حاشية الشلببي على تبيان الحقائق، ج ٥، ص ١١١١، مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج ١، ص ٢٨.

- القضاء إظهار لما سبق في الواقع، فإذا لم يكن الحق للمدعي أو كان الحق النكاح معدوماً أصلاً في السابق فلا يتصور إظهاره بالقضاء^(١).

المناقشة

الرد على الدليل من الأثر، وهو قضاء علي رضي الله عنه، قوله للمرأة "شاهداك زوجاك" وهو كما يلي:

- إن هذا الأثر لم يرد في كتب الصحاح^(٢)، فهو مجهول ولم يصح هذا الخبر عن علي رضي الله عنه ولو صح فهو ليس بحجة ، لأنه أضاف التزويج إلى الشاهدين وليس إلى الحكم ولم يجبها إلى التزويج ، لن فيه طعنا في الشهود بغير دليل .
- و إذا سلم الأثر وثبت صحته فهو لا يقوى إلى معارضه النصوص الصرية الثابتة سندًا ومتنا ، وأهمها حديث أم سلمة "إنكم تختصمون إلى"^(٣).
- أن هذا الأثر مخالف للقواعد العامة الشرعية ويتعارض مع الأحكام المتفق عليها في النكاح وأهمها اشتراط رضا المرأة ، وكيف يمكن أن تقر تزويج امرأة بمجرد أن يشهد لها بالنكاح شاهدان لا يعلم كذبهم من صدقهم ، في حين أنها تذكر وتخاصم في هذا النكاح .؟؟ فهل نعتبر أن الدعوى والشهادة والحكم مظهران لعقد سابق حصوله ؟ وهذا لا يجوز و أمان نعتبر أن الحكم إنشاء العقد وحينئذ لا بد من توافر شروط و أركان العقد ليتم ذلك الإنشاء وأهم هذه ال أركان والشروط رضا المرأة. فain هذا الكلام من الأثر^(٤)؟
- "إن الإمام علي رضي الله عنه لم يعلم كذب الشهود يقيناً فلم يرد شهادتهم ولكن الخلاف أنه إذا علم القاضي كذب الشهود بعد الحكم مثلاً، كما أن الشهود والمحكوم له يعلم بالزور يقيناً ولكن القاضي لا يعلم."^(٥)

أما الرد على دليل اللعان فهو كما يلي:

^(١) السرخسي، المبسوط، ج٦، ص١٨١، الأبي، الناج والإكليل، ج٦، ص١٣٨، ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٤٢٢.

^(٢) الزحيلي، وسائل الإثبات، ج٢، ص٧٢٧.

^(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج١٣، ص٢٠٧، ابن قدامة، المعنى، ج١١، ص٤٠، الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٧، ص١٢، البهوتى، كشاف القناع، ج٤، ص٢١، ابن قدامة، المعنى، ج٩، ص٥٨.

^(٤) الزحيلي، وسائل الإثبات، ج٢، ص٧٢٧.

^(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٧، ص١٨. القرافي، الفروق، ج٤، ص٤٢.

١- إن الفرقة في اللعان إنما وقعت عقوبة للعلم بأن أحدهما كاذب يقيناً وهو أصل بذاته فلا يقاس عليه وهو قياس مع الفارق ^(١).

٢- قال صاحب المغني : " فأما اللعان فإنما حصلت الفرقه به لا يصدق الزوج، ولهذا لو قامت البيتبه لم ينفع النكاح" ^(٢).

٣- ان اللعان ثبت على خلاف الأصل وهو قذف الزوجة ، وما ثبت على خلاف الأصل فلا يقاس عليه .

٤- إن اللعان هو استئناف الفرقه أي إنشاء لها ، أما الحكم بشهادة الزور وغيرها من البيانات المضللة ما هو إلا تتنفيذ أي إظهار لفرقه سابقة وهذا غير صحيح ^(٣).

٥- قال ابن نجيم : و أما الاستشهاد بتقرير المتلاعنين فليس بشيء باعتبار أن الكذب ليس في الأخبار بالفرقه ، وإنما هو في الرمي بالزنا أو نفي الولد ^(٤).

٦- "إن الشرع وضع اللعان لستر الزانية وصيانة النسب فيعقبه الفسخ الذي لا يمكن الانفكاك إلا به ، ويصح نكاحها غيره ^(٥)، وأجاز الشارع اللعان مع اليقين بكذب أحدهما في لعنه ، فالظاهر أن الزوج صادق في قذفه ، لأن الغالب في الأزواج لا يقذفون زوجاتهم وأيضاً ظاهر المرأة الصدق ، لأن الأصل عدم الزنا ، وهذا بخلاف شاهد الزوج ^(٦)".

- " ثبت للقاضي ولایة الإنشاء في كثير من الحالات التي نص عليها الشارع مثل إنشاء العقد عن الغائب والمحجور عليهم بطريق الوكالة لتعذر المباشرة منهم، حيث هناك ضرورة لذلك ، أما الإنشاء عند وجود الشهود والمدعى والمدعى عليه فلا ضرورة لذلك الإنشاء، وأن الأصل أن كل شخص يباشر عمله ومصالحه بنفسه، ولا يترك الأصل عند عدم المعارض ، ولا مجال لتولي القاضي ولایة الإنشاء وأطراف العقد موجودان وحاضران ^(٧).

^(١) ابن حجر، فتح الباري، ج ١٣، ص ٢٠٦، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٥٠١، القرافي والفروق، ج ٤، ص ٤٢.

^(٢) ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ٤٠٩، ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٦، ص ٢٠٧.

^(٣) المؤوردي، الحاوي الكبير، ج ١٧، ص ١٥.

^(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧، ص ١٤.

^(٥) البهوي، كشاف القناع، ج ٦، ص ٣٥٨.

^(٦) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٩.

^(٧) القرافي، الفروق، ج ٤، ص ٤٣.

والأصل في القضاء هو للإظهار وليس للإنشاء، ووظيفة القاضي الفصل في الخصومات على أساس الدعوى، والمدعى له حق سابق أو عقد قائم ، والشهود إنما يشهدون بقيام الحق وجوده سابقاً، وليس للقاضي أن يحكم بما لم يطلبه المدعى ولم يشهد به الشهود ، (١).

- نعم ان وظيفة القضاء هي قطع الخصومة بين الناس في الدنيا، وذلك بالزامهم بالحكم، ولا يقتضي ذلك تحليل الحرام أو تحريم الحال فهذا المنازعه في الآخرة والله تعالى أ الحكم الحاكمين العدل هو الذي يتولى الفصل بينهم على أساس العلم واليقين فالنفاذ الظاهري يكفي لقطع المنازعه في الدنيا ولا داعي للنفاذ في الباطن (٢).
- وبما أن القاضي معذور في إصدار الحكم وتتنفيذ ، وذلك لأن الحقيقة تخفى عليه ، فإن المحكوم له والشاهدin غير معذورين وذلك لعلمهم بالحقيقة وإنهم موقنون بأنه إذا تبين الحق للقاضي لامتنع من القضاء به فلا ينفذ قضاوه في حقهم باطننا (٣).
- إن الحكم مأمور بالحكم بالبينة التي لا يعلم تضليلها له ، وتزويرها ، لذلك فإن قضاوه يجب أن ينفذ ظاهراً، أما المحكوم له والشهود فإنهم يعلمون أنهم كاذبين ، ويعلمون أنهم مزورين وأن هذا حرام عليهم، فلا مجال لنفاذ الحكم عليه في الباطن، واستغلال أموال الناس وفروجهم ، وأن تعذر القاضي في الوصول إلى الحقيقة ، أو الوقوف على صدق الشهود لا يسوغ المحكوم له والشاهد الزور أن يحل لهم الحرام وينقلب الباطل إلى حق (٤).

القول المختار :

بعد عرض أدلة الفقهاء على آرائهم ، تبين لي أن رأي جمهور الفقهاء هو الأقوى والأرجح من رأي الإمام أبو حنيفة النعمان وذلك لعدة أسباب أهمها :

- أن الأدلة التي قدمها الجمهور سواء كانت من القرآن الكريم أو السنة النبوية كانت صريحة وواضحة ودلائلها كافية للاحتجاج بها في أن الحكم المبني على بينة مضللة من شهادة زور أو غيرها لا ينفذ في الباطن بالرغم من ظاهراً، وأن الإثبات يمثل هذه

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٦، ص ١٨١، ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين، ج ١، ص ١٠٥ .

(٢) ياسين، نظرية الدعوى، ص ٦٨٥ .

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٦، ص ١٨١ .

(٤) الزحيلي، وسائل الإثبات، ج ٢، ص ٧٣١ .

البيتات المضللة لا يغير الشيء عن صفتة إذا حكم بناء عليها القاضي فحكمه لا يحل حر أموالا يحرم حلالا ولا ينتقل الحق ويقلبه باطلا ويقلب الباطل حقا.

- ان الأدلة التي قدمها الإمام أبو حنيفة كانت أدلة واهية وضعيفة ولا يمكن ان تقابل أدلة الجمهور بأي حال من الأحوال .

ولابد لنا من ذكر بعض أقوال الفقهاء في هذا الأمر دعما لأدلة الجمهور وتعزيزا لرأيهم الراجح.

- أن الفقهاء اتفقوا على وجوب نقض الحكم المخالف للنص أو الإجماع والحكم بينة كاذبة و مضللة باطل بالنص والإجماع، ولا يوجد أي تعارض بين نفاذ القضاء في الظاهر بناء على ظاهر البيتة، وبين بطلان الحكم في الباطن بناء على حقيقة البيتة وبخاصة إذا اعترف بالكذب والزور .

- ورد في الأثر " أمرت أن أحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر " وجاء في رسالة عمر بن الخطاب القضائية " أن الله تعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا

^(١) ،
بالبيتات ". ".

- كان القاضي شريح يقول للخصم: "إني والله لأقضي لك ، وإنني لأظنك ظالما ولا أقضي بالظن ، وإنما أقضي بيتك ، وإن قضائي لا يحل لك حر أما ، والحق أحق من قضائي " ^(٢) .

ان الأحاديث الصحيحة التي مرت معنا في تحريم اليمين الكاذبة وأهمها كانت في الأموال " من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان " ^(٣) ، وهذا دلالة صريحة على منع نفاذ الحكم في الباطن إذا قام دليل على الكذب والحقيقة والخداع وان عقابه النار إذا فعل ذلك ، والفروج أولى من الأموال في ذلك فكيف يحل للشاهد الكاذب أن يطلق امرأة من زوجها ثم يتزوجها بشهادته الكاذبة الآثمة ^(٤) .

أثر البيتةالمضللة في الظاهر والباطن قانونا

ان الإسلام قد هذب حياة المسلم بحيث يعمل في الدنيا وله الجزاء في الآخرة فإن عمل خيرا وجد خيرا وان عمل شرا وجد شرا فالمخلوقين عالمين بظواهر الأمور والله يتولى

^(١) الشافعي ، الأم ، ج ٨ ، ص ١٨٥ ، ص ٩٧ .

^(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ١٠ ، ص ١٥٠ ، اطفيش ، شرح النيل ، ج ٦ ، ص ٥٦٤ .

^(٣) سبق تخریجه .

^(٤) السندي ، حاشية السندي ، ج ٢ ، ص ٧١ .

السرائر^(١) ، أما القانون فلم يتعرض لهذه الأمور لأن الذي يخضع له إنما هي الدنيا أما الآخرة فلا تخضع للقانون البشري لذلك لم يتخي شراح القانون لهذا الأمر وهو نفاذ الحكم ظاهرا وباطنا إنما تكلم فقط عن الحقيقة القضائية مع اعترافهم أن العدل نسبي والقضاء نسبي وكثيرا ما يخطئ القاضي أو يبني حكمه على بينة مضللة .

وبهدف استقرار القضاء ومنع المنازعات وقطعها قرر القانون اعتبار الحكم القضائي حقيقة واقعة ، ولو كان على حساب العدل ، حيث منح الحكم القضائي قوة القضية المقضية واعتبر الحكم نافذا في الظاهر وفي الباطن^(٢) ، رغم أن المنطق يقول أن لا يكون للاحكام الباطنة أية حجية ، وهذا يسبب عدم استقرار الحكم ، ويفتح الباب على مصرعيه في إعادة المنازعات والخصومات بحجة بطلان الأحكام^(٣) ، وبما أن الحقيقة القضائية هي " ما يثبته القاضي في حجمه نتيجة لتحريره حقيقة الواقع "^(٤) ، حيث هذه الحقيقة نسبية وتقتصر على طرفي الخصومة ولا تعتبر حقيقة إلا بالنسبة لهما ، إلا أنها تصبح ذات حجة كاملة فيما بينهما وتمثل الحقيقة الواقعية بعد الحكم النهائي^(٥) ، لذلك اعترفت التشريعات الوضعية بالأحكام الباطلة وحجتها حتى يقضى فيها عن طريق الطعن عليها بالبطلان تنزول عنها حجتها^(٦) .

^(١) القشيري، لطائف الإشارة تفسير صوفي، تحقيق ابراهيم بسيوني، مركز تحقيق التراث، مصر، ١٩٨١، ط٢، مصورة عن ط١، ١٩٧١، م١، ص١٥٩.

^(٢) الزحيلي، وسائل الإثبات، ج٢، ص٧٣٩.

^(٣) فودة، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية، ط١، ١٩٩٧، ج٣، ص١٣٢.

^(٤) سليمان مرقس، موجز اصول الإثبات، ص٥.

^(٥) الزحيلي، وسائل الإثبات، ج٢، ص٧٣٩.

^(٦) فودة، موسوعة الإثبات، ج٣، ص١٣٢، قوله القضائية " إن الأحكام التي يصدرها القضاء تكون حجة فيما فصلت فيه، فإن القانون يعتبر هذا الحكم عنواناً للحقيقة، حتى لو لم يكن كذلك من حيث الواقع لذلك لا يجوز للخصوم إعادة طرح الأمر بينهم من جديد، فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د. ط، ٣، ٢٠٠٣، ص٢٤-٢٢٥.

المبحث الثالث : إعادة المحاكمة في الحكم المبني على بُيْنَة مضللة.

تمهيد:

إن الحق واحد ولا يتعدد ، والقاضي بشر يصيب ويخطئ ، والإنسان بطبيعة مخلوق ينسى ويحقد ويکيد لغيره من الناس ، وبطبيعة أیضاً يندم ويلوم نفسه إذا فعل ما هو حرام ، لهذا كله ولغيره أيضاً كان لا بد من وجود ما يسمى "إعادة المحاكمة" ، أو مراجعة الحكم ، أو نقض الحكم الخطأ ، أو تصويب الأحكام القضائية الباطلة ، ولا بد من وجود مخرج للإنسان القاضي ليرجع عن حكمه الأول إلى حكم أصوب ومخرج للإنسان النادر على فعله ليصحح توبته ورفع الظلم الذي أوقعه على غيره ، ومخرج للإنسان المظلوم أن يرد عليه حقه ويرفع عنه الظلم.

المطلب الأول: مفهوم إعادة المحاكمة .

أولاً: النقض والطعن

أ-: النقض لغة

نقض، ينقضه نقضاً، البناء هدمه والعظم كسره والعهد والأمر ضد ابرمه وأفسده بعد أحکامه نقض الطهارة بطلت، انتقض الجرح بعد برؤه أي نكس وفسد^(١).

ب-: النقض اصطلاحاً

هو بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلم الدال عليه في بعض من الصور فإن وقع يمنع شيء ومن مقدمات الدليل على الأجمال سمعي نقضاً إجماليًا^(٢).

ج-: الطعن لغة

هو القدر. فيقال طعن في نسبة أي قدر فيه ، وكما الطعن بالرمح كذا الطعن باللسان ، فانحصر الطعن فيما يقوله الإنسان عن غيره بلسانه أو ما يفعله برممه. طعن مصدر طعن فيه أو عليه بالكلام: عابه العيب ، ومنه الطعن في العرض ، والطعن في الحكم^(٣).

^(١) البستاني، قطر المحيط ، ص٦٢٣، الرازى، مختار الصحاح، ص٦٧٦، الفراهيدي، العين، ج٤، ص٢٥٧.

^(٢) الجرجاني، التعريفات، ص١٣٠.

^(٣) الرازى ، المختار الصحاح ، ص٣٩٣.

ولكن كان هناك إشارات للمعنى النصي وكانوا يدخلون في موضوع النقض مباشرة وકأنه أمر معروف للجميع وليس مصطلاحاً يحتاج إلى تعریف، وقد سموا النقض بعدة أسماء ذكر منها :

عدم نفاذ الحكم، الفسخ^(١)، الرجوع عن الحكم أو فسخ الحكم^(٢)، الحكم لم يصح مواصلة^(٣)، الرد^(٤)، إبطال الحكم والرجوع عن إعادة الحكم^(٥)، الإفساد^(٦).

د- الطعن اصطلاحاً

هو انتقال الدعوى من جهة إلى جهة أخرى كتعبير للظلم الذي وقع على أحد أطرافها^(٧).

والطعن يهدف إلى مهاجمة حكم صدر إلى التشكيك في صحته أو عدالته^(٨). وشرع الطعن لمواجهة حكم قضائي من قبل الخصوم لإلقاء هذا الحكم أو تعديله وتصحيحه ولبلوغ الحقيقة ، فإن ثبت صحة الحكم تأكّد وتأيّد ، وإن ثبّت أنّ هناك خطأ فيه عُدّل أو أُغى وبذلك يطمئن المتخاصمون والناس إلى الحكم حيث أنه عنوان الحقيقة^(٩).

ثانياً: إعادة المحاكمة في القانون^(١٠):

" طريق غير عادي للطعن في الأحكام الحائزه لقوة القضية المقضية يرفعه أحدهم، بناء على أحد الأسباب المعينة بالنص حصراً ، أمام ذات المحكمة ، ابتجاه سحب الحكم الذي أصدرته عن سهو غير متعمد أو خطأ غير مقصود منها ، أو بسبب فعل المحكوم عليه ، والقيام بالتحقيق من جديد^(١١).

^(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٤ .١٠) ابن حزم، المثل، ج٩، ص٣٦٢ .

^(٢) الآبي: جواهر الأكيل شرح مختصر سيدى خليل، ج١، ص٢٣٠ ، ابن فردون، تبصرة الحكم، ج١، ص٥٧ .

^(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٩٦ .

^(٤) ابن قدامة، المغني، ج١٤، ص٣٦٢ .

^(٥) الصناعي، الروض التغیر شرح مجموع الفقه الكبير، دار الجيل، بيروت، ج١، ص٤٤٤ . النجي، جواهر الكلام، ج٤، ص١٤ .

^(٦) اطفيش، شرح النيل، ج١٣، ص٥٣ .

^(٧) فؤاد، مصطفى أحمد ، الطعن في الأحكام ، دار المعارف الإسكندرية ، ط : ١٩٨٧ ، ص : ٣٠ .

^(٨) والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ط : ١ ، ص : ٦٠١ .

^(٩) عبد الستار، فوزيه، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٦٧١ .

^(١٠) وتسمى في القانون المصري والليبي والكويتي والجزائري والصومالي والقطري بـ "التماس إعادة النظر" وبعض الدول "إعادة النظر". وأخرى تقول "طلب إعادة النظر في المحاكمة". الزعبي، عوض ، أصول المحاكمات المدنية ، دار وائل ، ط : ١ ، ٢٠٠٣ م ، ج : ٢ ، ص : ٩٠٧ .

^(١١) الزعبي ، عوض ، أصول المحاكمات المدنية ، ج٢، ص ٩٠٧-٩٠٨ .

إعادة المحاكمة: هي طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام^(١).

ولأن إعادة المحاكمة هي طعن في الحكم الأول لإصدار حكم آخر أو تثبيته لصحته ، فلا بد أن يقوم بها أحد الخصوم لأنهم هم الذين يرون هل هذا الحكم حق أم لا ؟ ويجب أن يكون هناك سبب لطلب إعادة المحاكمة وليس لكل شخص أن يرفع طلبا بإعادة المحاكمة ، وهذا السبب يجب أن يكون مقبولا عند المحاكمة لهذا الطعن ، ويكون في ذاك المحكمة حيث يبدأ التحقيق بالقضية من جديد.

المطلب الثاني: مشروعية إعادة المحاكمة في الإسلام

لقد شرع الإسلام مبدأ إعادة المحاكمة، ونقض الأحكام القضائية لغابات تصحيح الأحكام الباطلة والمعارضة للنصوص، والأدلة على ذلك:

١- القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿وَدَاؤُدْ وَسُلَيْمَانٌ إِذْ يَحْكُمُمَا فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَّثَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لَهُمْ شَهِيدِينَ﴾^(٢).

قال المفسرون^(٣): تخاصم إلى داود عليه السلام رجلان دخلت غنم أحدهما على زرع الآخر بالليل فأفسدته ، فقضى سيدنا داود عليه السلام بأن يأخذ صاحب الزرع الغنم ، وهذا الحكم الأول. فخرج الرجلان إلى الباب ، وكان يجلس على الباب سيدنا سليمان عليه السلام فأخبراه بالحكم الذي حكم به أبوه ، فدخل على والده فقال : يا نبي الله لو حكمت بغير هذا كان أرفق للجميع ، قال داود عليه السلام : وما هو ؟ قال : يأخذ صاحب الغنم الأرض فيصلحها ويبذرها حتى يعود زراعها كما كان ، ويأخذ صاحب الزرع الغنم وينتفع بأbanها وصوفها ونسليها ، فإذا خرج الزرع رد الغنم إلى صاحبها ، والأرض إلى مالكها. فقال له

(١) عبد الستار ، ص ٦٧١ ، ادوار عيد ، أصول المحاكمات ، ط ، ١٩٨٦ ، بيروت ، ج ٥ ، ص ٣٦٨ .

(٢) سورة الأنبياء: آية ٧٨.

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٦ ، ص : ٢٠٣ وما بعدها ، الصابوني ، صفة الفاسير ، ج : ٢ ، ص : ٤ ، ٢٥٤ ، الشوكاني ، فتح القدير ، ج ٣ ، ص ٤١٩ ، ابن القيم الجوزية ، بائع التفسير ، م ، ٣ ، ص ١٨٩-١٨٨ ، السعدي ، تيسير الكريم الرحمن ، ج ٥ ، ص ٢٥٠ ، السيزواري ، الشيخ محمد السيزواري ، الجديد في تفسير القرآن المجيد ، دار التعارف بيروت ، ط ١: ١ ، ١٩٨٥ ، ج ٤ ، ص : ٥١٤ ، الماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠ھـ) ، النكت والعيون تفسير ، الماوردي ، ط ١ ، ١٤١٢ھـ/١٩٩٢م ، دار الكتب العلمية بيروت ، مراجعة السيد بن عبد المقصود ، ج ٣ ، ص : ٤٥٦-٤٥٩ .

سیدنا داود عليه السلام : وقت یا بُنی ، وقضی بینهما بذلك ، وهذا لا ینقص من مقام

سیدنا داود عليه السلام فقال الله تعالى: ﴿وَكُلًا إِنَّمَا حَكْمًا وَعِلْمًا﴾^(١).

ووجه الدلالة في الآية الكريمة :

- في هذه القضية حكم أول وحكم ثانٍ ، والحكم الثاني أصوب وأقرب للحق من الحكم الأول ، وكل حكم قاض صدر عنه هذا الحكم مما يدل على أن القاضي يمكن أن يفهم القضية بخلاف قاض آخر . ولا يمتنع وجود الغلط والخطأ في القضاء حتى من الأنبياء كوجوده من غيرهم ، وأن الحكم اللاحق ينسخ وينقض الحكم السابق.

وقد قال القرطبي: "لولا هذه الآية لرأيت القضاة هلكوا ... ولكن الله تعالى قد أثني على سليمان بصوابه وعذر داود باجتهاده". وقال بعضهم : الحق في طرف واحد عند الله تعالى وحمل الحكم البحث عنه^(٢).

- في الآية دليل على جواز رجوع الحاكم بعد قضائه من اجتهاده إلى اجتهاد آخر أرجح من الأول ، ورجوع القاضي عما حكم به إذا تبين له أن الحق في غيره ما دام في ولايته أولى^(٣).

• تدل الآية أيضًا على أن الحاكم قد يصيب الحق والصواب في قضائه ، وقد يخطئ في ذلك ، وليس بملوم إذا أخطأ مع بذل اجتهاده.^(٤) وأن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد ، ورفع الإثم عن المخطئ^(٥).

- وأيضًا تدل على ضمان المتألفات ، وأن البهائم إذا أفسدت زرعا في ليل أو نهار فإنه يلزم صاحبها ضمان ما اتلفته^(٦).

ثانياً : السنة النبوية الشريفة :

(١) سورة الأنبياء: آية ٧٨.

(٢) القرطبي ، مرجع سابق ، م : ٦ ، ص : ٢٠٣ وما بعدها ، الرازى ، الإمام محمد فخر الدين الرازى (ت ١٤٠٤هـ/١٩٨١م) التفسير ، ط : ١ ، ١ ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، دار الفكر بيروت ، ج : ٢٢ ، ص : ١٩٩-١٩٤ ،

(٣) المصدر نفسه ، م : ٦ ، ص : ٢٠٧.

(٤) السعدي ، مرجع سابق ، ج : ٥ ، ص : ٢٥٠.

(٥) الشوكاني ، فتح القدير ، ج : ٣ ، ص : ٤١٩.

(٦) المرجع السابق.

١- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله عليه السلام: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" (١)، أي أنه مردود فهو باطل وغير معتمد به. والظلم ليس من أمر الإسلام ، والحكم بالباطل ليس من الإسلام ، لذلك يجب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ، فالحكم المبني على بُيَّنة باطلة فهو باطل ، ويجب نقضه ورده ، ويكون رده ونقضه بإعادة المحاكمة في نفس القضية ولكن بِبُيَّنة صحيحة صادقة.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كانت امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن أحدهما ، فقالت لصاحبتها إنما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك ، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام ، فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود عليها السلام فأخبرته ، فقال : أئتوني بالسكنين أشقه بينكم ، فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله هو ابنها ، فقضى به للصغرى" (٢).

وجه الدلالة في الحديث

- أن الحكم يصيب ويخطئ في حكمه ، وإن نقض الحكم ما حكم به غيره من هو مثله أو أجل منه إذا اقتضى الأمر ذلك (٣).
 - وأيضًا دليل على اختلاف الآراء في القضية الواحدة فيحتمل أن داود عليه السلام اجتهد وقضى به للكبرى لشبه رأه فيها ، أو لكونه في يدها ، أما سيدنا سليمان فقط استخدم الفراسة لإخراج الحكم الصواب ولبيان صدق أحدى المتداعين (٤).
- عن علي كرم الله وجهه قال : بعثي رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى اليمن فانتهينا إلى قوم قد بنوا زبيبة، للأسد فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بأخر ثم تعلق رجل بأخر ، حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الأسد فانتدب له رجل يجربه فقتله وماتوا من جراحهم كلهم فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقاتلوا فقلت لهم تريدون أن تتقاولوا ورسول الله عليه السلام حي إن أقضى بينكم قضاء إن رضيت به فهو القضاء والإحجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي عليه الصلاة والسلام فيكون هو الذي يقضي بينكم

(١) أخرجه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، دار عالم الكتب الرياض ، ط : ١ ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م ، كتاب الافتراضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ، رقم الحديث : ١٧١٨ ، ج : ١٢ ، ص : ١٨.

(٢) أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، باب إذا ادعت المرأة ابنا ، رقم الحديث : ٦٧٦٩ ، ص : ١١٩٧ ، مرجع سابق.

(٣) ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المطبعة السلفية القاهرة ، كتاب الفرائض ، باب إذا ادعت المرأة ابنا ، رقم الحديث : ٦٧٦٩ ، ج : ١٢ ، ص : ٥٥.

(٤) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، دار عالم الكتب الرياض ، ط : ١ ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م ، كتاب الافتراضية ، باب بيان اختلاف المجتهدين ، حديث رقم : ١٧٢٠ ، ج : ١٢ ، ص : ٢١-٢٠.

فمن عدا بعد ذلك فلاحق له، أجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الديمة وثلث الديمة ونصف الديمة والديمة كاملة ، فللأول الرابع لأنه أهلاً من فوقه والثاني ثلث الديمة ، والثالث نصف الديمة والرابع الديمة كاملة ، فأبوا أبي رضوا فأتوا النبي عليه السلام وهو عند مقام إبراهيم ، فقصوا عليه القصة ، فقال أنا أقضى بينكم ، فقام رجل من القوم وقال إن علياً قضى فيما قصوا عليه قصة القضاء فأجازه عليه السلام ^(١).

تدل الرواية على مشروعية الطعن بالأحكام القضائية ورفعها إلى قاض آخر فإن وافقت الحق أقرها الآخر دان خالفة نقضها وهذا ما فعله رسول الله عليه السلام ذلك أن قضاء علي كرم الله وجهه وافق الحق والعدل فاقرره ولو خالف لنقضه.

ثالثاً: فعل الصحابة

أن سيدنا علي رضي الله عنه قد نقض حكمه السابق بحكم آخر حين تبين له الحق ، وهذا في قصة الجزار الذي خرج من دار خربة كان يقضي بها حاجته وببيده سكين ملطخة بالدماء ، وفيها قتيل يتختبط في دمه ، ولما سأله من قتل هذا ؟ قال الجزار: أنا فحكم عليه بالقتل قصاصاً ، وذهبوا لتنفيذ الحكم ... ألا أن آخر أتى يركض فقال: لا تعجلوا يا قوم ! ردوه إلى الحاكم ، وقال للحاكم : أنا من قتل هذا وليس هذا الجزار ، فنقض سيدنا علي كرم الله وجهه حكمه الأول وحكم على الآخر ، وعنف الأول لاعترافه بذنب لم يفعله ، ودفع ديمة المقتول من بيت مال المسلمين لأن الآخر قتله دفاعاً عن النفس ^(٢).

وهذا دليل على وجود إعادة المحاكمة في الإسلام والطعن بالأحكام حتى مبرمة منها ، إذا صدرت سهوا أو ظهر فيها خطأ ^(٣).

ولا ننسى أهم دليل على إعادة المحاكمة وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته القضائية المشهورة إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : " ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ، ثم راجعت فيه نفسك وهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق لأن الحق قديم ، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل " ^(٤).

وهذا القول إنما هو تقسيم لإعادة المحاكمة ، والطعن في الأحكام الباطلة ونقضها.

^(١) أحمد بن حنبل، مسند الإمام، دار صادر، بيروت، ج ١، ص ٧٧، البهيفي، السنن الكبرى، ج ٨، ص ١١.

^(٢) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ج ١ ، ص: ٥٨ ، أبي اسحق بن عبد الرفيع، معين الحكم ، ص: ٣٠-٢٩.

^(٣) الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر دمشق ، ط ٤ ، المعدلة ، ٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م ، ج ٨ ، ص: ٦٤٩ ، د. عبد الله الدرعان ، القواعد الإجرائية ، ص: ١٥٧.

^(٤) الصنعاوي ، سبل السلام ، ج ٤ ، ص: ٢٤٠ ، ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، المقدمة ، بدون ط ، دار الأرقم ابن أبي الأرقم بيروت ، ص: ٢٥٢.

فمصطلاح إعادة المحاكمة في الفقه الإسلامي ما هو إلا نقض، الحكم السابق بسبب جوره، أو إصدار حكم جديد هو حق.

رابعاً: أقوال الفقهاء

"وينقض الحكم الجائر و إذا نقض بين الناقض السبب الذي نقض الحكم من أجله لئلا ينسب إليه الجور ، ونقضه الأحكام التي حكم بها القضاة"(١).

وقال الدسوقي : "ينقض حكمه الخطأ وبين الناقض السبب الذي نقض من أجله لئلا ينسب للجور والهوى سواء كان نفس القاضي هو الناقض أو غيره"(٢).

وجاء في فتح الجليل : "إذا قضى القاضي بحكم ورأى غيره أصوب منه له أن ينقض الحكم الأول ويرجع عنه ويقضي بالأصوب"(٣).

وقال في المبدع: " فإن كان من يصلاح للقضاء، لم ينقض من أحكامه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماع"(٤)

وقال أبو إسحاق : "إذا قضى القاضي بقضاء ورأى ما أحسن منه ، فإنه ينقضه ويرجع إلى ما رأى ما دام على ولايته"(٥).

وقال الإمام أبو ثور : " إن القاضي إذا رفعت إليه قضية قد قضى بها حاكم سواه فبان له خطأ من قبله فإن كان الخطأ المخالفة نص الكتاب أو سنة أو إجماع نقض الحكم السابق"(٦) ، وقال الشافعي : "إذا حكم القاضي بحكم ، ثم رأى الحق في غيره، بأنه كان مخالفا للنص أو الإجماع نقض قضاءه الأول على نفسه . و إذا تظلم محكوم عليه قبله، تظر فيما

(١) الدردير ، أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ، ضبطه : مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف القاهرة ، بدون طبعة ، ج : ٤ ، ص : ٢٢٧.

(٢) الدسوقي ، شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، ط ١٩٨٠ م ، ج : ٤ ، ص : ١٥٢-١٥٣.

(٣) عليش ، محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ) ، فتح الجليل شرح على مختصر خليل ، ضبطه : عبد الجليل عبد السلام ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط : ١ ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ، ج : ٨ ، ص : ١٦٨.

(٤) ابن المفلح ، برهان الدين أبي إسحاق ، إبراهيم بن محمد (٨١٦-٨٨٤هـ) المبدع شرح المقفع ، دار عالم الكتب ، الرياض ، د . ط ، ٢٠٠٣م ، ج ١٠ ، ص ٣٧.

(٥) أبي اسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرضيبيع (ت ٧٣٣هـ) ، معين الحكم على القضايا والأحكام ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، ط ١٩٨٩ م ، ج ٢ ، ص ٦٣٩.

(٦) جبر ، سعدي حسين علي جبر ، فقه الإمام أبي ثور ، دار الفرقان ، عمان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٣ ، ص ٧٥٠.

تظلم فيه فإن وحده قضى عليه بما يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس ، فهذا خطأ يرده عليه ولا يسعه غيره...^(١)

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن الفقهاء قد أجازوا نقض الأحكام والطعن فيها إذا بنيت على باطل أو ظهر فيها خطأ^(٢). ولا تقول بأن مبدأ إعادة المحاكمة من تنظيم المحاكم الحديثة بل هو مبدأ إسلامي قرآني ديني منذ عهد سيدنا سليمان عليه السلام وحتى عهد نبينا محمد ﷺ وليس هو من محدثات العصر الحالي.

ونذكر بعض القواعد الفقهية التي تؤيد نقض الحكم وإعادة المحاكمة فيه :

- ١- " ينقض الحكم المخالف للنص أو الإجماع "^(٣).
- ٢- " تنقض أحكام قضاة الجور والسوء إذا كانت جائزة ، عند المالكية "^(٤).
- ٣- " التهمة تؤثر في حكم القاضي وتعرضه للنقض"^(٥) .
- ٤- " تدقق أحكام قليل الفقه ومن لا يشاور تبرم منها الصحيح وينقض منها ما كان خطأ بينا^(٦).

المطلب الثالث: أسباب إعادة المحاكمة .

أن إعادة المحاكمة هي طعن بالحكم الذي صدر وتوقع صدور حكم آخر في القضية يظن من طالب إعادة المحاكمة أنه ظلم في الحكم الأول وسوف يرفع الظلم عن نفسه من خلال طلبه بإعادة المحاكمة ، لكن القانون لا يجيز لكل من ظن أنه ظلم أن يطلب إعادة المحاكمة بل لا بد من وجود أسباب لتقديم هذا الطلب ، وهذه الأسباب هي مقبولة لدى المحكمة ومنصوص عليها بالقانون لتقبل ، وهذه الأسباب هي :

^(١) الشافعي، الأم، ج ٧، ص ٥٠٥-٥٠٦.

^(٢) ابن فرحون ، تبصرة الحكم ، ج : ١ ، ص : ٥٥ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج : ٧ ، ص : ١٤ ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ج : ٤ ، ص : ٣٩٦ ، الشوكاني ، فتح القدير ، ج : ٥ ، ص : ٤٨٧ ، ابن قدامة ، المغني ، ج : ٩ ، ص : ٥٦ ، محمد الزحيلي ، أصول الفقه ، ج : ٢ ، ص : ١١١٤ .

^(٣) القرافي ، الفروق ، ج ٤ ، ص ٤٠ .

^(٤) زيدان، عبد الكرييم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مطبعة العاني، بغداد، ط ١، ١٩٨٤، ص ٢٧٠ .

^(٥) زيدان، نظام القضاء، ص ٢٧٢، ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٧٣ .

^(٦) زيدان، نظام القضاء، ص ٢٧٢، ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٧٣ .

أولاً: الغش أو الحيلة^(١)، المؤثرة في الحكم^(٢).

وهذا ما نصت على المادة: ٢١٣ في الفقرة الأولى من قانون أصول المحاكمات المدنية الطعن بإعادة المحاكمة: "إذا وقع من الخصم غش أو حيلة أثناء رؤية الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم".

والغش هو استعمال الوسائل والحيل يقصد تضليل المحكمة وإيقافها في الخطأ، فيظهر لها الباطل حقاً وتحكم بناء على هذا لصالح من ارتكب الغش وفعله ، ولا يتحقق هذا إلا إذا كان من صنع الخصوم في الدعوى ، ويكون هذا الغش قد أثر على رأي القاضي فتصور الباطل صحيحاً ، فيعتبر غشاً من الخصوم وصول التبليغ إلى الموجه إليه ، أو الاتفاق مع محامي الخصم على خيانة موكله، أو التأثير على الشهود ، والغش والحيلة مسألة موضوعية تخضع لتقدير المحكمة.

ومتى يعتبر الغش سبباً في إعادة المحاكمة ، لا بد أن تتوفر فيه شروط عدة هي^(٣):

- أن يحصل الغش من أحد الخصوم في الدعوى وذلك يفعل أو استعمال طرق احتيالية لإخفاء الحقيقة وتضليل القاضي والتأثير في حكمه.
- أن يكون الغش غير ممكن معرفته من الخصم أثناء المرافقة في الدعوى لشدة الخفية والسرية أو لإتقان الحيلة بحيث تختفي على مثله، حيث كان من المستحيل على الخصم اكتشاف الغش ورده أو دفعه.
- ظهور الغش أو الحيلة بعد إصدار الحكم، لأن الخصم إذا كان عالماً بالوقائع المكونة للغش أثناء سير المحاكمة عليه أن ينور المحكمة بحقيقةها في ذات الوقت لأنه يفقد حقه في الحماية بعد ذلك.
- أن يؤثر الغش والحيلة على حكم القاضي ، بمعنى أنه ادعى إلى وقوع المحكمة في خطأ ، وأن المحكمة قد اعتمدت على هذه الحيلة في بناء حكمها وإصداره.

^(١) الحيلة: جمع حيل وهي اسم من الاحتيال وتعنى الحذف وجودة الرأي، وتعنى كذلك سلوك خرق خفية ودقيقة للحصول على غرض انيس وجماعة، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٢١٢.

^(٢) زكية العوا الكيلاني ، أنس كيلاني ، المدونة القضائية للاجتهاد المقارن ، ط ١٩٨٧ ، ١ ، القسم الأول ، إعادة المحاكمة في القضايا المدنية والتجارية والشرعية ، ج ١٤ ، ص ٢٣٢-٦ ، عوض أحمد الزعبي ، أصول المحاكمات المدنية ، دار وائل ، ط ١ ، ٢٠٠٣ ، ج ٢ ، ص ٩١٦ ، أحمد خليل ، أصول المحاكمات المدنية ، منشورات الحلبي بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٧٤ ، ادوار عيد ، أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ ، ط ١٩٨٦ بيروت ، ج ٥ ، ص ٣٩١.

^(٣) الكيلاني ، المدونة القضائية، ج ١٤ ، ص ٤٧-٣٣ ، الزعبي ، أصول المحاكمات المدنية، ج ٢ ، ص ٩١٨ ، خليل ، أصول المحاكمات المدنية ، ص ٥٧٤ ، عيد ، أصول المحاكمات والإثبات، ج ٥ ، ص ٤٠٠-٣٩٦.

ثانياً: بناء الحكم على أوراق مزورة.

وقد جاء هذا في الفقرة الثانية من المادة: ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث : "أجازت الطعن في الحكم : "إذا أقر الخصم بعد الحكم بتزوير الأوراق التيبني عليها أو إذا قضي بتزويرها".

وسواء كانت الورقة المزورة رسمية أو عادية فهي ضمن الطعن فيها وطلب إعادة المحاكمة ولكن يجب أن تتوفر بعض الشروط في ذلك حتى تقبل لطلب إعادة المحاكمة ، وهي^(١):

- ١- أن يبني الحكم على هذه الورقة المزورة.
- ٢- أن يثبت التزوير بالإقرار أو صدور حكم قضائي به.
- ٣- أن يثبت التزوير بعد صدور الحكم وقبل الطعن فيه بإعادة المحاكمة.

ثالثاً: بناء الحكم على الشهادة الكاذبة.

وهذا ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة : "إذا كان الحكم قد بني على شهادة أو شهادات قضي بعد الحكم بأنها كاذبة" ، ونحن نعرف أن الشهادة تحتمل الصدق والكذب ، ولها عيوب كثيرة مثل شهادة الزور ، والشهادة الباطلة ، والرجوع عن الشهادة ، وقد يشهد الإنسان بالخطأ بسبب النسيان أو حيلة من الخصم إلى غير ذلك من الأمور^(٢).

وهناك شروط يجب أن تتوفر في الشهادة الكاذبة حتى تعتبر سببا في طلب إعادة المحاكمة وهي^(٣):

- ١- أن يبني الحكم على الشهادة الكاذبة، بحيث لو لا هذه الشهادة لتغير الحكم وعلى المحكمة نفسها أن تقدر ذلك.
- ٢- أن يثبت كذب الشهادة وزورها بحكم قضائي، وأن يكون هذا الحكم قد حاز قوة الأدلة المضدية.

^(١) الكيلاني ، المدونة القضائية، ج : ١٤ ، ص : ٧٨-٧٥، الزعبي ، أصول المحاكمات المدنية، ج : ٢ ، ص : ٩٢٣-٩٢١ ، خليل ، أصول المحاكمات المدنية ص : ٥٧٦ ، ادوار عيد ، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات ، ط ١٩٨٧م ، مطبعة المتنبي لبنان ، ج : ٥ ، ص : ٤٠٦

^(٢) الزعبي ، أصول المحاكمات المدنية، ج ٢ ، ص : ٩٢٤ ، خليل ، أصول المحاكمات المدنية ، ص : ٥٧٦

^(٣) الكيلاني ، المدونة القضائية، ج ٤ ، ص ٧٩، الزعبي ، أصول المحاكمات المدنية ، ج ٢ ، ص ٩٢٥-٩٢٦ ، عيد، موسوعة أصول المحاكمات ، ج ٥ ، ص ٤١٦-٤١٧ .

٣- أن يصدر الحكم القاضي بزور الشهادة وكذبها بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل رفع طلب إعادة المحاكمة.

٤- كتم أو حجز أوراق منتجه في الدعوى وحاسمة في النزاع.

وهذا ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة (٢١٣) وهو جواز الطعن في الحكم بإعادة المحاكمة: "إذا حصل طالب الإعادة بعد صدور الحكم على أوراق منتجه في الدعوى كان خصمه قد كتمها، أو حمل الغير على كتمها، أو حال دون تقديمها".

ولا بد أن تتوفر في هذا الأمر عدة شروط هي (١):

١- أن تكون هذه الأوراق حاسمة ومنتجة في الدعوى حيث أن ظهرت غير القاضي الحكم بناء عليها.

٢- أن يكون الخصم المحكوم له قد كتمها أو حال دون وصولها للمحكمة.

٣- أن يحصل طالب الإعادة في المحاكمة على الأوراق بعد صدور الحكم، حيث كان جاهلاً بوجودها تحدى الخصم الآخر، فلم يكن يعلم بوجودها (٢).

ولأن بعد عرض أسباب إعادة المحاكمة في القانون نلاحظ أنها تتسم مع الفقه الإسلامي من حيث أنها بينات مضللة للقضاء والعدالة ، فشهادة الزور **بينما** ظهرت ان الحكم قد ينفي عليها يجب هدم هذا الحكم ونقضه وإعادة المحاكمة في ذات القضية وأيضاً التزوير ، وكتم الأوراق الحاسمة .. الخ فكلها بينات تجعل الحكم باطل وتأخذ الحق من صاحبه وتعطيه لآخر هو مغتصب للحق وأكل الباطل والحرام .

ونقول أن كل ما يبين الحق ويظهره فهو **بينما** صحيحة يجب الأخذ بها ، وكل ما يخفي الحق ويظهر الباطل حقاً فهو **بينما** مضللة يجب التحري عنها وكشفها بكل الوسائل والطرق ، حتى يتطابق الحق القضائي مع الحق الواقعي.

المطلب الرابع: إجراءات إعادة المحاكمة .

بسبب تعقيدات الحياة، وكثرة القضايا وانتشار الظلم والفساد في الأرض نظم القانون إجراءات يلتزم بها من يريد طلب إعادة المحاكمة ونلاحظ أن الفقه الإسلامي لم يحدد

(١) الكيلاني، المدونة القضائية، ج ٤، ص ٨٤، وما بعدها، الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، ج ٢، ص ٩٢٦، خليل، أصول المحاكمات المدنية ص ٥٧٥، عيد، موسوعة أصول المحاكمات، ج ٥، ص ٤٠٢، وما بعدها .

(٢) عيد، موسوعة أصول المحاكمات، ج ٥، ص ٤٠٤-٤٠٦، الكيلاني، المدونة القضائية ج ٤، ص ٩٢ .

إجراءات مقتنة لإعادة المحاكمة بل كانت مجرد ظهور **البيّنة الصحيحة** بأخذ بها القاضي وينقض حكمه الأول ويصدر حكم آخر بناء على **البيّنة الجديدة**، وذلك بسبب بساطة الحياة وورع القضاة وقوة الوازع الديني عند الناس في ذلك الوقت.

أما الإجراءات القانونية لإعادة المحاكمة فهي باختصار^(١) لأنها مبحث واسع جدا ولا يغني مطلب لتوضيح كل أمورها بل هي تحتاج إلى رسالة بكاملها.

أولاً: تقديم طلب إعادة المحاكمة والمحكمة المختصة بنظرية

ويجب تقديم طلب إعادة المحاكمة إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وهذا ما قالت به المادتين (٢١٥، و ٢١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، فإذا كان الحكم المطعون فيه صادرًا عن محكمة استئناف بعمان ، يجب تقديم طلب إعادة المحاكمة في نفس المحكمة وهذا وإن كانت محكمة التمييز التي أصدرت الحكم فإعادة المحاكمة في نفس المحكمة التمييز^(٢)، وذلك لأن هذه المحكمة هي أقدر المحاكم على النظر فيه لأنها سبق ودرست القضية فهي الأقدر على مقارنة الواقع الجديد وهل تصلح هذه الواقع لتنقض الحكم السابق وإصدار حكم جديد أم لا .

(١) الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، ج٢، ص٩٣٩، الكيلاني، المدونة القضائية، ج٤، ص١، ١٧٨، وما بعدها ولمن يرغب ببحث هذا الموضوع والاطلاع عليه بشكل موسع فيرجع إلى الكيلاني، المدونة القضائية للاجتهاد المقارن، ج٤، ص٦-٢٣٢.

(٢) الزعبي، أصول المحاكمات المدنية ، ص٩٣٩-٩٤٠.

ثانياً: ميعاد الطعن بإعادة المحاكمة (١):

نصت المادة (٢١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية ميعاد الطعن بإعادة المحاكمة ، من حيث مقداره، والوقائع التي يبدأ بها سريانه اخذه بعين الاعتبار السبب الذي يبني عليه هذا الطعن: وبموجبها يحدد مقدار ميعاد الطعن بإعادة المحاكمة بثلاثين يوماً، وتخالف الواقعة التي يبدأ بها سريان هذا الميعاد باختلاف سبب الطعن ، وفق ما جاء في المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية السابقة الذكر .

فيبدأ ميعاد الطعن بإعادة المحاكمة إذا كان السبب الغش والحيلة من اليوم التالي لظهور الغش، أما إذا كان السبب في الطعن بإعادة المحاكمة هو تزوير الأوراق تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إقرار الخصم بالتزوير أو اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم القاضي بتزوير هذه الأوراق إذا أحجم الخصم عن الاعتراف بالتزوير .

أما إذا كان السبب في الطعن بإعادة المحاكمة هو الشهادة الكاذبة ، التزوير فإن يكون ميعاد الطعن من اليوم التالي لليوم الذي صدر فيه الحكم على الشاهد بأنه شاهد زور ، أو كاذب.

أما إذا كان سبب الطعن بإعادة المحاكمة هو ظهور أوراق حاسمة في القضية فإن ميعاد طلب الطعن يكون في اليوم التالي لليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة.

ثالثاً: لائحة الطعن بإعادة المحاكمة (٢):

نصت المادة (٢١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه " يقدم طلب إعادة المحاكمة باستدعاء إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالأوضاع المعتادة للدعوى ". ويجب أن تتضمن هذه اللائحة بيانات عامة فضلاً عن البيانات الخاصة حيث يشتمل الاستدعاء على بيان الحكم المطعون فيه والسباب الطعن. وإلا كان باطلًا، وهذا ما جاء في المادة (٢/٢١٦) من نفس القانون.

(١) الزعبي، أصول المحاكمات المدنية ، ج ٢، ص ٩٤١-٩٤٣، الكيلاني، المدونة القضائية، ج ٤، ص ١٧٢ - ١٨٣.

(٢) الزعبي، أصول المحاكمات المدنية ، ج ٢، ص ٩٤٤، الكيلاني، المدونة القضائية ج ٤، ص ٢٢١، وما بعدها .

رابعاً : اثر تقديم طلب اعادة المحاكمة (١) :

ونصت المادة (٢١٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه (لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم ما لم تقرر المحكمة خلال ذلك). ذلك لأن الطعن بإعادة المحاكمة ينصب على الأحكام التي حازت على قوة القضية المقضية فهي على درجة من الاستقرار ، ولا يقبل الطعن فيها بالطرق العادلة ، ولكن إذا نفذ الحكم المطعون به ، وثبت بطلانه بسبب إعادة المحاكمة والطعن به وجوب إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ و إذا تذرع بذلك ، كان لا بد من وجوب التعويض لطالب إعادة المحاكمة.

البند الخامس: الفصل في طلب إعادة المحاكمة (٢) :

وقد جاء هذا في نص المادة (٢١٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه " تفصل المحكمة ١ - في جواز قبول طلب إعادة المحاكمة شكلاً، ثم تنظر في الموضوع ". من هذه المادة نفهم أن الفصل في طلب إعادة المحاكمة بمرحلتين المرحلة الأولى قبول الطلب في إعادة المحاكمة.

فيتحقق من صحة الإجراءات في وقته والميعاد وأن الحكم لما يقبل الطعن به بهذا الطريق ، وأنه يستند إلى سبب منصوص عليه بالقانون وأن هذه المحكمة هي من تختص بالنظر في هذا الطعن.

ف إذا توفرت هذه الشروط جميعاً فإنها تصدر قرار بقبول طلب إعادة المحاكمة شكلاً، فيتم بذلك إلغاء الحكم السابق، ونحوه كافة الآثار القانونية المترتبة على الحكم وعودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إصدار الحكم، ثم تنقل المحكمة إلى مرحلة الموضوع حيث يتعين عليها أن تنظر في الطلب موضوعاً وتصدر حكماً جديداً بحل كل الحكم السابق الملغى.

(١) الزعبي، أصول المحاكمات المدنية ، ج ٢، ص ٩٤٥، الكيلاني، المدونة القضائية، ج ٤، ص ٢٢١ .

(٢) الزعبي، أصول المحاكمات المدنية ، ج ٢، ص ٩٤٧، ص ٩٤٩، الكيلاني، المدونة القضائية، المدونة القضائية، ج ٤، ص ٢١٢، وما بعدها .

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي استعنا به في تقديم هذا العمل وب توفيق منه قمنا بإنجازه ،
فله الحمد وله الشكر على نعماته التي لا تحصى ولا تعد وبعد ...
نتائج ما خلصت إليه هذه الدراسة :

- ١- أن الحكم القضائي هو منظومة متكاملة إسلامياً فهي من خالق الكون ومدبره متلقته
ومحكمه ودقيقه كباقي خلقه عز وجل
- ٢- إن الحكم القضائي الصادر عن القاضي ما هو إلا الزام بحكم شرعي وهو يكون قد
وقع في نفس القاضي ليحل به المخاصمة بين المتخاصمين ولا يكون هذا إلا بتتنفيذ
على من الزم به.
- ٣- إن الحكم القضائي الصادر عن الحاكم أو من هو في سلطته عند الجمهور ليس له أي
تأثير على الحقيقة في النزاع فلا يحل الحكم حر أبداً ولا يحرم حلالاً. إلا عند أبو حنفيه
فإنه يغير هذه الحقيقة في العقود والفسوخ فقط أما الأحوال فلا وبذلك اتفق مع
الجمهور في الأموال واختلف معهم في الفروج .
- ٤- إن الحكم القضائي الصادر ضمن بینات ووقف قواعد الشريعة الإسلامية ولا مخالفة
ظاهرة فيه فإنه يجب إيفاؤه ولا مسؤولية على القاضي في ذلك.
- ٥- حالة البشرية في القاضي وأن حكمه مبني على ظواهر الدلائل والأمور وليس له
الاطلاع على الغيب ، فإذا ما قضى بحكم ، وكان هذا الحكم مبني على بینة
مضللة ، فإنما وزره على الذي ظلل وليس على القاضي ضمان.
- ٦- إن الحكم المبني على بینة مضللة باطل ولا يترب عليه إثارة الشرعية لذلك يجب
نقضه ن وحسب القاعدة الشرعية في البطلان " كل ما قالـت الشريعة فهو باطل" وذلك
لقول رسول الله عليه السلام " ومن عمل عملاً ليس عليه أمراً فهو رد" والحكم الذي
يبني على يمين كاذب أو شهادة زور أو غيرها فهو باطل بالمعنى والإجماع.
- ٧- أن الحكم المبني على بینة مضللة إذا استطاع الخصم المحكوم عليه نقض هذا الحكم
فإنه يفعل ويقدم طلب إعادة المحاكمة وهذا معمول به شرعاً وقانوناً.
- ٨- إن إعادة المحاكمة من طرق الطعن غير العادية في الأحكام المبرمة ولها ضوابط
وشروط لا بد من مراعاتها.

أن اللحن بالحجة في قول رسول الله عليه السلام " إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر وإنما أقضي لكم بنحو ما أسمع وربما كان أحدهم بحجه من الآخر ناقض له، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فكأنما اقطع له قطعة من النار فاللحن هنا هو لتضليل البيئة والتلاعب بها حتى تقلب الحقيقة فتجعل الباطل حقاً والحق

الوصيات:

- أتمنى من المحاكم الحالية أن تدقق في كل *بيان تقدم إليها بشكل متقن فلا تقبل شهادة من سبق له أن شهد في أي محكمة كانت.*
- نشر أسماء شاهدي الزور السوابق في الصحف المحلية وذلك عقوبة له بالتشهير وهذه أقل العقوبات.
- تزويد المحاكم بأسماء شاهدي الزور والحضر على القضاة من قبول شهادتهم ونقض كل حكم بني على شهادتهم.
- على كل قاضي تذكير المدعي والمدعى عليه والشهداء بأن الحق عند الله معلوم بعلمه فهو علیم بذات الصدور وأن هذا الحكم لا يغير صفة المحكوم به من حل أو حرمة وخاصة في الفروج لأن الزوج إذا طلق زوجته ثلاثة وأنكر ذلك فهي حرام عليه حتى تتزوج غيره.
- أتمنى على وزارة التربية والتعليم من تضمين مناهجها بعضاً من القصص القضائية للقضاة من أهل السلف فر المراحل الابتدائية.
- أما المراحل الثانوية فأتمنى عليها أن تتضمن مناهجها بعضاً من قواعد أدلة الإثبات في الإسلام.
- وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على النبي الهاشمي وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

- ١- ابراهيم بك ، أحمد ابراهيم بك ، طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية ، ط٤ ، المكتبة الأزهرية للتراث ، ٢٠٠٣ م.
- ٢- ابن أبي الدم : القاضي شهاب الدين ابراهيم بن عبدالله،(ت٦٥٢هـ) كتاب ادب القضاء ، تحقيق د.محى هلال السرحان ، ط١،مطبعة الارشاد ،بغداد ،١٩٨٤ .
- ٣- ابن الأثير ، الإمام مبارك بن محمد الأثير الجزري (ت٤٠٦-٥٤هـ) جامع الأصول من أحاديث الرسول ، اشراف الشيخ عبد المجيد سليم ، تحقيق ، محمد حامد الفقي ، ط٢ ،دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٠ م.
- ٤- ابن العربي : ابى بكر محمد بن عبد الله بن العربي (٤٦٨-٤٣٥هـ) أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد الجاوي ، بيروت ، دار الفكر
- ٥- ابن العطار الشافعي ، علاء الدين علي بن العطار الشافعي ، العدة في شرح العدة ط١ ، اعتنى به نظام يعقوبي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ٢٠٠٦ م.
- ٦- ابن القيم : شمس الدين ابى عبد الله محمد ابن قيم الجوزي (ت٧٥١هـ) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ، خرج اياته وأحاديثه: زكرياء عميرا ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥ ان .
- ٧- ابن القيم الجوزية ، بدائع التفسير ، ط١ ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ١٩٩٣ م.
- ٨- ابن القيم: : شمس الدين ابى عبد الله محمد ابن قيم الجوزي (ت٧٥١هـ) ، جامع الفقه ،موسوعة الاعمال الكاملة للامام ابن القيم الجوزية ،جمع وتنقيق ،يسري السيد محمد ،ط١ دار الوفاء ،المنصورة ،القاهرة ،٢٠٠٠ م.
- ٩- ابن القيم: : شمس الدين ابى عبد الله محمد ابن قيم الجوزي (ت٧٥١هـ) ، أعلام المؤquin ، د.ط،دار الجيل ،بيروت ،د.ت.
- ١٠- ابن النجار ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنفى المصرى منتهى الارادات على المقنع مع التقيق وزينات ، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق ، عالم الكتب ، بيروت ، د . ط .
- ١١- ابن الهمام ، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي السكندرى المعروف ببابن الهمام الحنفى ، ت(٦٨١هـ) شرح فتح القدير ، د. ط ، دار إحياء التراث ، بيروت .
- ١٢- ابن الوكيل ، الأشباه والنظائر، تحقيق أحمد بن محمد العنقرى ، ط١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٩٩٣ م.
- ١٣- ابن بطال ، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، شرح صحيح البخاري ، ضبطه أبو تميم ياسر بن ابراهيم ، ط١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ٢٠٠٠ م.
- ١٤- ابن تيمية، ابى العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت٥٧٢٨هـ) الفتاوی الكبرى ،د.ط،دار المعرفة ،بيروت ،د.ت.
- ١٥- ابن جزيء : أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي (ت٧٤١هـ) ، " قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية " الشهير بـ " القوانين الفقهية " .
- ١٦- ابن حجر العسقلاني ،أحمد بن علي (٨٥٢-٧٧٣)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق ،عبد القادر الحمد ،مكتبة العبيكان .

- ١٧- ابن حجر الهيثمي ، **الفتاوى الكبرى الفقهية** ، دار الكتب العلمية، بيروت ، د.ط، ١٩٨٣م.
- ١٨- ابن حزم :ابو محمد علي بن محمد بن سعيد ،(ت٤٥٦هـ) ،**المحلى** ، د.ط ، دار الجيل ،بيروت ،دار الافق الجديدة ،بيروت .
- ١٩- ابن حنبل ، الإمام أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد ، حققه ، شعيب ارنؤوط ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٠٠٨م.
- ٢٠- ابن حيان البستي: الإمام أبي حاتم محمد بن أحمد بن حيان البستي ، (ت٤٣٥هـ) **مشاهير علماء الأنصار** ، تعليق : مجدي بن منصور الشوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٩٩٥م.
- ٢١- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، **المقدمة**، د. ط، دار الأرقام ابن أبي الأرقام، بيروت.
- ٢٢- ابن رجب:أبي الفرج عبد الرحمن الحنبلي (ت٧٩٥هـ) **القواعد في الفقه الإسلامي** ، ط٢ ، دار الجيل ،بيروت ، ١٩٨٨م.
- ٢٣- ابن رشد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ت (٥٩٥هـ) **بداية المجتهد ونهاية المقتضى** ، ط٨، ١٩٨٩م ، دار .
- ٢٤- ابن سعد : محمد بن سعد بن منيع البصري : " **الطبقات الكبرى** ، دار بيروت ، بيروت ، ١٩٨٠م. د. ط .
- ٢٥- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، (ت١٢٥٢هـ) " **رد المحتار على الدر المختار شرح تنویر الأبصار**، المشهور بـ" حاشية ابن عابدين " ، ط٢، ١٩٦٦م ، دار الفكر ، بيروت .
- ٢٦- ابن عبد البر ، عبد البر أبي عمر يوسف النمرى ، الاستذكار وثقه ووضع فهارسه الدكتور عبد المعطي أمين قلعي، دار قتبة ، دمشق ، بيروت ، دار الوعي ، حلب ، القاهرة ، ط١، ١٩٩٣م.
- ٢٧- ابن فارس ، أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا **معجم مقاييس اللغة** ، الدار الإسلامية ، د.ط.
- ٢٨- ابن فرhone، الإمام برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم بن محمد بن فرhone المالكي، " **تبصرة الحكم في أصول الاقضية ومناهج الأحكام** ، تعليق الشيخ جلال مرعشلي ، دار عالم الكتب ، الرياض، ط. خاصة، ٢٠٠٣م.
- ٢٩- ابن قدامة : شمس الدين المقدسي أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، ت(٦٨٢هـ) **الكافي في فقه الإمام أحمد** ، تحقيق محمد فارس ومسعد السعدي، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤م.
- ٣٠- ابن قدامة : شمس الدين المقدسي أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، ت(٦٨٢هـ) **الشرح الكبير** ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، د . ط .
- ٣١- ابن قدامة : شمس الدين المقدسي أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، ت(٦٨٢هـ) **المغني** ، تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، د.ط، هجر القاهرة.
- ٣٢- ابن كثير : الحافظ عماد الدين ، أبي الفداء اسماعيل بن كثير الفرشي الدمشقي (٧٧٤هـ) **تفسير القرآن العظيم** ، تحقيق كمال علي الجمل ، ط١ ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ميدان السيدة زينب ، ١٩٩٨م.

- ٣٣- ابن مازه البخاري : الصدر الشهيد برهان الأئمة حسام الدين (ت ٥٣٦هـ) ، كتاب شرح ادب القاضي للخصف ، تحقيق : محى هلال السرحان ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، د.ط.
- ٣٤- ابن مازه : الإمام برهان الدين أبي المعانى محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازه البخاري الحنفى ، (ت ٦١٦هـ) المحيط البرهانى في الفقه النعمانى ، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٤م.
- ٣٥- ابن مفلح ، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ، (ت ٧٦٣هـ) الفروع مراجعة ، عبد الستار أحمد فراج ، ط ٤ ، ١٩٨٤م ، عالم الكتب ، بيروت
- ٣٦- ابن منظور : أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الإفريقي ، لسان العرب ، بيروت ، دار صادر
- ٣٧- ابن نجيم : زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط ٢ ، دار المعرفة للطباعة بيروت.
- ٣٨- أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن مفلح أبو إسحاق : المبدع في شرح المقطع ، ط ١ ، د . ط مطبعة الحلبى ، مصر .
- ٣٩- أبو البصل : عبد الناصر موسى ، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون ، ط ١ ، دار النفائس ،الأردن ، ٢٠٠٠م.
- ٤٠- أبو الفتح : أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبكي الحنفي (ت ٧٠٩هـ) المطلع على أبواب المقطع ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، د.ط. ١٩٨١م.
- ٤١- أبي داود ، سليمان ابن الأشعث الساجستاني ت (٢٧٥هـ) سنن أبي داود ، مكتبة الرشد ، ط ١ ، ٢٠٠٣م.
- ٤٢- الأبيانى : محمد زيد الأبيانى ، مباحث المرافعات وصور التوثيقات والدعوى ، ط ٣ ، ١٩٢٤م.
- ٤٣- أحمد سليمان محمد ، ضمانات المخالفات في الفقه الإسلامي ، ط ١ ، مطبعة السعادة ١٩٨٥م.
- ٤٤- الأزهرى أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى (٢٨٢-٣٧٠هـ) ، تهذيب اللغة ، د . ط ، الدار المصرية للتأليف القاهرة ، مطبع سجل العرب.
- ٤٥- الأنسوى ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأنسوى ، (ت ٧٧٢هـ) نهاية السول في شرح منهج الوصول إلى علم الأصول ، تحقيق ، شعبان محمد اسماعيل ، دار ابن حزم ، بيروت ، د . ط ، ١٩٩٩م.
- ٤٦- اطفيش : الإمام محمد بن يوسف اطفيش الأباضي ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، دار التراث العربي ، ليبيا ، ط ٢ ، ١٩٧٢م.
- ٤٧- الأفغاني ، الشيخ عبد الحكيم الأفغاني : كشف الحقائق شرح كنز الدقائق وبها ملخص شرح الإمام عبد الله بن مسعود المشهور بصدر الشريعة لمعنى الوقابه بجدة تاج الشريعة .
- ٤٨- الإمام مالك : مالك بن أنس أبي عبد الله الأصبهى ، عالم المدنية (٩٣-١٧٩هـ) . المدونة الكبرى ، رواية الإمام سحنون التنوي ، ط ١ ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٢٣هـ.
- ٤٩- الإمام مالك بن أنس الأصبهى (٩٣-١٧٩هـ) الموطأ ، تحقيق د. طه عبد الرؤوف ، شركة القدس ، القاهرة ، د.ط.

- ٥٠- الأَمْدِي : عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ الْأَمْدِي ، (ت ٦٣١هـ) ، *الْأَحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ* ، تَحْقِيقُ سَيِّدِ الْجَمِيلِي ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ ، بَيْرُوت ، ١٩٨٤م.
- ٥١- الْبَجِيرِمِي ، عَثَمَانُ بْنُ سَلِيمَانَ السُّويفِيِّ الْبَجِيرِمِيِّ (ت ٦٢٢١هـ) ، *بَجِيرِمِيُّ عَلَى الْخَطِيبِ الْمُشْهُورِ بِتَحْفَةِ الْحَبِيبِ عَلَى شِرْحِ الْخَطِيبِ* ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ ، بَيْرُوت ، ١٩٧٨م.
- ٥٢- الْبَخَارِيُّ الْإِلَامِيُّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْبَخَارِيِّ (ت ٢٥٦هـ) ، *صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ* ، تَرْتِيبُ مُحَمَّدِ فَوَادِ عَبْدِ الْكَافِيِّ ، دَارُ ابْنِ الْهَيْثَمِ الْقَاهِرَةِ ، ط١، ١٩٠٤هـ.
- ٥٣- الْبَرْشَاوِيُّ ، شَهَادَ هَابِيلُ ، *الشَّهَادَةُ الزُّورُ مِنَ النَّاحِيَتَيْنِ الْفَانِيَّةِ وَالْعَلْمِيَّةِ* ، دَارُ الْفَكَرِ الْعَرَبِيِّ ، د. ط. ١٩٨٢.
- ٤- الْبَرْكَتِيُّ : الْمُفْتِيُّ مُحَمَّدُ عَمِيمُ الْاَحْسَانِ الْمَجْدِيُّ الْبَرْكَتِيُّ "الْتَّعْرِيفَاتُ الْفَقِيهِيَّةُ" مَعْجَمُ بِشَرْحِ الْأَلْفَاظِ الْمُصْطَلِحِ عَلَيْهَا بَيْنَ الْفَقَهَاءِ وَالْأَصْوَلِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ الدِّينِ رَحْمَمُ اللَّهُ ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَلَمِيِّ ، بَيْرُوت ، ط١، ٢٠٠٣م.
- ٥٥- الْبَسْتَانِيُّ ، بَطْرُسُ الْبَسْتَانِيُّ ، *مَحيطُ الْمَحِيطِ* ، ط١ ، جَدِيدَةٌ ، مَكْتَبَةُ لَبَنَانٍ ، بَيْرُوت ، ١٩٨٧م.
- ٥٦- الْبَسْتَانِيُّ ، *قَطْرُ الْمَحِيطِ* ، ط٢ ، مَكْتَبَةُ لَبَنَانٍ ، بَيْرُوت ، ١٩٩٥م.
- ٥٧- بَعْلَبَكِيُّ ، رَوْجَيُ بَعْلَبَكِيُّ ، وَالْمَحَامِيَّانُ مُورِيسُ نَخْلَهُ ، وَصَلَاحُ مَطْرَ ، الْقَامُوسُ الْفَانِيُّ الْثَّلَاثِيُّ ، عَرَبِيٌّ ، فَرَنْسِيٌّ ، اِنْجِلِيزِيٌّ ، ط١ ، مَنْشُورَاتُ الْحَلْبِيِّ الْحَقْوَقِيَّةِ ، لَبَنَانٍ ، ٢٠٠٢م.
- ٥٨- الْبَغْدَادِيُّ : أَبِي عَلَى إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَاسِمِ الْقَالِيِّ الْبَغْدَادِيُّ ، *ذِيلُ الْإِمَالِيِّ* ، مَطْبَعَةُ دَارِ الْكِتَابِ الْمَصْرِيَّةِ ، د. ط. ١٩٢٥م.
- ٥٩- الْبَغْوَيُّ ، الْإِمَامُ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسِينِ بْنِ مُسَعُودِ بْنِ مُحَمَّدِ الْفَرَاءِ (ت ٥١٦هـ) *الْتَّهَذِيبُ فِي فَقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ* ، تَحْقِيقُ الشَّيْخِ عَلَى مَعْوِضِ وَالشَّيْخِ عَادِلِ عَبْدِ الْمُوجُودِ ، ط١ ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَلَمِيِّ ، بَيْرُوت ، ١٩٩٧م.
- ٦٠- الْبَنَانِيُّ : مُحَمَّدُ الْحَسَنِ (ت ١١٩٤هـ) *حَاشِيَةُ الْبَنَانِيِّ عَلَى شِرْحِ الزَّرْقَانِيِّ* ط١ ، دَارُ
- ٦١- الْبَهْوَيِّ : مُنْصُورُ بْنُ يَونُسَ بْنُ ادْرِيسِ الْبَهْوَيِّ ، وَلَد١٠٠٠هـ - ١٥٠١هـ ، *شِرْحُ مَنْتَهِيِ الْإِرَادَاتِ* ، عَالَمُ الْكِتَابِ ، بَيْرُوت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٦٢- الْبَهْوَيِّ : مُنْصُورُ بْنُ يَونُسَ بْنُ ادْرِيسِ الْبَهْوَيِّ ، وَلَد١٠٠٠هـ - ١٥٠١هـ ، *كَشَافُ الْقَنَاعِ عَنْ مَتنِ الْإِقْنَاعِ* ، عَالَمُ الْكِتَابِ ، بَيْرُوت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٦٣- الْبَيْهَقِيُّ : الْإِمَامُ أَبِي بَكْرِ اَحْمَدِ بْنِ الْحَسِينِ عَلَيِّ الْبَيْهَقِيِّ (ت ٤٥٨هـ) *الْسَّنْنُ الْكَبِيرُ* ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا ، ط١ ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَلَمِيِّ ، بَيْرُوت .
- ٦٤- التَّرْمِذِيُّ ، *الْجَامِعُ الصَّحِيحُ* ، *سَنْنُ التَّرْمِذِيِّ* ، دَارُ الْفَكَرِ ، بَيْرُوت ، تَصْحِيحُ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ الْلَّطِيفِ ، ١٩٧٩م.
- ٦٥- التَّهَانِوِيُّ : الْعَالَمُ مُحَمَّدُ عَلَيِّ التَّهَانِوِيُّ ، *كَشَافُ اَصْطِلَاحَاتِ الْفَنُونِ وَالْعُلُومِ* ط١ ، دَارُ مَكْتَبَةِ لَبَنَانٍ ، ١٩٩٦م.
- ٦٦- الشَّعَالِبِيُّ : الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَخْفُوِ الشَّعَالِبِيُّ ، *الْعَصْرِيَّةُ الْحَسَانُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ* ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ الْفَاضِلِيِّ ، ط١ ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ ، بَيْرُوت ، ١٩٩٧م.
- ٦٧- الْجَبُورِيُّ ، عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ الْجَبُورِيُّ ، *فَقْهُ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ* ، مَطْبَعَةُ الإِرْشَادِ د. ط. ، بَغْدَاد ، ١٩٧٧م.

- ٦٨-الجرجاني : علي بن محمد بن الشريف الجرجاني ، التعريفات، بيروت ، دار مكتبة لبنان ، ط جديدة : ١٩٨٥ م.
- ٦٩- الجزيري ، الشيخ عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعية ، طبعه وصححه محمود عمر الدحياطي ، دار الكتب العلمية ، منشورات محمد علي بيضون ، بيروت ، د . ط.
- ٧٠-الجمال : مصطفى الجمال ، مصادر وأحكام الالتزام ، منشورات الحلبي الحقيقة ، بيروت ، ٢٠٠٣ م، د.ط.
- ٧١-جواد : علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ط٢، دار العلوم للملايين ، بيروت ، مكتبة النهضة ، بغداد
- ٧٢- حجازي : عبد الحي ، النظرية العامة لالتزام وفقاً للقانون الكويتي ، اعتناء محمد جبر الألفي ، مطبوعات جامعة الكويت ، ط١، ١٩٨٢ م.
- ٧٣-حسن ، علي عوض، جريمة شهادة الزور والجرائم المتصلة بها،مطبعة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٩٩٥ ، ص ١٥.
- ٧٤- الحسكفي ، محمد بن علي بن عبد الرحمن،(ت ٨٨٥هـ)، الدر المختار شرح تنوير الابصار،للمرتضائي ، تحقيق ، عبد المنعم ابراهيم ، ط١،دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٢ م .
- ٧٥- الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ت (٩٥٤هـ) مواهب الجليل لشرح مختصر سيدى خليل ، ط ، خاصة ، دار عالم الكتب ، بيروت .
- ٧٦- طولو: الشيخ أحمد عبد الرحمن بن موسى المالكي ، (٨١٥_٨٠٨هـ)، الضياء اللامع شرح جمع الجواب في أصول الفقه ، تحقيق ، عبد الكريم النحلة ، ط١ دار الحرمين ، القاهرة.
- ٧٧-الخطي: أبي القاسم جعفر بن حسن ، شرائع الإسلام في مسائل الحال والحرام ط١ ، دار الزهراء ، بيروت ، ١٩٨٨ م، ط٢ ، ١٩٩١ م
- ٧٨- الحموي، السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب أشباه والنظائر ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٥ .
- ٧٩- حيدر ، علي، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، تعریف ، فهمی الحسینی ، مکتبة النهضة ، بيروت،د.ط.
- ٨٠- الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي ت (١١٠١هـ) ، حاشية الخرشي على مختصر سيدى خليل، أبي اسحق المالكي ت (٧٦٧هـ) وأسفل الصفحات حاشية علي بن احمد العدوی ت (١١١٢هـ) ، ضبط زكريا عميرات، ط١، ١٩٩٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ٨١- الخصف ، الإمام أبي بكر احمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف ، (ت ٢٦١هـ) كتاب أدب القاضي،تحقيق،محyi هلال السرحان ،مطبعة الارشاد ،بغداد ،د.ت.ط .
- ٨٢-الخيف ، علي، الضمان في الفقه الإسلامي ، معهد البحوث والدراسات العربية ،جامعة الدول العربية ، المطبعة الفنية الحديثة د.ط ١٩٧١ ، محاضرات ألقاها فضيلة الاستاذ علي على طلبة قسم البحوث والدراسات القانونية .
- ٨٣- خليل ، أحمد خليل ، أصول المحاكمات المدنية ، ط١ ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٢ م.

- ٨٤- الخمرة : أنس حسن الصغير ، الدعوى من البداية إلى النهاية ، ط٣، جمعية عمال المطبع التعاونية ، عمان ، ١٩٩٠ م. دار الفكر بيروت ، د . ط ، ١٩٨٩ م.
- ٨٥- داود : أحمد محمد علي ، أصول المحاكمات الشرعية ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ٤ ، ٢٠٠٤ م.
- ٨٦- الدردير ، أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك " ضبط د. مصطفى كمال وصفي ، د . ط ، دار المعارف ، القاهرة .
- ٨٧- الدسوقي ، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار أحياء الكتب العربية ، د . ط ، ١٩٨٠ م.
- ٨٨-الذهبي : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٨٧٤هـ) الكبائر ، دار النصر ، دمشق ، بيروت .
- ٨٩-الرازي ، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٨٧ م.
- ٩٠- الرابعة ، حسين الرابعة (دكتور) احكام الشهادة ، شهادة الزور وعقوبتها ، ط١ ، دار يافا العلمية ، ٢٠٠٧ م
- ٩١- الرزاي : الإمام محمد الرزاي ، فخر الدين بن ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري ، ت(٦٠٤)، التفسير الكبير ومقاييس الغيب ط ١ ، ١٤٠١هـ/١٩٨١ م ، دار الفكر بيروت.
- ٩٢- الرصاع ، أبي عبد الله محمد الانصارى ، ت(٨٩٤هـ) شرح حدود ابن عرفة ، ط١ ، دار العرب الإسلامي ، ١٩٩٣ م.
- ٩٣- رضا، أحمد، معجم متن اللغة، د . ط ، دار مكتبة البحاثة ، بيروت ، ١٩٦٠ م.
- ٩٤- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الشافعي الصغير (ت١٠٠هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د . ط ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣ م.
- ٩٥- الرواشدة، محمد أحمد عواد، ضمانات استقلال القضاء، دار رند للنشر، ٢٠٠٠ م
- ٩٦- الزاوي، الطاهر أحمد، ترتيب القاموس المحيط، ط ٣ ، دار الفكر بيروت ، .
- ٩٧- الزبيدي ، محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي ، تاج العروس من جواهر القاموس، ط ١ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ٢٠٠٧ م
- ٩٨- الزحيلي ، محمد الزحيلي، الفقه الإسلامي ، ط ٢، مكتبة المؤيد ، الرياض، مكتبة دار البيات ، سوريا ، بيروت، ١٩٩٤ م.
- ٩٩- الزحيلي ، محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، ط ٢ ، مكتبة المؤيد ، الرياض، مكتبة دار البيات ، سوريا ، بيروت، ١٩٩٤ م.
- ١٠٠- الزحيلي، وهبة ، نظرية الضمان ، أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٢ م.
- ١٠١- الزركلي : خير الدين الزركلي ، الإعلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٦ ، ١٩٨٤ م.
- ١٠٢- الزعبي ، عوض ، أصول المحاكمات المدنية ، ط١ ، دار وائل ، ٢٠٠٣ م.
- ١٠٣- زناتي ، محمود سلام، تاريخ النظم القانونية، المجتمع البدائي القبلي المدني، القاهرة د.ط، ١٩٦٧ م .

- ٤- زناتي، محمود سلام، قانون حمورابي ، د.ط، مطبعة جامعة عين شمس ١٩٧١م.
- ٥- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط٢، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر .
- ٦- السادس ، الشيخ محمد علي السادس ، تفسير آيات الأحكام ، دار ابن كثير ، دمشق / دار القادرى ، دمشق ، د.ط ، ١٩٩٤م.
- ٧- السباعي ، الدكتور محمد نعيم محمد هاني السباعي ، مؤسسة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي ، ط١، دار السلام ، ٢٠٠٥م.
- ٨- السرخسي ، شمس الأئمة محمد بن أحمد شمس الدين السرخسي ، (ت٤٨٣هـ) المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٩م.
- ٩- السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تيسير الرحمن في تفسير كلام المنان ، ط٢، مركز صالح بن صالح التفافي ، السعودية ، ١٩٩٢م.
- ١٠- السمرقندى ، علاء الدين محمد السمرقندى (٥٣٩هـ) " تحفة الفقهاء " ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٤م.
- ١١- السمناني ، أبي القاسم علي بن محمد الرحيبي ، روضة القضاة وطريق النجاة ، ط٢، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٤م ، تحقيق صالح الدين الناهي.
- ١٢- السنهوري ، عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٨م .
- ١٣- السيزارى ، الشيخ محمد السيزواري ، الجديد في تفسير القرآن المجيد ، ط١، دار التعارف ، بيروت ، ١٩٨٢م ، ١٩٨٥م.
- ١٤- السيد، فؤاد صالح معجم الأوائل في تاريخ العرب والمسلمين، ط١، دار المناهل بيروت، ١٩٩٢، ص١٠٥.
- ١٥- السيوطي ، الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن بكر السيوطي ، (ت٩١١هـ) ، جمع الجامع ، الجامع الكبير في الحديث والجامع الصغير وزوائد ، ضبط ، خالد عبد الفتاح شيل ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م.
- ١٦- السيوطي ، الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن بكر السيوطي ، (ت٩١١هـ)، الأشيا و النظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٩٨٣م
- ١٧- الشافعى ، محمد بن ادريس الشافعى ، الأم ، تحقيق ، الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، ط١، دار الوفاء ، مصر ، ٢٠٠١م.
- ١٨- الشربيني ، محمد الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج " د . ط ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، ١٩٣٣م.
- ١٩- شلبي ، محمد مصطفى شلبي ، المدخل في التعريفات بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية وعقودها، د.ط، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨١م.
- ٢٠- الشنقيطي ، أحمد بن أحمد المختار الح يكنى الشنقيطي ، مواهب الجليل في أدلة خليل ، اعتناء عبد الله الانصارى ، ط١، المكتبة العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٤م
- ٢١- الشواربى ، عبد الحميد الشواربى ، الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية ، د . ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٢م.

- ١٢٢ - الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ) **فتح القدير** ، دار المعرفة ، بيروت ، د. ط.
- ١٢٣ - الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ) **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخيار** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د. ط.
- ١٢٤ - الشيرازي ، أبي اسحاق الشيرازي الشافعى ، (٣٩٣-٤٧٦هـ) "المذهب في فقه الإمام الشافعى" تحقيق د. محمد زحيلي ، دار القلم دمشق ، دار الشامية بيروت ، ط١، ١٩٩٦م.
- ١٢٥ - الشيرازي ، أبي اسحاق الشيرازي الشافعى ، (٣٩٣-٤٧٦هـ) "طبقات الفقهاء" تحقيق د. إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت ، د. ط. ، ١٩٧٠م.
- ١٢٦ - الصابوني ، محمد علي الصابوني ، **صفوة التفاسير** ، دار الجيل ، بيروت ، د. ط.
- ١٢٧ - الصناعي ، محمد بن اسماعيل ، (ت ١٨٢هـ) ، **سبل السلام ، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، صححه وفرج أحاديثه ، فواز أحمد زولي ، ابراهيم محمد الجمل** ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥هـ.
- ١٢٨ - طارق والمنذوب ، عبد العال وعكاشه ، **تاريخ النظم القانونية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، د. ط. ، ٢٠٠٢م ، ص ١٣٢.
- ١٢٩ - الطبرى ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ، **جامع البيان من تأويل آى القرآن المشتهر بـ "تسقير الطبرى" هذبة ، الدكتور بشار معروف وأخرون ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٤م.**
- ١٣٠ - الطوسي ، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ) **المبسوط في فقه الإمامية** ، تحقيق محمد تقى الكشفي ، د. ط ، دار الكتاب الإسلامي .
- ١٣١ - العاملي ، الإمام محمد بن الحسن الحر العاملين (٤١٠-٤١١هـ) **وسائل الإمامية** **الائمه عشرية إلى تحصيل مسائل الشريعة** ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
- ١٣٢ - عبد العزيز فتحى "ترجمة" **مدونة جستنيان في الفقه الروماني** ، دار الكتاب المصري ، د. ط .
- ١٣٣ - العبودي ، عباس ، **تاريخ القانون** ، دار الكتب للطباعة ، الموصل ، العراق ، د. ط. ، ١٩٨٩ .
- ١٣٤ - عبيدات ، رافع محمد الفندي عبيدات ، **أحكام البيئات في الشريعة الإسلامية** ، د. ط ، دار الكتاب الثقافي ، الأردن ، ٢٠٠٥م
- ١٣٥ - العربي ، علي زكي الوابي ، **المبادئ الأساسية لإجراءات الجنائية** ، مطبعة لجنة التاليف والترجمة ، د. ط ، ١٩٥١م.
- ١٣٦ - علیش: محمد بن أحمد، **شرح الجليل** شرح على متن العلامة خليل ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٩م.
- ١٣٧ - ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، ت (٥٩٥-٥٥٨هـ) **بداية المجتهد ونهاية المقتضى** ، ط٨ ، ١٩٨٩م.
- ١٣٨ - العمراني : الإمام يحيى بن أبي الحيز بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن موسى بن عمران العمراني (٥٥٨هـ) "بيان في فقه الإمام الشافعى" تحقيق الدكتور أحمد حجازي أحمد السقا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١٢٠٠٢م.

- ١٣٩ - عواد ، سيد علي ، أحكام الضمان ، دراسة مقارنة بين الفقة الاسلامي والقانون الوضعي ، ط١ ، دار الطباعة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٩٢م.
- ١٤٠ - عيد ، ادوار عيد ، أصول المحاكمات ، د . ط ، بيروت ، ١٩٨٦م.
- ١٤١ - الغزالى ، أبي حامد محمد بن محمد الغزالى (ت٥٥٥هـ) إحياء علوم الدين ، ضبط ، محمد محمد تامر ، ط١ ، مؤسسة المختار ، القاهرة ، ٢٠٠٤م.
- ١٤٢ - الغزالى ، محمد بن محمد ابو حامد : الوجيز في مذهب الامام الشافعى ، تحقيق،أحمد المزیدی ، ط١،دار الكتب العلمية،بيروت، ٢٠٠٤ .
- ١٤٣ - الغزالى ، محمد بن محمد ابو حامد ،الوسط في المذهب ، تحقيق ،محمد محمد تامر ، د.ط ، دار السلام .
- ١٤٤ - الغنيمي ، عبد الغني الغنيمي ، الدمشقي الميداني ، الحنفي ، اللباب في شرح الكتاب تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الحديث ، بيروت ، حمص ، ط٤ ، ١٩٧٩م.
- ١٤٥ - فؤاد ، مصطفى أحمد ، الطعن في الأحكام، د . ط ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٧م.
- ١٤٦ - الفراهيدي ، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ) ، كتاب العين ، تحقيق د . عبد الحميد الهداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٣م.
- ١٤٧ - فودة ، عبد الحكم ، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية ، ط١ ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٧م.
- ١٤٨ - عبد الستار ، فوزية ،شرح قانون الاجراءات الجنائية ، د. ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧م.
- ١٤٩ - الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٧٢٩-٨١٧هـ) القاموس المحيط ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ١٥٠ - الفيومي : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٧م.
- ١٥١ - قاسم ، محمد حسن ، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، د.ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٢م .
- ١٥٢ - القاسمي ، محمد جمال الدين القاسمي ، محسن التأويل ، تحقيق ، محمد فؤاد عبد الباقي ، ط٢ ، دار الفكر بيروت ، ١٩٧٨م
- ١٥٣ - قاضي زاده، نتائج الأفكار ، تكملة شرح القدير لابن الهمام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٣م.
- ١٥٤ - القرافي ، شهاب الدين ابو العباس الصنهاجي ، (ت٦٨٤هـ) ، الأحكام في تمزييز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، تعليق محمود عرنوس ، ط١ ، مطبعة الأنوار ، مصر ، ١٩٣٨م.
- ١٥٥ - القرافي : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس "، الفروق، وبهامش الكتابين : تهذيب الفروق، والقواعد السنوية في الاسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت، د . ط، ت
- ١٥٦ - القرافي ، شهاب الدين ابو العباس الصنهاجي ، (ت٦٨٤هـ) ، الذخيرة، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ،
- ١٥٧ - القرضاوي، يوسف ، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الاسلامي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦ .

- ١٥٨- القرطبي ، أبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) **الجامع لأحكام القرآن** ، صحيحه ، هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب ، الرياض ، د ط ، ٢٠٠٣م.
- ١٥٩- القشيري ، لطائف الإشارة تفسير صوفي : تحقيق : ابراهيم بسيوني ، مركز تحقيق التراث ، مصر ، ط٢، ١٩٨١م مصورة عن ط١ ، ١٩٧١م.
- ١٦٠- القضاة ، عواد مفلح عواد ، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي** ، ط١ ندار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٤م.
- ١٦١- القضاة ، مفلح عواد القضاة ، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي** ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٤م.
- ١٦٢- قطب، سيد ، في **ظلل القرآن** ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٧١م.
- ١٦٣- القفال ، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تحقيق ، ياسين درادكة ، ط١، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، ١٩٨٨م.
- ١٦٤- قلعي ، محمد رواس ، **موسوعة فقه عبد الله بن عمر عصره وحياته** ، ط١ ، دار النفائس ، بيروت ، ١٩٨٦م.
- ١٦٥- قلعي ، محمد رواس ، **الموسوعة الفقهية الميسرة** ، ط١ ، دار النفائس ، بيروت ، ٢٠٠٠م.
- ١٦٦- القلعي ، محمد رواس ، **الموسوعة الفقهية الميسرة**.القلويبي،وعميرة، شهاب الدين أحمد بن سلامة (ت٦٩١هـ)، وشهاب الدين أحمد البرليسي (ت٥٥٧هـ)، حاشيتا القلويبي وعميرة على كنز الراغبين، ضبطه عبد اللطيف عبد الرحمن ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م.
- ١٦٧- الكاساني ، الإمام أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني ، الملقب بملك العلماء ، ت (٥٨٧هـ) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦.
- ١٦٨- الكلوذاني ، أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الحنفي ، **الهداية** ، تحقيق محمد حسن اسماعيل دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٢م.
- ١٦٩- الكوهجي ، عبد الله بن الشيخ حسن الكوهجي ، زاد المحتاج بشرح المنهاج ، حققه عبد الله بن ابراهيم الانصاري ، ط٢ ، ادارة احياء التراث الإسلامي ، قطر ١٩٨٧م.
- ١٧٠- الكيلاني ، زكية العوا ، انس: **المدونة القضائية للاجتهاد والمقارن** ط١ ، ١٩٨٧.
- ١٧١- الماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ) ، النكت والقيون تفسير الماوردي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٢ ، مراجعة السيد بن عبد المقصود .
- ١٧٢- الماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البعدي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، رضي الله عنه وهو شرح مختصر المذني تحقيق الشيخ علي معاوض ، الشيخ عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤م.
- ١٧٣- المرتضى ، الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى ، (ت٨٤٠هـ) **البحر الزخار** ، **الجامع لمذاهب علماء الأمصار** ، ط١ ، دار الحكمة اليمانية ، ١٩٨٨م.

- ١٧٤- المرصافي ، جمال صادق،**نظام القضاء في الاسلام** ، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الاسلامي الذي عقد في جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض ، ١٣٩٦هـ، اشرف على طباعته ، ادارة الثقافة والنشر في الجامعة ، ١٩٨١م.
- ١٧٥- المرغيناني ، الإمام برهان الدين أبي الحسن المرغيناني ، (ت ٥٩٣هـ) الهدایة شرح بداية المبدئ ، المكتبة الاسلامية ، د . ط
- ١٧٦- مسلم ، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري ، (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ١، الفا للنشر ، مصر ، ٢٠٠٨م.
- ١٧٧- مغنية ، محمد جواد مغنية ، فقه الإمام جعفر ، دار الملايين ، بيروت ، ط ١٩٦٦م ، ط ٢، ١٩٧٨م.
- ١٧٨- المقدسي ، شرف الدين المقدسي : شرف الانقاض لطالب الانتفاع ، ط ١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٤م.
- ١٧٩- المناوي ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ضبط أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١م ، د . ط
- ١٨٠- المؤمني ، أحمد سعيد ، قيم القضاء وتقاليده ، والضوابط القانونية والأخلاقية في الأداء القضائي ، ط ١، جمعية عمال المطبع التعاونية ، ١٩٩٣.
- ١٨١- النجفي، محمد حسن ، (٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، ط ١ ، دار المؤرخ العربي ، بيروت ، د.ت.
- ١٨٢- نظام الدين ، نظام الدين وجماعة من علماء الهند ، "الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوی العالم كیریة" ، ضبط عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، الرواد دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م.
- ١٨٣- نوح محمد أحمد ، تجميع آيات الموضوع لآيات القرآن الكريم ، ط ١، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٤م.
- ١٨٤- النووي ، الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدمشقي النووي (ت ٦٧٦هـ) روضة الطالبين ، ط خاصة ، دار عالم الكتب السعودية ، ٢٠٠٣م.
- ١٨٥- النووي ، الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، (ت ٦٧٦هـ) صحيح مسلم بشرح النووي ، ط ١، دار عالم الكتب ، الرياض ، اشرف حسن عباس قطب ، ٢٠٠٣.
- ١٨٦- النووي، المجموع شرح المذهب ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٢م.
- ١٨٧- النيسابوري ، أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ، (ت ٤٠٥هـ) ، المستردك على الصحيحين، تحقيق ، محمد مطرجي ، ط ١، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢٢هـ.
- ١٨٨- النيسابوري ، نظام الدين الحسن بن محمد القمي النيسابوري ، تفسير غرائب القرآن من غرائب الفرقان ، ضبطه زكريا عميران ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٦.
- ١٨٩- الهندي ، علاء الدين المتقي بن حساب الدين الهندي ، (ت ٩٧٥هـ) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، د . ط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٩م.
- ١٩٠- هويدی ، محمد محمد هویدی ، المعجم المعین ، ط ١ ، دار النون ، بيروت ، ١٤٢٠هـ.

١٩١ - والي ، فتحي ، نظرية البطلان في قانون المراقبات ، ط١، منشأة المعارف ، الاسكندرية .

١٩٢ - ياسين، محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المراقبات المدنية والتجارية، دار النفائس للنشر، د . ط .

القوانين:

- قانون أصول المحاكمات الجزائية (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .
- قانون اصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ م.
- قانون البيئات وفقاً لآخر التعديلات بموجب القانون المعديل رقم ١٦ لسنة ٤٧٠٩ (٢٠٠٥) المنشور على الصفحة ٢١٨٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٠٠٥/٦/١ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١.
- قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ م وتعديلاته.

فهرست الآيات الكريمة:

الآيات	السورة	الصفحة
﴿ وَجَاءُهُ وَأَبَاهُمْ عَشَاءَ يَبْكُونَ ﴾	يوسف: ١٦ - ١٨	٥
﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ ﴾	النساء: ١٠٣	٩
﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا ﴾	إسراء: ٢٣	٩
﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِتُقْسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ ﴾	الإسراء: ٤	٩
﴿ إِذَا نَسِمْتُ بِالْمُعْدُودَةِ الْدُّنْيَا وَهُمْ بِالْمُعْدُودَةِ الْقُصُوفِيِّ ﴾	الأنفال: ٤٢	١٠
﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ ﴾	البقرة: ١١٧	١٠
﴿ فَقَضَيْنَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا ﴾	فصلت: ١٢	١٠
﴿ وَنَادَوْا يَدْنَاهُ لِيَقْضِ عَيْنَارَبِكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَنْكُونُ ﴾	الزخرف: ٧٧	١٠
﴿ لَهُمْ فِيهَا فَدَكَهَهُ وَهُمْ مَا يَدَعُونَ ﴾	يس: ٥٧	٢٢
﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ رُلْفَةً سِيَّعَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾	الملك: ٢٧	٢٢
﴿ نَحْنُ أَوْلَئِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ ﴾	فصلت: ٣١	٢٢
﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنَّ ﴾	الحجرات: ٦	٢٩
﴿ قَالُوا يَهُودُ مَا حِثَنَا بَيْنَنَا وَمَا نَحْنُ يَسَارِكِ ءَالْهَنْنَا ﴾	هود: ٥٣	٢٩
﴿ قَالَ تَعَالَى: أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْنَتَهُ مِنْ رَبِّهِ ﴾	١٧	٣١
﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾	الاحزاب: ٣٢	٣٢
﴿ أَظْرَرَ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَاثُوا يَعْتَدُونَ ﴾	الأنعام: ٢٤	٣٢
﴿ وَلَا تُلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْبِرُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	البقرة: ٤٢	٣٣
﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ عَيْرًا الْأَرْضُ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرِزُوا لِلَّهِ ﴾	ابراهيم: ٤٨	٣٤
﴿ وَمَا إِنْتُمْ بِمَا أَنْزَلْتُ مُصِدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوْلَىٰ ﴾	البقرة: ٤١	٣٤

	٤٠	١٨٥	البقرة: شهُرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى
	٤٠	٨١	يوسف: أَرْجِعُوكُمْ فَقُولُوا يَا بَنَانَا إِنَّكَ سَرَقَ وَمَا
	٤٠	١٨	آل عمران: شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ
	٤٠	١	المنافقون: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَاتُلُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ لِرَسُولُ اللَّهِ
	٤١	٦	النور: وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ أَرْوَجُهُمْ وَلَرَبُّنَّ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ
	٤٧	٢٨٣	البقرة: وَلَا تَكُنُمُوا الشَّهَدَةَ وَمَنْ يَكُنْ شَهِيدًا فَإِنَّهُ عَاثِمٌ قَلْبُهُ
	٤٩	٧٢	الفرقان: وَالَّذِينَ لَا يَشَهُدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا
	٥١	٢٧	الأنفال: تَنَاهِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ
	٧٧	٤٥	الحاقة: لِأَخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ
	٧٧	٩٣	الصفات: فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرِبًا بِالْيَمِينِ
	٧٧	١٧	طه: وَمَا تَلْكَ بِيَمِينِكَ يَمْحُوسِي
	٨٠	٥٣	يونس: وَيَسْتَئْشِونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّ إِنَّهُ لَحُقٌّ وَمَا أَنْتُمْ
	٩٣	٩٤	النحل: وَلَا نَشَدُدُو أَيْمَنَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ فَنَزَلَ قَدْمُ بَعْدَ ثُوبَهَا
	٩٣	٩١	النحل: وَأَوْفُوا بِعَهْدَ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا نَنْقُضُ الْأَيْمَنَ بَعْدَ
٩٥-٩٤-٨٠	آل عمران:	٧٧	إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا
٩٣-٨٠	المائدة:	٨٩	لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَنِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا
٩٤-٩٠	النحل:	١٠٥	إِنَّمَا يَقْرَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِعِيَاتِ اللَّهِ
١٠٧	البقرة:	٢٨٢	يَنَاهِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَابَّنُتُمْ بِدِينِ إِلَّا أَجْلِ مُسْكَنِي
-١٢٤-١١٨ ١٢٥	البقرة:	١٩٤	الشَّهْرُ الْحُرَامُ بِالشَّهْرِ الْحُرَامِ وَالْحُرُمَتُ قَصَاصُ فَمِنْ
-١٣٣-١٢٨ ١٤٠	البقرة:	١٨٨	وَلَا تَأْكُلُو أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ
٦٠-٥٦-٤٩	الحج:	٣٠	ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ
١٢٤	الأنعام:	٣١	فَدَخَسَرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِلِقَاءَ اللَّهِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ السَّاعَةُ
١٢٤	البقرة:	٢٨٦	لَا يُكْفِي اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَانَهَا

	١٢٥ - ١٢٤	الأنعام: ١٦٤	قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا نَزَّرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى ﴾
	١٣٢	المدثر: ٢٤	قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّؤْتَرٌ ﴾
١	٤٠ - ١٣٤	النساء:	﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوْا وَقَدْ نَهْوَاعَنَهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلَى﴾
	- ١٥١ ١٥٢	الأتباء: ٧٨	﴿ وَدَاؤُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُ مَنِ في الْحَرَثِ﴾
	١١٧	الطور: ٢١	﴿ كُلُّ أُمَّرَىٰ مِمَّا كَسَبَ رَهِينٌ﴾
			الأحاديث:
	رقم الصفحة		الحديث
	٣٨		"إنكم تختصمون إلى رسول الله وإنما أنا بشر"
	٥٠		"ألا أنبئكم بأكبر الكبائر - ثلاثة - الإشراك بالله وعقوب الوالدين
	٥٠		"الشرك بالله وعقوب الوالدين وقتل النفس قول الزور
	٥٠		"من لم يدع قول الزور
	٦٢		"لعن شاهد الزور وهو يعلم
	٨٢		"إذا حلف أحدكم فليحلف بالله أو ليصمت"
	٨٣		"لكن البينة على المدعى، واليمين على من أنكر"
	٨٥		"فاجر لا يبالي على ما يحلف، وليس بتورع من شيء"
	٨٥		"إليه بيّنة" قال : لا، فقال عليه السلام : "لك يمينه
	٩٢		من حلف على يمين صبر، يقطع بها مال امرئ مسلم،
	٩٢		من اقطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار
	٩٨		"ليس لها كفاره : يمين صبر، يقطع بها مالاً بغير حق
	١٠٨		"أكتب لي، أو اكتبوا لي"
	١١٨		أنا وكافل اليتيم كهاتين
	١١٨		من يضمن لي ما بين لحييه
	١٢٤		قال "الخرج بالضمان"
	١٥٣		"طعام بطعام واناء من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"

فهرس الإعلام

الصفحة	اسم العلم
١٧	ابن عرفة
٣١	ابن فردون
٥٩	ابو ثور
٨٧	الأشعث بن قيس
٤	أكثم بن صفي
٦٩	الأوزاعي
٥٩	البيهقي
٤	جمعة بنت الحس
٦٦	الزركشي
٦٩	سعيد بن المسيب
١١٩	الشوکاني
٤	عامر بن الضرب
٥٠	عبد الرحمن بن ابى بكرة
٩٦	عمراًن بن حصين
٩٠	الغزالى
٤	قصي بن كلاب

الملخص باللغة الإنجليزية

Abstract

The Impacts of the judicial Verdicts Based on Misleading Evidence A Comparative Juristical Study

Al-Doum, M., A., Preperd by: Haia

Alrawashdeh, Oudeh, Ahmad, Supervisor: Dr .Mohammad

This research aims at knowing the judicial judgments that setup and , on misleading evidence and its effects on the judgment this research include introduction and four chapters and conclusion.

The introduction presents a historical glance about the and uneducated , misleading data at low of hamorati and franih age. Then in holly quran and the first chapter was about the misleading evidence and talks., concepet of judicial judgment

false , Chapter tow tackles the types of misleading evidence and forgery the , unture oath, and coming back, testimony document.

Chapter three was about the effects of the judicial judgments that set up on the misleading evidene.

Finally the conclusion which indicate the results and recommendations .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اقدم بالغ آسفى واعذر الشديد على الخطأ الواردة في هذه الرسالة وهذا
جدول لتصحيح ما اكتشفته .

الصفحة	الخطأ	الصواب	السطر	ملاحظات
٢	هي في ذاتها	وضعت لمعاقبة من يضلل	٦	
١٣	ج، ص	ج، ص ١٦٢٣	٥	هامش
١٤	القانون	تحذف	٩	
١٥	المبين	المبني	قبل الاخير	
١٧	أمة	إمامية	(٧)	هامش
٢٣	الأدارة	الأراده	٥١٠، ص ٥٤١	٥. ج هامش
٢٣	صدهن	صد عنه	٧	
٣٤	العنوان	الفصل الثاني	١٢	
٤٠	الزمور	الزور	١٤	
٤١	وتفاؤه	ونقاوه	٩	
٤٦	وقول الزور	تحذف كل الفقرة	٩	إلى التعريف الراجع
	مرانيه	راتبه	١١	بسبب التكرار
٥٠	ابن حجر	تحذف	هامش (٥)	التكرار
٥٢	آخر	أقر	١٠	
٥٤	باللاق	بالأقرار	١٦	
٥٦	لايعزز	اضافة: بالضرب	٤	
٥٨	توثيق قول الجمهور	المغني ج ٤ ص ٢٦١	٣	ابن قدامة الدردير الغزالى
		الشرح الصغير ج ٤ ص ٢٠٦ الوسيط ج ٧ ص ٣٨٩		
٥٨	تكرار في التوثيق في	هامش	يحذف	

	(١)			
ح(٦٨٤٧) ح(١٧٠٨)	هامش (٥)	البخاري ومسلم ، ك الحدود، كم التعزير	تخریج الحديث	٦١
	١٣	للأحتراز	للأحتراز	١٠٧
	٦	منفعته	منعته	١٢٣
	٩	بنفسه	جلس	١٢٥
	٦	الشهددين	حدين	١٤٤
الخاتمة	فقرة ٦	خالف امرنا بالنص	قالت اما بالنعي	١٦٣
	١	ان معنى اللحن	ان اللحن	١٦٤
التوصيات	٧	ان شهد بزورفي	ان شهد في	١٦٤